



الشعائر الحسينية

بين الصلاة والتجديد




الجزء الأول

الحقّوقاية الله الشّيخ محمد السّند



الشَّعَائِرُ الْحَسِينِيَّةُ

بَيْنَ الْأَصْلِ وَالتَّجْدِيدِ





کاتبه حقوق الطبع محفوظة و مسجلة
لدار زین العابدین
وللايجوز شرعاً طبعها بغير اذن الدار




١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م

دار زین العابدین

ایران . قم . پاساژ قدس . محل رقم ٣٦

تلفون: ٧٧٣٢٦٣١ نقال ٠٩١٢٤٥١٢٥٦٣

مركز الرسائل القصيرة ٣٠٠٠٨١٧٢٧٢٧٢٧٢



الشعاع الحسني

بين الرضا والتجديد

بمؤثر

المختار آية الله الشيخ محمد السندي


بمبارك

السيك يا ضالموسوي

المجموعة الأولى

دار زين العابدين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأهداء

إلى سليلة النبوة
ونبعة الامامة
وريحانة الزهراء
وأخت المجتبي الزكي
وشريكة الحسين في نهضته ..
إلى مَنْ كَابَدَتْ المِحْنَ
وتحدت الزّمن
وورثت الحسين والحسن
إلى مَنْ حَمَلَتْ أسرار النبوة
وحفظت أركان الإمامة
وسطرت أروع مواقف التعدي
بوجه الظلم والتعدي
إلى العقيلة الكبرى، زينب بنت علي عليهما السلام
إليك يا مولاتي وسيدتي وشفيعتي
أهدي هذا الجهد المتواضع.

رياض

تَقْرِيبًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شَعَّرَ المشاعر .. وجعلها أعلاماً لدينه، وأمر بتعظيمها حيث قال: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، وحرّم إحلالها بالامتهان لها، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٢) ..

والصلاة والسلام على صاحب الشريعة الخاتمة، الموعود بإظهار دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله نور الله الذي لا يُطفأ ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، ﴿فِي بُيُوتِ أَذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٤)، ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥).

وبعد، فإنّ الشعيرة الدينية ذات صلة وثيقة بهويّة المجتمع المسلم

١- الحج / ٣٢ .

٢- المائدة / ٢ .

٣- التوبة / ٣٢ .

٤- النور / ٣٦ .

٥- النور / ٣٧ .

والمؤمن، فإنها تعكس تراث الملة، وهي شعار ورمز وصورة ومحتوى.
وهي بوتقة لتربية المجتمع المسلم على المعارف الإلهية والأحكام
والآداب الشرعية، وهي إشعاع لنشر معالم الدين والدعوة له .. سواء للنسل
والجيل الناشيء أو للأمم الأخرى، لا على أن يكون الموقع الثاني على
حساب الأول، بل لكل من الموقعين أدواته وأسلوبه، كما إن إقامتها إقامة
لصرح الدين الحنيف الذي ترتبط حياته بحياتها، فهي ظاهرة السلوك
الاجتماعي على منهاج الهدى، وهي العقيدة المتجسدة والأدب المتمثل،
فمن ذلك حرص التشريع الإسلامي على تعظيمها وإحيائها وإقامتها ونشرها
بالأشكال والأساليب المتعددة لتسرى في غالب سيرة الأفراد والجماعات.
وحيث احتلت هذه الأهمية والخطورة في الأداء الديني، احتدم الحديث
عن ضوابطها وموازينها وأصولها التي تبتني عليها، وعن معيار الثابت
التشريعي والمتغير الزمني فيها، فجاءت هذه الأبحاث التي ألقيناها على
جمع من الفضلاء بجوار حرم الحوراء عقيلة بني هاشم السيدة زينب
الكبرى عليها السلام في ربيع الثاني صيف عام ١٤٢٠ هـ، وقام السيد النجيب
والفاضل اللبيب رياض الموسوي بتقريرها وتنقيحها مكثراً جهده في ضبط
مادة البحث ونكات الاستدلال، فأسأل الله تعالى له دوام التوفيق في نشر
مذهب أهل البيت عليهم السلام وبث علومه وإقامة أعلامه، إنه وليّ قدير.

محمد السند

قم عش آل محمد عليهم السلام

٣٠ شوال ١٤٢٣ هـ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل تعظيم شعائره من تقوى القلوب، وكتب لمن قدس حُرّماته محو الذنوب، وشاء أن يتمّ نوره ويعلو ذكره على مرّ الدهور وتصرف الخطوب.

وأفضل الصلاة والسلام على نبيّ الرحمة، وشفيع الأمة، خير البرية، وأفضل الخليقة، خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين أبي القاسم محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين .. أمناء الله على الدّين، والكهف الحصين، وغياب المضطرّ المستكين، الذين منّ والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله. وبعد:

فهذا الكتاب يمثّل بين يديك - عزيزي القارئ - مجموعة بحوثٍ حول موضوع الشعائر الحسينية المباركة .. وهو يتألف من مقامين:

المقام الأول: يتعرّض البحث فيه عن الشعائر الدينية بصورة عامّة، ويجد القارئ في هذا المقام الأدلة الإجمالية من الكتاب العزيز والسنة الشريفة على عموم قاعدة الشعائر الدينية، وبعد ذلك يصل البحث إلى تفاصيل قاعدة الشعائر موضوعاً وحكماً، والجواب عن الاعتراضات

والانتقادات المختلفة التي تثار حول دائرة الشعائر المختلفة، ثم إلى بيان العلاقة بين قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية الأخرى ..

هذا كله، مع بحوث فرعية فقهية وأصولية وكلامية تطّلع عليها في هذا المقام من الكتاب ..

ومن الأمور الواضحة في هذا المقام، أن يجري إلقاء الضوء على أهمية قاعدة الشعائر الدينية، وبيان أنها تجسّد نظام الإعلام الديني، والقاعدة التي تتكفّل الإنذار والتبليغ والتعليم؛ وتحتمّل مسؤولية النشر والبثّ الإسلامي؛ وذلك عن طريق توفّر الركنين الأساسيين في هذه القاعدة، وهما: ركن البثّ والإعلام؛ وركن الإعلاء والإعزاز لمعاني الدين ومقدّساته..

أمّا المقام الثاني للكتاب - وهو بيت القصيد - فيتعلّق بالشعائر الحسينية، والحديث عن نهضة سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام بقدر من التفصيل والشمولية لكلّ ما يتعلّق بمظاهر الشعائر الحسينية، مع التوقّف عند الزوايا المهمة لنهضته، والمعطيات الخالدة لثورته عليه السلام ..

وأنّ استمرارية المحافظة على تلك الأهداف والغايات السامية إنّما يتحقّق تحت ظلّ الشعائر الحسينية المختلفة والواعية من قبل شيعة الحسين عليه السلام وأوليائه ..

وشعائر الحسين عليه السلام، من مجالس ومواكب ومراثي ومسيرات حزنٍ وغيرها هي مدارس يتعلّم المسلم فيها نصرّة الدين والإحساس بالمسؤولية الشرعية للحفاظ على رسالة السماء؛ ويتلقّن فيها صور الجهاد، ويتعرّف على أشكال التضحية لنصرة القيّم الفاضلة والمبادي السامية للدين الحنيف،

ويعيش بكلّ تصميم وإرادة لترك الدنيا، والتغلب على ملاذها وشهواتها المؤقتة ..

إنها مدارس الحسين عليه السلام يعي فيها المسلم كيف يقدم كل ما يملك في سبيل عقيدته وفي طريق تضميد بدن الإسلام الجريح، ويبدل أعلى ما يملك للدفاع عن حريم المبدأ الحنيف ..

وفي هذا المقام، تطرّق سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دام عزه - إلى بعض مصاديق الشعائر الحسينية، وأشبع البحث بالأدلة القرآنية، والسنة النبوية والعلوية ممّا لا يُبقي مجالاً للشكّ في كون تلك الشعائر والمظاهر الحسينية من أركان الشريعة المقدّسة .. مثل ما أتخفنا به في بحث البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام .. ومثل بحث لبس السواد .. أو بحث إثبات ضرورة التنديد بأعداء الدين من القرآن الكريم وجعلهم في دائرة لعنة الأجيال والتاريخ .. أو إثبات أنّ العزاء والرثاء سنة قرآنية .. وغير ذلك من البحوث الحيوية والشيقة المؤيّدّة بالحجج والأدلة والبراهين الشرعية ..

وقد يكون لهذا الكتاب مزية على بعض الكتب الأخرى التي تعرّضت لهذا الموضوع وبحثت حول الشعائر الدينية والحسينية، وهو أنّه يتضمّن بحوثاً فقهية وأصولية دقيقة حاول سماحة الشيخ الأستاذ المحاضر - دامت بركاته - أن يُحرّرها مع شي من التفصيل والتحقيق كما تجد ذلك في طيّ أبحاث الكتاب في المقامين .. ويمكن ملاحظة عناوين هذه الأبحاث في أحد الفهارس الملحقة في آخر الكتاب.

وهذا الكتاب يُعتبر حلقةً ضمن سلسلة من جهود لبيان وتثبيت العقائد الدينية بالدليل العلمي والأسلوب الثقافي .. إضافة إلى إعطاء القوّة الكافية للدفاع عن تلك المبادئ الحقّة، ولردّ الشبهات والانتقادات التي تُثار حول

الشعائر الدينية عموماً والحسينية خصوصاً.

والله أسأل، وببركة سيد الشهداء عليه السلام وبمقامه ودرجته الرفيعة عند الله أتوسّل أن يجعل هذا الجهد ذُخراً لأستاذنا العزيز سماحة الشيخ محمد السند حفظه الله، ولي، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.. وأن يُحسب من العلم النافع الذي لا ينقطع أثره، ولا تخبو أعلامه. والصلاة على محمد وآله ..

التَّيَّابُ، يَاضُ المَوْسُوِي

مشهد المقدّسة - غرّة صفر سنة ١٤٢٤ هـ

ديباجة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد كثر الكلام حول الشعائر الدينية، واختلفت أطراف الكلام في بحثها بين النقص والإبرام .. والتأييد والانتقاد. وقبل الخوض في تفاصيل البحث وفروعه المختلفة، لا بأس بذكر جوانب لها ارتباط بالبحث:

الجانب الأول: تنوع موارد الشعائر

فمنها: ما يُثار من قِبَل أتباع بعض الفرق الإسلامية حول إحياء المواليد والذكريات، حيث ينتقدون المظاهر لإحياء المواليد ومراسم الإحتفالات والمناسبات الدينية العامة .. ويطعنون عليها بأنها مُستحدثة، وكلُّ مُستحدث بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة؛ وكلُّ ضلالة في النار.

ومنها: محاولة إنكار ضرورة الاهتمام بأيام الإسلام الخالدة الأخرى التي وقعت فيها حوادث هامة وانتصارات خالدة، مثل: غزوة بدر الكبرى، غزوة الخندق، فتح مكة، ذكرى المبعث النبوي الشريف، ذكرى الإسراء والمعراج، ذكرى هجرة النبي ﷺ، ذكرى يوم المباهلة، وذكرى واقعة الغدير. وغير ذلك.

ومنها: البحث بدرجة من الشدة والخطورة بين المسلمين حول مسألة بناء القبور وعمرانها وتعاهدتها .. ومن المعلوم أن أتباع بعض الفرق يحاربون ظاهرة عمران القبور وتعاهدتها، ويتهمون زوارها بالضلال، بل يكفرون عمّارها .. حتى لو كانت تلك القبور هي قبور النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ..

ومنها: الإهتمام بالأماكن الجغرافية، والآثار المكائبة الخالدة لمواقع النبي ﷺ ولمواقع إسلامية مشهورة والاختلاف إليها، من قبيل: موضع غزوة بدر، وموضع غدير خمّ وغار حراء .. والمساجد التي تشرفت بصلاة النبي، وما شابه ذلك.

وتثار الشكوك ويتوجّه الطعن حول تكريم تلك البقاع، تذرّعاً بما يروى عن عمر بن الخطاب بأنه أمر بقطع الشجرة التي بويع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان في عمرة الحُدَيْبية^(١) واستفادوا من ذلك أن زيارة تلك الآثار المكانية أو الجغرافية يسبّب إزواء المسجد الحرام أو بيت الله الحرام أو المسجد النبوي والتقليل من أهميتها .. فتجنباً عن خمول الذكر، وإهمال العمران للمسجدين، تُشنّ حملة عشواء لمحاربة الأماكن المقدسة الأخرى..

١- ورد في شرح نهج البلاغة ١٢: ١٠١: (لأن المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ كانوا يأتونها فيقبلون تحتها، فلما تكرّر ذلك أوعدّهم عمر فيها ثم أمر بها فقطعت) - وفي نفس المصدر: (روى المغيرة بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجّها، فقرأ بنا الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فلما فرغ رأى الناس يُبادرون إلى مسجدٍ هناك، فقال: ما بالهم؟ قالوا: مسجد صلّى فيه النبي ﷺ والناس يبادرون إليه، فناداهم فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم! اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً. من عرضت له صلاة في هذا المسجد فليصل، ومن لم تعرض له صلاة فليمض).

وفي هذه الذريعة يتمسكون بعموم الحديث النبوي: «لا تُشدّ الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى»^(١).

لذا نجد المحاولات الحثيثة والمستمرة لطمس تلك الآثار المكانية والمواقع الجغرافية في المدينة المنورة، وفي مكة المكرمة، أو في غيرها.

ومنها: الشعائر الحسينية (وهو محلّ البحث في نفس الوسط الداخلي للطائفة من جهة .. وكذلك بينها وبين الطوائف الأخرى) .. فقد أثّرت حول هذا المورد بالخصوص كثير من التساؤلات، واحتفّ به المزيد من الشكوك..

ومنها: الأدعية، والأوراد، والختومات، إذا عُقدت وأقيمت على نحو جماعيّ مشترك؛ فتكون شعيرة تُتخذ، وطقساً من الطقوس ..

وربّما تُستجدّ وتُستحدث طقوس ورسوم شعيرية تُتخذ من أبناء الطائفة الواحدة في مراسم أخرى غير الشعائر الحسينية، مثل شعائر ذكريات ومناسبات تتعلّق بإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام، فتواجه بالنكير من الوسط الخاصّ للطائفة نفسه، أو من الوسط الإسلاميّ العام ..

الجانب الثاني: الإشكالات حول الشعائر الدينية

نذكر الانتقادات والإشكالات التي توجّه أو تُثار حول الشعائر الدينية لنعرف مدى جدية البحث وحساسيته وحيويته، إضافةً إلى خطورته في الممارسات والانتقادات الدينية .. وأهمّ هذه الإشكالات:

الإشكال الأول: وهو الذي يوجّه النكير والانتقاد إلى الرسوم والشعائر، معتمداً على مبنى معين وقاعدة محددة .. هي: أن كل شعيرة ورسم وطقس يتخذ، ينبغي أن يكون جعله واتخاذُه من الشارع نفسه .. وإلا فهو بدعة وضلال، وافتراء على الله سبحانه ..

وهذا المبنى، أو هذه المقولة، أعمّ من كونه إشكالاً موجّهاً من قبل الطوائف الأخرى، أو أنه موجّه من طائفة خاصة متعصّبة، أو لعله ينقدح في انتقادات الوسط الداخلي للطائفة ..

وهذا النمط من الإشكال معتمد على هذه القاعدة أو هذا المبنى القائل: بأن أي شعيرة أو رسم أو طقس من الطقوس يجب أن يستند بخصوصياته إلى جعل الشارع وتشريعه .. وإلا فهو ممّا يصدق عليه البدعة والضلالة ..

الإشكال الثاني: أن الشارع المقدّس لو فوّض أمر الشعائر والطقوس وأوكّلها إلى العُرف والمتشرّعة، لنتج من ذلك أنهم سيتحوّلون إلى مشرّعين، حيث فوّض أمر التشريع إليهم .. وهذا التفويض غير صحيح وهو ممتنع ..

الإشكال الثالث: لو أوكل الشارع المقدّس أمر الشعائر والرسوم الدينية إلى العُرف، لنتج من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال.

حيث إن العُرف قد يتخذ ما هو محرّم ومبغوض للشرع شعيرةً، وقد يتخذ ما هو محلّل شعيرة يجب احترامها ويحرم هتكها ..

فيلزم من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال ..

الإشكال الرابع: وهذا من سنخ الإشكاليين السابقين، وهو: لو أننا جعلنا

اتخاذ الشعائر والرسوم والطقوس بيد العُرف. للزم من ذلك العبث بثوابت الشريعة. الناتج من قِبَل العُرف والمتشّرة بسبب اختلاف الظروف الزمنية والبيئية ..

مثلاً: اتّخاذ موضع ما مزاراً، لأنّ النبي ﷺ قد صلّى فيه أو انتصر فيه ..

وهكذا سوف تحصل مزارات عديدة وكثيرة جداً .. وسوف يصعب الموازنة بين هذه المزارات العديدة وبين ما جعله الشارع المقدّس وحثّ عليه بالخصوص ..

الإشكال الخامس: لا وَجَه في تخصيص صلاحية المتشّرة باتّخاذ الشعائر والرسوم والطقوس الدينية في أبواب خاصّة، وعدم تسويغ ذلك في أبواب أخرى.

إذ لو كان ذلك الأمر جائزاً وسائغاً، لأجريناه في أبواب الصلاة، والصيام، والحجّ، والزكاة، والخمس .. ولا تتخذ المتشّرة في هذه الأبواب شرائط وقيود وموانع حسب ما يروونه مناسباً، ثمّ يتشكّل في بوتقة الشعائر ويَتَعَوَّن بِعنوان الشعيرة ..

فليس هناك دليل على التفكيك بين الأبواب المختلفة ..

الإشكال السادس: الهتك والإساءة لمباني الإسلام وأركان الشريعة ومعاني الدين والمذهب العالية الشامخة؛ فقد يقال بأنّ مقتضى هذا الرسم أو الطقس أو الشعيرة التي أوكلناها إلى العُرف .. قد لا تناسب مجريات العصر .. ولا تتفق مع لغة العصر؛ وقد يكون فيها إساءة لذات المضامين الشامخة والتعاليم الإسلامية الفاضلة ..

الإشكال السابع: لزوم الضرر من بعض الطقوس .. خصوصاً بعض

الشعائر الحسينية أو غيرها .. ويجب شرعاً دفع الضرر بكل درجاته ومراتبه وأشكاله.

هذه هي أهم الإشكالات والانتقادات والتشكيكات التي تُثار حول الشعائر الدينية، وسنحاول معالجة ذلك بالتفصيل من خلال طيات البحث ..

الجانب الثالث

أن بحث الشعائر لم يُبحث بالتفصيل كقاعدة فقهية أو كلامية من قبل العلماء والمحققين إلا نادراً ..

وقد تظهر الإشارة إليه من خلال كلمات العلماء بشكل متناثر وفي أبواب متعددة .. مع ما له من الأهمية القصوى في حفظ العناوين الخالدة والرموز السامية للدين الحنيف ..

وهذا البحث، وإن كان بالنظر الأولي واضحاً وجلياً إجمالاً ..

أما بالنظر الدقيق العلمي فهو يفتقر إلى الموازين الاستدلالية، وإعمال الخبرة الأصولية والفقهية في أبوابه المختلفة وموارده المتنوعة ..

لذلك تبدو في أفق بحث الشعائر الدينية التساؤلات التالية:

- هل الشعائر الدينية هي من مقولة العناوين الثانوية، أم من مقولة العناوين الأولية؟

- هل هي حقيقة شرعية، أم هي حقيقة عرقية؟

- ما هو حكمها؟ وما هي حدود موضوعها؟

- هل أن الحكم فيها يُغاير حكم الأبواب الفقهية، أم هو حكم مندمج

ومتّحد مع حكم الأبواب الفقهيّة المتنوّعة؟

- هل الشعائر في الحجّ تحمل نفس حكم أعمال الحجّ، أم لها حكم آخر متميّز ومنفرد بها ..

- ما هي النسبة بين بحث الشعائر، كعنوان - سواء جعلناه حكماً أو وليّاً، أو جعلناه حكماً ثانويّاً - وبين العناوين الأوّلية من جهة، وبين العناوين الثانويّة من جهة أخرى؟

إلى غير ذلك من الأبحاث الكثيرة والمتعدّدة ..

هذه الأمور والاحتمالات التي طرحناها لم تُعرض ضمن بحث مستقلّ منفرد ومتميّز في الكتب، أو الأبواب الفقهيّة ..

وقد يجدها المتتبّع في طيّات كلمات الفقهاء وأبحاثهم هنا وهناك في موارد متفرّقة .. ومواقع مختلفة ..

مثلاً: - قد يجدها المتتبّع في موضوع حرمة تنجيس القرآن أو وجوب تطهيره إذا لاقته النجاسة ..

وفي بحث الوقف والصدقات وإحياء الموات، وقضيّة حرمة المؤمن، وحرمة الكعبة، وفي باب الحدود، في حكم سبّ النبيّ ﷺ (والعياذ بالله تعالى)؛ أو هتك مقدّسات الدين .. حيث يبحث العلماء في هذه الموارد عن الشعائر الدينيّة .. وأنّ هتكها هل هو موجب للكفر أم لا؟

ومضافاً إلى ذلك، هناك بعض الكتب والرسائل التي ألفت في بحث

الشعائر الحسينية^(١)، وقد ذكروا فيها بعض الضوابط الشرعية إلى حد ما، فمن الجدير مراجعة تلك الكتب وملاحظة الخطوط العامة لهذا البحث، وما تتضمنه من نقض وإبرام.

الجانب الرابع: إطار موضوع القاعدة

قد تُضاف الشعائر إلى لفظ الجلالة «الله» فنقول (شعائر الله)، كما في الآيات الكريمة^(٢) .. ومنها قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣).

وأيضاً الشعائر أو الشعيرة أو الشعارة - على اختلاف هيئات المادة - قد تضاف إلى المذهب، فيقال: شعائر المذهب ..

وأيضاً، قد تضاف إلى الحسين عليه السلام .. باسم الشعائر الحسينية ..

وأيضاً، قد تضاف إلى الدين، فتُعرف باسم شعائر الدين وشعائر الإسلام ..

١- نذكر - على سبيل المثال - بعض تلك الرسائل والمؤلفات:

- الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي / آية الله الشيخ عبدالحسين الحلّي رحمته الله.

- نصرة المظلوم / آية الله الشيخ حسن المظفر رحمته الله.

- الشعائر الحسينية / سماحة السيد حسن الشيرازي رحمته الله.

- نجاة الأمة في إقامة العزاء / الحاج السيد محمدرضا الحسيني الحائري.

- الشعائر الحسينية سنة أم بدعة / الشيخ أحمد الماحوزي.

٢- المائدة / ٢، الحج / ٣٢، البقرة / ١٥٨.

٣- الحج / ٣٢.

وسيتبين أنّ هذه الإضافات ما هي إلا تفرّيعات وتطبيقات لنفس القاعدة الواحدة .. فيقال: شعائر الله، أو يقال: الشعائر الحسينية، أو يقال شعائر المذهب، أو يقال: شعائر الإسلام، أو شعائر الدين، وهي - على كلّ حال - تبويبات وتصنيفات لذكر فروع لأصل واحد .. أو تكون مرادفات لنفس المسمّى ..

وسيظهر ما في هذا التعبير من نواحٍ تربوية متعددة .. وتفرّيعات لنكاتٍ فقهيةٍ مختلفة ..

الجانب الخامس

جريباً على ديدن العلماء في تصنيف كلّ مسألة بإدراجها في باب من الأبواب الفقهية .. ففي أيّ باب من الأبواب يمكن درج هذه القاعدة؟ هل في باب الفقه السياسي، أم في باب الفقه الاجتماعي، أم باب فقه القضاء .. أم فقه المعاملات ..

وسيظهر خلال مراحل البحث: أنّ من خصائص هذه القاعدة وهذا الواجب الدينيّ العظيم، أنّ هذا الواجب ليس واجباً ملقى على عاتق رموز الدولة الإسلامية أو الحكومة الإسلاميّة فحسب .. وليس ملقى على عاتق المرجعية فقط ..، التي قد تُسمّى بالاصطلاح الأكاديميّ الحديث حكومة المرجع، ولا على عاتق الهيئات الدينية دون غيرها.

وإنّما هذا الواجب - كما سيتبين - هو واجب كفائيّ يُلقى على عاتق عموم المسلمين، ويتحمّل مسؤوليّة إقامته جميع طبقات وشرائح المجتمع الإسلاميّ، ومن ثمّ كان الأولى إدراج هذه القاعدة في أبواب فقه الاجتماع،

من قبيل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. لا في خصوص الفقه السياسي، ولا في خصوص فقه الأبواب الأخرى .. بل يكون انضمامها تحت باب الفقه الاجتماعي هو الأنسب لهذه القاعدة.

هذه جوانب ذكرناها بعنوان ديباجة وتمهيد للبحث، أما بالنسبة إلى تويب وتصنيف جهات البحث، فإن البحث سيقع - إن شاء الله تعالى - في مقامين رئيسيين.

المقام الأول: في عموم قاعدة الشعائر الدينية

وهذا المقام يتألف من الجهات التالية:

الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية .. الواردة في هذه القاعدة.

الجهة الثانية: أقوال الفقهاء والمتكلمين والمفسرين والمحدثين حول قاعدة الشعائر الدينية.

الجهة الثالثة: البحث في معنى وماهية الموضوع، وهو الشعيرة والشعائر من الناحية اللغوية.

الجهة الرابعة: كيفية تحقق الموضوع، وهو الشعيرة والشعائر ومعالجة العديد من قواعد التشريع.

الجهة الخامسة: البحث في متعلق الحكم لقاعدة الشعائر.

الجهة السادسة: نسبة حكم الشعائر مع العناوين الأولية للأحكام من جهة، ومع العناوين الثانوية للأحكام من جهة أخرى.

الجهة السابعة: الموانع الطارئة على الشعائر، كالخرافة والاستهزاء

والهتك والشّعة.

المقام الثاني: الشعائر الحسينية

يقع البحث في خصوصيات الشعائر الحسينية؛ ودراسة قوّة وتماميّة الأدلّة الخاصة الواردة فيها، وردّ الإشكالات والانتقادات التي وُجّهت لها، وأثيرت حولها ..

وهل يختلف حكمها عن الأحكام العامّة في الشعائر؟

أم هي تتضمّن الأحكام العامّة للشعائر وزيادة؟

ويقع البحث خلال الجهات الآتية:

الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية.

الجهة الثانية: أدلّة الشعائر الحسينية.

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية.

الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية.

الجهة الخامسة: البكاء.

الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر.

الجهة السابعة: لبس السواد.


الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين.

الجهة التاسعة: العزاء والرتاء سنّة قرآنية.

مسك الختام: ما تمّ العزاء التي أقامها النبي ﷺ على الحسين عليه السلام.

هذا ما سنتطرق إليها مفصلاً فيما يأتي من البحوث - إن شاء الله تعالى..

ونبدأ البحث في جهات المقام الأول:



المقام الأول:

الشعائر الدينية





الجهة الأولى:

الأدلة الإجمالية



فى بداية كل بحث لا بد أن يعثر الفقيه أو المجتهد على أدلة معينة
لعنوان البحث. وهذه الأدلة حسب قواعد علم الفقه والأصول لها ثلاثة
مجاور، هي:

الموضوع، والمحمول، والمتعلق.

الموضوع: هو ما يُشار به إلى قيود الحكم ..

والمحمول: الذي هو الحكم الشرعيّ، إما وجوب أو حرمة أو ملكية
أو غير ذلك، بمعنى الحكم الشرعيّ الشامل للحكم التكليفيّ وللحكم
الوضعيّ.

المتعلق: وهو الفعل المطلوب حصوله في الخارج إذا كان الحكم
وجوباً، أو الفعل اللازم تركه إذا كان الحكم حرمةً ..

على سبيل المثال: في دليل: «إذا زالت الشمس فصل» .. نلاحظ هذه
المجاور الثلاثة كالآتي:

الموضوع: هو الزوال ..

والمحمول: الحكم وهو الوجوب ..

والمتعلق: وهو صلاة الظهر ..

ومحور الموضوع الذي هو قيود الوجوب، ويُطلق على قيود أيّ حكم تكليفيّ أو وضعيّ بأنّه موضوع أصوليّ .. أو موضوع فقهيّ .. وفي مثالنا السابق يعتبر الزوال من قيود الوجوب ..

فاللزام استعراض الأدلّة الواردة في قاعدة الشعائر وتقرير مفادها على ضوء هذا التثليث ..

الطائفة الأولى من الأدلّة

(١) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ، وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾^(١)

قد ورد في الآية عموم لفظ الشعائر، وهو حكم من الأحكام القرآنيّة، فلنتعرّف على موضوع ومتعلّق هذا المورد، وعلى حكمه أيضاً ..

الموضوع: هو الشعائر^(٢).

المتعلّق: هو التعظيم إن جعل الحكم إيجابياً؛ أو التهاون إن جعل الحكم تحريمياً ..

١- المائدة / ٢ .

٢- وقد يقال للموضوع: متعلّق المتعلّق، ففي مثال حرمة شرب الخمر فإن الحرمة تتعلّق بالشرب، والشرب بدوره يتعلّق بالخمر .. فالخمر يقال له: متعلّق متعلّق الحكم .. وهذا تابع لقاعدة أصوليّة محرّرة عند علماء الاصول تقول: إن متعلّق متعلّق الحكم يكون موضوعاً للحكم، سواء كان الحكم تكليفيّاً أم وضعياً. اعتمدت عليها مدرسة الميرزا النائيني رحمته الله .. إلا أن مشهور الطبقات المتقدّمة من العلماء على خلاف ذلك، وهو الأصح.

الحكم: حرمة التحليل وحرمة التهاون، ويمكن جعل الحكم وجوب التعظيم ..

(٢) - «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ * ثُمَّ لْيُقْضُوا تَفَثُهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(١)

هذا المقطع من الآية الشريفة «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ ...» أدرجه كثير من العلماء ضمن آيات الشعائر أيضاً .. مع أنه لم يرد فيه لفظة الشعائر ..

والوجه في ذلك هو الاعتماد على قاعدة معروفة ومشهورة لدى أساطين الفقه ..

وهي أن الموضوع أو المتعلق كما يمكن الاستدلال له بالأدلة الوارد فيها العنوان نفسه أو المتضمنة له، أو مرادفاته .. كذلك يمكن الاستدلال له بما يشترك معه في الماهية النوعية أو الجنسية، أي المماثل أو المجانس؛ بشرط أن يكون الحكم منصباً على تلك الماهية .. وإلا كان التعدي قياساً باطلاً. كما يمكن الاستدلال له بالدليل الذي يتضمن جزء الماهية، كذلك يمكن الاستدلال له بما يدل على اللازم له أو الملزوم له، فتتوسع دائرة دلالة الأدلة الدالة على المطلوب.

ففي هذه الآية الشريفة:

الموضوع: حُرْمَاتِ اللَّهِ

المتعلق: التعظيم

الحكم: الوجوب .. أي وجوب التعظيم ..

(٣) - «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(١)

وهذه من أوضح الآيات على إثبات المطلوب، حيث تدلّ على محبوبية ورجحان التعظيم لشعائر الله حسب التقسيم الثلاثي المذكور من الموضوع والمتعلق والحكم ..

(٤) - «وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»^(٢)

هنا وردت «من» تبعيضية .. والمعنى: أنّ البدن من مصاديق الشعائر ..

(٥) - «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»^(٣)

(٦) - «فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٤)

هذه الآية الشريفة تعرّضت للشعائر، ولكن بصيغة المشعر. هذه الطائفة من الأدلة وافية في المقام، وعلينا أن نسبر غورها لنصل إلى المحاور الأساسية فيها، ولنتعرّف على مفادها ودلالاتها ..

١- الحج / ٣٢ .

٢- الحج / ٣٦ .

٣- البقرة / ١٥٨ .

٤- البقرة / ١٩٨ .

الطائفة الثانية من الأدلة

هذه الأدلة لم يرد فيها لفظ «الشعائر»، إلا أن بعض العلماء والمحققين^(١) ذهبوا إلى استفادة حكم الشعائر منها، وهي:

(١) - «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢)

ومن سياق الآيات التي قبلها: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ..»

وآية: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ..»

يفهم أن الآيات بصدد بيان مسألة وجوب الجهاد، وضرورة المعرفة
الحقة والتوحيد ونشر الدين وتبليغه ..

ثم بعد ذلك تبين الآية: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» أهمية النور الإلهي، ومحاولات
أعداء الدين لإطفاء ذلك النور .. ولكن الله سبحانه كتب على نفسه إحباط
تلك المحاولات الشيطانية، ويأبى سبحانه إلا إتمام النور ونشر الصلاح
والهدى ..

١- الميرزا القمي رحمته الله ضمن فتواه في كتاب «جامع الشتات» حول الشعائر الحسينية؛
والسيد اليزدي رحمته الله صاحب العروة في فتواه؛ والسيد جمال الدين الكلبيگاني .. أشاروا
إلى وجود عمومات أخرى إضافة لأدلة الطائفة الأولى في المقام ..

ففي هذه الآية الشريفة:

الموضوع: هو نور الله سبحانه. وهو بدل لفظ «الشعائر» في آية ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ .. ونور الله سبحانه عامّ يشمل جميع الأحكام ..

المتعلّق: النشر والتبليغ والبيان؛ وهو بدل التعظيم في تلك الآية.

والحكم: وهو الوجوب .. وجوب النشر أو حرمة الإطفاء والكتمان ..

فيكون هذا الدليل - كقضية شرعية - مرادفاً ومكافئاً للآية الشريفة:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾

- وهذا يعني أننا لا نقتصر في إثبات هذه القاعدة على الآيات من

الطائفة الأولى من الأدلة .. بل يمكن الاستدلال أيضاً بما يفيد مفادها أيضاً..

(٢) - ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا

بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(١)

بملاحظة الآيات التي تسبق هذه الآية من سورة النور، وهي:

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا

مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ

مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ

عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)

١- النور / ٣٦ .

٢- النور / ٣٤ - ٣٥ .

من سياق هذه الآيات، يظهر أن المراد من لفظة «فِي بُيُوتٍ ...» هي البيوت التي فيها نور الله .. والمراكز التي تكون مصادر إشعاع الدين .. ومحال نشر الهداية والحق .. ومحطات بيان أحكام الدين الحنيف .. وهذه «البيوت» النورية والباعثة للنور، شاء الله وأراد أن تُرفع وتكرم، وأن تُبجل وتُحترم .. وينبغي أن يستمر ويدوم فيها ذكر الله وعبادته وطاعته ..

فهذه الآية من سورة النور، مرادفة لآية تعظيم الشعائر^(١)، ولآية «لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...» .

فالآية الشريفة تدلّ على وجوب نشر ورفع كل موطن ومركز ومحل يتكفل ببيان أحكام الله وتعاليم رسالة السماء، الممكنى عنه في الآية الشريفة بنور الله ..

ومن ذلك يظهر أن الشعائر لا تختصّ ببابٍ دون آخر .. فهي لا تختصّ بمناسك الحجّ، ولا بالعبادات .. وإنما تشمل كلّ ما فيه نشرٌ لأحكام الدين، وتعمّ جميع ما به بيان وتبليغ للمعارف الإسلامية المختلفة ..

(٣) - «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٢)

هذه الآية تدلّ على أنّ حفظ الدين وحفظ ذكر الله سبحانه، وكذلك حفظ رسول الله ﷺ الذي هو قوام الدين، وحفظ ذكر أهل البيت عليهم السلام

١- «ذلك ومن يُعظّم شعائرَ الله فإنها من تقوى القلوب» الحجّ / ٣٢.

٢- الحجر / ٩.

الذين هم العدل الآخر للقرآن .. كل ذلك يُعتبر من الأغراض الشرعية العليا للحق سبحانه وتعالى ..

(٤) - ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى؛ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)

بتقريب أن كل ما يؤول إلى إعلاء كلمة الله سبحانه وإزهاق كلمة الكافرين، فهو من الأغراض الشرعية والمقاصد الدينية ..

(٥) - ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢)

تقرر الآية الكريمة وجوب التفقه على المسلمين بعد الهجرة، ثم الرجوع إلى بلادهم ووجوب التبليغ والإنذار، مقدمة لحصول حالة الحذر، فهذا الإنذار لنشر معالم الدين وترسيخ قواعده يبين في الواقع ماهية الشعائر ..

فهذه الآية (آية الإنذار) بمنزلة المبين والمفسر لأحد أركان ماهية العناوين التي وردت في الألسنة الأخرى من الأدلة .. وهو التبليغ، والنشر للدين الحنيف ..

(٦) - ﴿فَاللَّهُ يَخْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣)

١- التوبة / ٤ .

٢- التوبة / ١٢٢ .

٣- النساء / ١٤١ .

لسان هذه الآية، يوضّح بعداً آخر في حقيقة الشعائر؛ حيث تتضمّن في متعلّقها جنبه أخرى غير الأحكام الأوليّة .. ألا وهي جنبه إزدياد العلوّ والسّموّ للإسلام والمسلمين .. وهذه غير جهة الإعلام، وإن كانت هي أحد نتائج الإعلام والنشر والإنذار ..

فالبعد الآخر الذي تتضمّنه قاعدة الشعائر الدينيّة هو جنبه إعلاء كلمة الله سبحانه، وإعزاز كلمة المسلمين ..

وقد توقّرت الأدلّة في إثبات ذلك بقدر وافٍ.

الطائفة الثالثة من الأدلّة

وقد استدلّ أيضاً على هذه القاعدة بما ورد في الأبواب الخاصّة من الأدلّة ..

مثل أدلّة خاصّة في مناسك الحجّ .. أو أدلّة خاصّة في الشعائر الحسينيّة وغير ذلك .. مثل قول الصادق عليه السلام «رحم الله من أحمأ أمرنا»^(١)

وقول النبي صلى الله عليه وآله «يا عليّ، من عمّر قبوركم، وتعاهدّها، فكأنما أعان سليمان بن داوود على بناء بيت المقدس»^(٢) وما شابه ذلك ..

أو ما ورد على لسان العقيلة زينب الكبرى عليها السلام بالنسبة لعزاء سيّد الشهداء صلى الله عليه وآله «وسيوكل الله من يُجدّد له العزاء في كلّ عام»^(٣) تلك

١- بحار الأنوار ٢ : ١٥١ : ٣٠ .

٢- بحار الأنوار ١٠٠ : ١٢٠ : ٢٢ .

٣- بحار الأنوار ٤٤ : ٢٩٢ .

العناوين خاصة في أبواب خاصة ..


وهذا اللسان الثالث من الأدلة هو عبارة عن أحكام خاصة في الموارد الأخرى، التي مفادها هو عين مفاد الشعائر، من لزوم البث والإعلان ..

فزيادة القول: أنّ لدينا ثلاثة أشكال من الأدلة:

الأول: أدلة عامة وردّ فيها لفظ الشعائر.

الثاني: أدلة عامة ومطلقة يظهر منها جانب الإعلام والإعلاء للدين.

الثالث: أدلة مختصة ببعض الأبواب، وتكون مرادفة لتعظيم الشعائر ولنشر الدين وإعلاء كلمته.



الجهة الثانية:

أقول العامّة و الخاصّة

حول هذه القاعدة





أقوال العامة

منها:

١- عن عطاء أنه فسّر الشعائر^(١)، سواء في الآية ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ أو الآية ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ - فسرها بأنها جميع ما أمر الله به ونهى عنه، أي جميع فرائضه .. ولم يخصه ببابٍ دون باب^(٢) ..

٢- قال الحسن البصري: الشعائر شعائر الله: هو الدين كله^(٣) .. هذا أيضاً قولٌ بالتعميم .. وهذا تعميم في الموضوع، فهذان القولان يتفقان على تعميم موضوع الشعائر.

٣- القرطبي في أحكام القرآن .. يذهب إلى أن المراد من الشعائر هي جميع العبادات .. ولم يعممها لجميع أحكام الدين، وإنما خصصها بالعبادات .. قال: جميع المتعبّدات التي أشعرها الله تعالى، أي جعلها أعلاماً للناس .. هذا قول آخر، وهو يحدّد دائرة الموضوع^(٤).

-
- ١- تفسير مجمع البيان ٣ : ٢٦٤. جامع البيان (لابن جرير الطبري) ٦ : ٧٤.
 - ٢- وقد روي أيضاً هذا الرأي عن عكرمة، حيث قال: إن شعائر الله هي حدوده. راجع: زاد المسير (ابن الجوزي) ٢ : ٢٣٢.
 - ٣- تفسير مجمع البيان ٧ : ١٥٠.
 - ٤- تفسير القرطبي ١٢ : ٥٦.

٤- وهناك قول آخر لديهم، هو أن المراد من شعائر الله بقرينة السياق في الآيات الواردة في سورة الحج وفي أوائل سورة المائدة، وتلك التي في سورة البقرة كلها في سياق أعمال مناسك الحج.. فمن ثم ذهب هذا القائل الى أن المراد منها جميع مناسك الحج^(١) ليس إلا.. ولا تشمل هذه القاعدة بقية الأبواب^(٢)..

هذا بالنسبة لزيادة أقوال العامة..

أقوال الخاصة

أمّا بالنسبة لأقوال الخاصة، فلم نعر على قول من أقوال الخاصة يقيد القاعدة بمناسك الحج.. أو يُخصّصها بالعبادات، عدا ما قد يظهر من الشيخ النراقي في عوائده، بل ديدن علماء الخاصة - كما يظهر من كلماتهم - القول بالتعميم، فمثلاً:

١- الشيخ الكبير كاشف الغطاء في كتابه «كشف الغطاء»^(٣) ذهب إلى أن قبور الأئمة عليهم السلام قد شُعرت، فهي مشاعر، ومن ثم تجري عليها

١- مثل ابن عباس حيث قال: إن الشعائر: مناسك الحج - كما في أحكام القرآن (الخصاص) ج

٢: ١٣٧٦.

٢- هناك أقوال أخرى لعلماء العامة، منها: أن الشعائر هي: حُرّم الله، قاله السدي.

- أو ما ذهب إليه أبو عبيدة بأن الشعائر: هي الهدايا المشعرة لبيت الله الحرام.

- وقول الماوردي والقاضي أبو يعلى: أن الشعائر هي أعلام الحرم، نهاهم أن يتجاوزوها

غير مُحرمين إذا أرادوا دخول مكة. تجد هذه الأقوال وغيرها في كتاب زاد المسير

لابن الجوزي ٢: ٢٣٢.

٣- كشف الغطاء: ٥٤ (عند قراءة الفاتحة بعد الطعام ورجحان الشعائر الحسينية).

أحكام المساجد، يذكر ذلك في بحث الطهارة، في مناسبة معينة، في تطهير المسجد وحرمة تنجيسه وما شابه ذلك ..

وقد تميّز الشيخ الكبير كاشف الغطاء بهذا الاستدلال عن بقية الأعلام..

بالإشارة إلى أنّ وجه إلحاق قبور الأئمة عليهم السلام بالمساجد هو كونها شعّرت مشاعر .. فهو إذن يذهب إلى أنّ المشاعر لا تختصّ بأفعال الحجّ، ولا تختصّ بالعبادات، بل تشمل دائرةً أوسع من ذلك ..

وأيضاً، في كتاب «منهاج الرشاد لمن أراد السداد»^(١) يشير الشيخ الأكبر كاشف الغطاء إلى هذه النقطة، وهي تشعير قبور الأئمة عليهم السلام ..

وكذلك يشير أيضاً إلى أنّ حرمة المؤمن أيضاً من شعائر الدين .. فهو يعمّم موضوع الشعائر ..

٢- وأيضاً ذهب إلى التعميم: صاحب الجواهر في بحث الطهارة: في موضع حرمة تنجيس القرآن، أو وجوب تطهير القرآن إذا وقعت عليه نجاسة .. ويشير إلى أنّ حرمة الهتك ووجوب التعظيم شاملان لكلّ حرّمات الدين .. وعبارته: «وفي كلّ ما علّم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره...»^(٢)

١- وهو أوّل كتاب صدر من الحوزة العلميّة الإماميّة في ردّ الوهابيّة، حيث كان الشيخ عليه السلام معاصراً لنشأة وقيام الدولة الوهابيّة في بدايتها، وكانت بينه وبين مؤسس الدولة الوهابيّة مراسلات واحتجاجات، وقد طبع هذا الكتاب أخيراً.

٢- جواهر الكلام ٦ : ٩٨ - كتاب الطهارة في ذيل أحكام تطهير المسجد.

وهذا التعبير كأنما اقتبسه صاحب الجواهر من الآية في سورة الحج ..
 ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ..﴾ وبعد ذلك بآيتين .. ﴿ذَلِكَ
 وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ..﴾ كأنما الآيتان متوازيتان في المعنى، ومتعاضدتان
 في شرح بعضهما البعض ..

٣- أيضاً من الكلمات التي يستفاد منها التعميم:

فتوى المحقق الكبير الميرزا النائيني، التي صدرت حول الشعائر
 الدينية ..

وقد عبّر عن الشعائر الحسينية بأنها شعائر الله .. واستدلّاه بالآية يعمّم
 هذه القاعدة الفقهيّة، ولا يخصّصها بالمناسك ولا بالعبادات ..

٤- المجاهد الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، قال بالتعميم - أيضاً -
 في فتاواه وفي كتبه .. وفي رسائل الأسئلة والأجوبة .. حيث يذكر دخول
 الشعائر الحسينية في عنوان شعائر الله، وفي شعائر الدين، ووجوب تعظيمها
 بنفس الآية الكريمة ..

٥- السيّد الحكيم عليه السلام في المستمسك^(١) في بحث الشهادة الثالثة ..
 حيث تمايل إلى وجوب الشهادة الثالثة (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ..) في
 الأذان والإقامة، لا من باب الجزئية، بل من باب استحباب الأمر باقترانها
 بالشهادة الثانية، ومن ثمّ طبّق عليها عنوان شعائر الله، وبالتالي ذهب إلى
 وجوبها ..

١- قال في مستمسك العروة ٥ : ٥٤٥ فيما يتعلّق بالشهادة الثالثة: (بل ذلك في هذه الأعصار
 معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيّع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد
 يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان).

فباعتبار أن الحكم الأولي لها هو الاستحباب، وإن كان بنحو التعميم إلا أنها أتخذت شعاراً للمذهب والطائفة، فذهب إلى حصول وتحقق الشعيرة بها.. فالذي يظهر منه ذهابه إلى تعميم شعائر الله، وعدم تخصيصها بمناسبة الحج، ولا بالعبادات ..

هذه بعض أقوال الخاصة التي تعرضت صريحاً إلى تعميم شعائر الله، ولم نجد من يخصص الشعائر بخصوص مناسك الحج، أو خصوص العبادات .. بل الجميع يعمم الشعائر إلى مطلق ما يظهر المعالم الرئيسية للشريعة وينشر أحكام الدين ..

والمتتبع لفتاوى المتأخرين في الشعائر الحسينية يلاحظ تعميم عنوان وقاعدة شعائر الله، إلى عموم أبواب وأحكام الدين ..

وقد نبه الفقهاء الأعلام - ضمن استدلالهم - على هذه القاعدة، إلى حقيقة وجود أدلة أخرى بلسان آخر يرادف معنى ومدلول قاعدة الشعائر الدينية، آيات: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ..﴾ ..

و ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ يرادفها من الآيات القرآنية كثير من الموارد .. وقد ذكرنا في الجهة الأولى أن الطائفتين الثانية والثالثة من الأدلة تدلان على نفس مضمون قاعدة الشعائر ..

فائدة

أن تتبع الفقهاء للعثور على السنة مختلفة - في مسألة واحدة - سواء كانت مسألة وقاعدة فقهية، أو قاعدة كلامية إنما يحصل من أجل إعطاء الباحث الفقهي، أو المستنبط الفقهي سعة في البحث، ما لا يعطيه اللسان

الواحد والدليل الفارد ..

وربما يحصل الاختلاف في اللسان الواحد، هل هو باق على حقيقته اللغوية أو نُقل إلى الحقيقة الشرعية مثلاً؟ هل هو مبهم أم مجمل أم مبين؟ هل فيه إطلاق أم لا؟ .. وإلى غير ذلك من الحالات التي تنتاب اللسان الواحد في الأدلة الشرعية ..

بخلاف ما إذا عثر الباحث أو الفقيه - أو حتى المتكلم - على أدلة متعددة محتوية على السنة أخرى .. وقد تكون تلك الألسنة متضمنة لأرقام أجلى وأوضح، بحيث لا يقع الإختلاف فيها، وتختصر على الباحث الطريق للوصول إلى ضالته ..

- من ثمّ ذكرنا أنّ الآيتين: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ..﴾^(١) - و﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾^(٢)

استند إليهما الفقهاء، ليس في بحث الشعائر فحسب، بل في مسائل فقهية وعقائدية وتاريخية أخرى .. في وقائع تحتاج لمواقف شرعية حازمة وصارمة ..

وهي وجوب نشر نور الدين ونور الإسلام، ونور الله .. وقد ذكرنا سابقاً أنّ الفقهاء يلاحظون في كلّ دليل ثلاثة محاور: محور الموضوع، ومحور المحمول، ومحور المتعلق .. وإلاّ يكون البحث عقيماً .. فلا بدّ من تمييز هذه المحاور الثلاثة بعضها عن بعض؛ ولما كانت

١- التوبة / ٣٣ .

٢- النور / ٣٦ .


عناوين هذه المحاور تختلف من لسان إلى لسان آخر .. فلا بدّ من تمييز الألسنة وتصنيفها ..

فبعد قيام الأدلة المختلفة وتمايئتها يمكن القول أنّ قاعدة الشعائر الدينيّة عبارة عن جملة من قوانين الإعلام في الدين الإسلاميّ لها أهمّيّتها .. ولها حكمها المتميّز والمغاير للأحكام الأخرى .. وليس كما فسّر من أنّ حكمها هو عين أحكام الدين .. أو أنّ الشعائر هي الدين كلّها كما نقلنا ذلك .. أو أنّها تختصّ بمناسبة الحجّ أو غير ذلك ..

فالشعائر لها حكم مغاير للأحكام الأخرى، ومتعلّقه مغاير أيضاً .. وإن ارتبط وتعلّق بنحوٍ أو بآخر بالأحكام الأوّليّة .. بل هو حكم آخر .. وهو نشر الدين وإعلام الدين. كما ذكرنا أنّ قاعدة الشعائر هي بمثابة فقرة الإعلام في الفقه أو في الدين الإسلاميّ .. وبعبارة أخرى: هي جانب النشر والإعلام للأحكام على غرار الإنذار في آية النفر^(١)، حيث إنّ الإنذار واجب مستقل غير وجوب الصلاة ..

الإنذار بالصلاة غير نفس الصلاة .. والإنذار بالحجّ ليس هو نفس مناسك الحجّ؛ فبالإجمال نستنتج أنّ الشعائر لها موضوع ومتعلّق وحُكم يتميّز ويختلف عن بقية الأحكام .. مضافاً إلى الغاية الأخرى التي دلّت عليها الآيات الشريفة، وهي إعلاء الدين وإقامة معالمه في النفوس والسلوك الاجتماعيّ .. ولا خفاء في الأثر التربويّ البالغ لأسلوب الشعيرة وممارستها في عطاء هاتين الغائتين الساميتين ..

١- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة / ١٢٢.



الجزء الثالث:

في معنى و ماهية الموضوع
(وهو الشعائر) لغةً



إنّ معرفة الحكم الإجماليّ للشعائر يتوقّف على تحرير معنى الشعيرة أو الشعائر في الوضع اللغويّ .. فيجب التأمّل في العناوين الواردة في الأدلّة، وهي إمّا: عناوين بموضوعات المسألة، وقد تقدّم أنّ المقصود من الموضوع هو قيود الحكم، وقيود الحكم في اصطلاح علم أصول الفقه، من قبيل: الزوال لوجوب صلاة الظهر، ومن قبيل الخمر لحرمة شرب الخمر .. وإمّا عناوين بمتعلّقات الأحكام.

فلا بدّ حينئذٍ، في أيّ مبحثٍ فقهيّ من تحرّي معنى تلك العناوين الواردة، هل هي باقية على وضعها اللغويّ، أو أنها نُقلت إلى معنى وضعيّ آخر بوضع الشارع، والذي يُسمّى في الإصطلاح بـ «الحقيقة الشرعيّة»⁽¹⁾ ..

فإذن بداية ما أفرزه البحث من استطراد الأدلّة، هو التأمّل في الألفاظ الواردة فيها، هل هي باقية على وضعها اللغويّ أو أنّها حقيقة شرعيّة؟ ووجه أهميّة هذا الجانب .. هو أنّه إذا كان العنوان باقياً على وضعه اللغويّ، فتمسك بإطلاقه، وبماهيته اللغويّة المقرّرة في اللغة وفي الوضع العرفيّ .. وأمّا إذا نُقل من قبل الشارع إلى معنى آخر، وحقيقة معيّنة جديدة، فيجب -

١- الحقيقة الشرعيّة: أي الألفاظ المعيّنة الواردة في لسان الدليل، التي أصبحت حقائق في معانيها المستحدثة في عصر الشارع المقدّس، مثل لفظ: صلاة، وصوم، وحجّ .. التي نُقلت من معناها الحقيقيّ الوضعيّ إلى المعنى الشرعيّ المستحدّث في عصر الشارع.

في مقام معرفة تلك الحقيقة - الإعتقاد على ألسنة الشارع، وليس لنا الرجوع إلى الوضع اللغويّ الأوّليّ ..

وقد ذكر علماء الأصول أنّ العناوين التي ترد في الأدلة، إذا لم يدلّ دليل على كونها نُقلت إلى معنى آخر؛ فهي باقية على معناها اللغويّ ..

مثلاً: إذا كان هناك استعمال شائع لأيّ لفظية، ولأيّ عنوان ورد في الأدلة الشرعيّة، ولم تُقم قرينة أو لم يُقيم دليل معين على أنّه نُقل من معناه اللغويّ إلى معنى جديد، فإنّه يبقى على وضعه اللغويّ ..

ويقع البحث في تحرير معنى الشعيرة، أو الشعائر في الوضع اللغويّ؛ ثم بعد ذلك نبحث عن مدى وجود دليل أو موجب لنقل هذه اللفظة من وضعها اللغويّ، إلى وضع شرعيّ، وحقيقة شرعيّة.

الشعائر في كتب اللغة

بالنسبة إلى لفظة الشعائر، أو الشعيرة، كما وردت في المعاجم اللغويّة:

١- في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيديّ؛

الشعار: يُقال للرجل: أنت الشعار دون الدثار، تصفه بالقرّب والمودة، وأشعرَ فلانٌ قلبي همّاً، ألبسه بالهمّ حتى جعله شعاراً .. ويقال: ليت شعري، أي علمي .. ويقال: ما يُشعرك: وما يدريك ..

وشعرته: عقلته وفهمته .. والمشعر: موضع المنسك من مشاعر الحجّ.

وكذلك: الشعار من شعائر الحجّ .. والشعيرة من شعائر الحجّ^(١) ..

فالخليل بن أحمد أثبت كلتا اللغتين في اللفظة المفردة، مفرد الشعائر، فجعلها شعيرة، وجعلها أيضاً شعاراً ثم قال: والشعيرة البدن، وأشعرت هذه البدن .. نسكاً .. أي جعلتها شعيرة تُهدى، وإشعارها أن يُوجأ سنامها بسكين فيسيل الدم على جانبها فتُعرف أنها بدنة هُدِي .. وسبب تسمية البدن بالشعيرة أو بالشعار أنها تُشعر - أي تُعلم - حتى يُعلم أنها بَدَنٌ للهِدِي^(١) ..

ونلاحظ أنّ هناك معنى مشتركاً بين موارد استعمال الشعائر، حيث نراها تستعمل بكثرة بمعنى العلامة والإستعلام ..

٢ - قال الجوهري في الصحاح: والشعائر أعمال الحجّ، وكلّ ما جُعِلَ عِلْماً لطاعة الله تعالى، والمشاعر: مواضع المناسك، والمشاعر الحواس؛ والشعار ما ولي الجسد من الثياب، وشعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً، وأشعر الرجل همأً، إذا لزق بمكان الشعار من الثياب في الجسد .. وأشعرته فشعر، أي أدريته فدرى^(٢) ..

- الراغب أيضاً لم يزد على ما ذكره الخليل، والجوهري في صحاحه ..

٣ - قال الفيروزآبادي في القاموس: أشعره الأمر أي أعلمه، وأشعرها: جعل لها شعيرة، وشعار الحجّ مناسكه وعلاماته، والشعيرة والشعارة والمشعر موضعها .. أو شعائره: معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها^(٣) ..

١- المصدر السابق.

٢- الصحاح (الجوهري) ٢: ٦٩٩.

٣- القاموس المحيط ٢: ٦٠.

٤- ابن فارس في «مقاييس اللغة» لديه هذا التعبير أيضاً .. يُقال للواحدة شعارة وهو أحسن (من شعيرة)، مما يدل على أنّ شعيرة صحيحة، ولكن الأصحّ والأحسن شعارة .. والإشعار: الإعلام من طريق الحسّ .. ومنه المشاعر: المعالم، واحدها مَشعر، وهي المواضع التي قد أُشعرت بعلامات؛ ومنه الشعر، لأنّه بحيث يقع الشعور (يعني التحسّس)؛ ومنه الشاعر، لأنّه يشعر بفظنته بما لا يفتن له غيره^(١).

٥- القرطبيّ في تفسيره: كلّ شيء لله تعالى فيه أمرٌ أشعّر به وأعلم يقال له شعاره، أو شعائر ..

وقال: والشّعار: العلامة، وأشعرتُ أعلمتُ .. الشعيرة العلامة، وشعائر الله أعلام دينه^(٢) ..

نتيجة المطاف

تحصل من مجموع كلمات اللغويين والمفسرين أنّ موارد استعمال هذه المادّة وهذه اللفظة في موارد الإعلام الحسّيّ .. وهي جنبه إعلاميّة .. كما يظهر من أدلّة اللسان الثاني للأدلة القرآنيّة^(٣) الواردة بغير لفظة الشعائر، وهي تركّز على جانب الإعلام الدينيّ، أو نشر الدين وبثّ نور الله سبحانه وعدم إطفائه .. هذه التعبيرات كلّها عبارة عن المراد من الآيات .. وهناك جنبه أخرى في الشعائر، وهي جنبه الإعلاء - العلوّ - وهذه

١- معجم مقاييس اللغة ٣: ١٩٣ - ١٩٤، مادّة «شعر».

٢- تفسير القرطبيّ ١٢: ٥٦.

٣- التي ذكرناها في ص ٣٥ من هذا الكتاب.

موجودة في لسان الأدلة أيضاً.. بيد أنها غير موجودة في ماهية الشعائر.. وإنما هي موجودة في ماهية المتعلق الذي تعلق بالشعائر.. ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ التعظيم هو العلوّ والرفعة والسموّ ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾^(١) أي لا تتذلوها، ولا تستهينوا بها..

فإنّ هذا اللسان الأوّل الذي ورد فيه لفظة الشعائر.. في الموضوع ركّز على جنبه الإعلام (على ضوء ما استخلصناه من أنّ معنى الشعيرة والشعائر عند اللغويين هو الإعلام الحسيّ.. وليس هو الإعلام الفكريّ المحض الذي يكون من وراء الستار) فالإعلام الفكري لا يسمّى شعائر.. بل الشعائر: هي العلامة الحسيّة الموضوعيّة التي تشير وتنبئ عن معنى ديني له نسبة ما إلى الله عزّ وجلّ وإلى الدين..

هذه جنبه الإعلام الموجودة في اللسان الأوّل من الآيات.. والجنبه الثانية التي تظهر من خلال لسان الدليل الثاني، وهي جنبه الإعلاء ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾^(٢) ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٣) وما شابه ذلك.

ويمكن القول أنّ كلتا الجنبتين، حاصلتان في اللسان الأوّل؛ غاية الأمر أنّ جنبه الإعلام والنشر والبثّ ظاهرة في موضوع الدليل وهو الشعائر.. وجنبه الإعلاء والتعظيم وعدم الاستهانة. مطوية في متعلق الدليل وهو التعظيم.. ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ...﴾.. ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾..

١- المائدة / ٢.

٢- التوبة / ٤٠.

٣- النساء / ١٤١.

﴿لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ..

إذا خُلِّينا وهذا المعنى اللغوي .. فالمعنى عام؛ كما ذكر القرطبي أيضاً تبعاً لبعض اللغويين: كلُّ أمرٍ أعلمَ بالله عزَّ وجلَّ أو أعلمَ بمعنى من المعاني المنتسبة إلى الله عزَّ وجلَّ .. فهو شعار، وشعائر ..

فمن حيث الوضع اللغوي، والماهية اللغوية فإنَّ الشعائر والشعار والشعارة هو كلُّ ما له إعلامٌ حسِّيٌّ بمعنى من المعاني الدينية، وله إضافة ما بالله عزَّ وجلَّ، وبدينه وبأمره وبإرادته وبأحكامه وبمراضيه ..

الفرق بين النُسك والشعائر

فإذن الشعار ليس هو النُسك من حيث هو نُسك .. قد سُمِّيت النُسك مشاعر لأنَّ فيها جنبه إعلام .. نُسك الحجِّ تسمَّى مشاعر بتطبيق المعنى اللغويِّ عليها، من جهة أنَّ الحجَّ يمثل مؤتمراً ومَجْمَعاً ومحللاً لالتقاء وتقارب الأهداف المشتركة والغايات الموحدة لهم .. فحينئذٍ كلُّ ما يمارسوه من أعمال بالرسم المجموعيِّ يكون فيه جنبه إعلان للدين ولعظمة الدين، وفيه دلالة واضحة للوحدة والألفة للأمة الإسلامية؛ ومن ثمَّ سُمِّيت مناسك الحجِّ - دون غيرها من العبادات - بالمشعر .. باعتبار أنَّ فيها جنبه الإعلام دون غيرها .. وربما تسمَّى صلاة الجماعة أيضاً بالمشعر .. وتسمَّى مساجد الله، بالمشعر، والسرف في ذلك هو ما ذكرنا من أنَّ هذه القاعدة الشرعية الفقهيَّة، لها حكمٌ متميز ومغاير لبقية الأحكام ..

وليس كما قال بعض علماء العامة بأنَّ الشعائر تعني دين الله .. لأنَّ الشعائر هي الإعلام لدين الله، وإعلاء دين الله .. وبالتالي إحياء معالم الدين ..

فلها متعلّق خاصّ وحكم خاصّ وموضوع خاصّ .. وسيتبيّن أيضاً أن جعل الشعائر وحكمها ليس ثانوياً ..

المعنى الجامع بين اللغويين

فحينئذٍ، المعنى الجامع العامّ الذي يقف عنده اللغويون - في ماهية الشعائر - هي جنبه الإعلام الحسّيّ .. وبعبارة أخرى: أنّ أيّ شيء أو أمر تظهر فيه مبارزة دينيّة وفيه جنبه إعلام عن معنى من المعاني الدينيّة، أو حكم من الأحكام الدينيّة، أو سلوك من القيم الدينيّة وما شابه ذلك .. يسمّى شعاراً أو شعائر ..





الجهة الرابعة:

في كيفية تحقق الموضوع
ومعالجة بعض قواعد التشريع



بعد معرفة أن الأصل الأولي ومقتضى القاعدة الأولية هو أن الشارع إذا أورد عنواناً معيناً في دليل من الأدلة فإنه يجب أن يبقى على معناه اللغوي ..

أي أن كل دليل ورد من الشارع يبقى على معناه اللغوي ما لم ينقله الشارع إلى الحقيقة الشرعية؛ هذا من جهة ..

ومن جهة أخرى، هناك أمر آخر يضيفه الأصوليون، وهو تحقق هذا العنوان وحصوله في الخارج ..

فنحن تارة نتكلم في مرحلة التأطير والتنظير .. وفي أفق الذهن، أو في أفق اللوح باعتباره القانون، فحينئذ يبقى المعنى على حاله ..

وتارة نتكلم عن مرحلة أخرى هي غير التنظير القانوني، بل هي مرحلة التطبيق في الخارج والوجود في الخارج .. في هذه المرحلة أيضاً، فما لم يعبدنا الشارع ويتصرف في الوجود الخارجي لأي عنوان؛ فالأصل الأولي هو أن يكون وجوده ومجاله أيضاً عُرفياً .. سواء كان له وجودٌ تكويني، أو كان له وجود اعتباري لدى العرف .. إلا أن يجعل الشارع له وجوداً خاصاً بأن ينصب دليلاً على ذلك ..

أمثلة على تحديد الوجود الخارجي للموضوع من الشارع المقدس

مثال ١: في تحقق الطلاق، لو قال الزوج: طَلَّقْتُ امرأتي، أو أَطَلَّقُكَ، أو سأطَلِّقُكَ .. فكل هذه الصيغ لا يُمضيها الشارع ولا يقرها، وهي غير مُحَقَّقة، ولا موجدة للطلاق، وإن كانت في العرف موجدة له .. لكن عند الشارع لا أثر لها .. إلا أن يقول: أنتِ طالق، بلفظ اسم الفاعل المراد منه اسم المفعول ..

هنا الشارع وإن لم يتصرّف في ماهية الطلاق ولم يتصرّف في عنوانه، بل أبقاه على معناه اللغوي، لكنّه تصرّف في كفيّة وجوده وحصوله في الخارج ..

مثال ٢: الحلف لا يكون حلفاً شرعياً بالله، والنذر لا يكون نذراً لله إلا أن تأتي به بالصيغة الخاصة، فهذا تصرّف في كفيّة الوجود .. فإن دلّ الدليل على كفيّة تصرّف خاصّة من الشارع وفي كفيّة الوجود، فلا يتحقّق ذلك الأمر إلا بها ..

أما إذا لم يقيم الدليل من الشارع على ذلك، فمقتضى القاعدة الأولى أن وجوده يكون وجوداً عرفياً - تكوينياً كان أو اعتبارياً - ما لم يرد دليل من الشارع لتحديد وجوده وحصوله في الخارج ..

نرجع إلى محلّ البحث؛ لو لم يكن دليل إلا عموم آية ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ..

وعوموم آية: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .. وقلنا أن المعنى يبقى على حاله، حيث إن الشارع لم يتصرّف في معناه

اللغويّ الذي هو ما يقال عنه مرحلة تقنين القانون .. ولم يتصرّف أيضاً في مرحلة التطبيق الخارجيّ من جهة خارجيّة .. فما يتّفق عليه العُرف بحيث يُصبح تبياناً وإضاءةً لمعنى من المعاني الدينيّة، يُصبح شعيرةً وشعاراً ..
ويجدر التنبيه هنا على أنّ وجودات الأشياء على قسمين:

الوجود التكوينيّ والوجود الإعتباريّ للأشياء

القسم الأوّل: هو الوجود التكوينيّ؛ مثل: وجود الماء، الحجر، الشجر، الإنسان، الحيوان ...

القسم الثاني: وجود غير تكوينيّ، بل هو إعتباريّ - أي فرضيّ، ولو من العرف - مثل: البيع، فالبائع والمشتري يتّفقان على البيع بخصوصيّاته .. فيتقيّدان بألفاظ الإيجاب والقبول فيها .. فحينئذٍ: هذا البيع أو الإجارة أو الوصيّة أو المعاملة ليس لها وجود حسيّ خارجيّ .. وإنّما وجودها بكيفيّات إعتباريّة فرضيّة في عالم فرضيّ يمثّل القانون .. سواء قانون الوضع البشريّ، أو حتّى قانون الوضع الشرعيّ عند الفقهاء، إذ يحملون هذا على الإعتبار الفرضيّ .. فهو عالم اعتبار لما يتّخذة العقلاء من فرضيّات ..

العقلاء يفترضون عالماً فرضياً معيّناً .. لوحة خاصّة بالعقلاء، لوحة القانون العقلانيّ ..

فوجودات الأشياء على أنحاء .. تارةً نسق الوجود التكوينيّ، وتارةً نسق الوجود الإعتباريّ، وإن كان اعتبارات الشارع وتقنينات الشارع وفرضيّات الشارع وقوانينه يُطلق عليها أيضاً إعتبار شرعيّ .. ولكن من الشارع ..

خلاصة القول

أن كلَّ عنوان أخذ في دليل - كالبيع، أو الهبة، أو الوصية، أو الشعائر، أو الطلاق، أو الزوجية - إذا أُبقي على معناه اللغوي؛ وأيضاً أُبقي على ما هو عليه من الوجود عند العرف فيها .. غاية الأمر أن الوجود عند العرف ليس وجوداً تكوينياً ..

بل وجودٌ طارئٌ اعتباريٌّ في لوحة تقنيناتهم وفي لوحة اعتبارهم.

مثلاً: حينما يقول الشارع في الآية الكريمة: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) ليس معناه: أن البيع الذي هو بيعٌ عند الشارع قد أحله الله، لأن ذلك يكون تحصيل الحاصل، لأن البيع الذي عند الشارع هو حلالٌ من أساسه .. بل المقصود من: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وكذلك: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) المراد أن البيع والعقود التي تكون متداولة في أفق اعتباركم أنتم أيها العقلاء قد أوجبت - أنا الشارع - الوفاء بها .. وقد أحللتها لكم. فإذا قد أبقاها الشارع على ما هي عليه من وجود ومعنى لغوي عند العقلاء والعرف ..

وقد يتصرف الشارع في بعض الموارد - كما بينا في الطلاق - حيث يقيدها بوجود خاص ..

فحينئذ، يتبين أن الأشياء قد يبقاها الشارع على معناها اللغوي، ويبقى وجودها في المقام الآخر على ما هي عليه من وجود إمّا تكويني أو

١- البقرة / ٢٧٥ .

٢- المائدة / ١ .

اعتباري..

ومن جهة أخرى، فإنّ العلامة أو (الدالّ) إمّا عقلية أو طبعية، أو
وضعية ..

فهل الشعائر أو الشعيرة هي علامة تكوينية أم عقلية أم طبعية أم هي
وضعية؟

الشعيرة علامة وضعية

نرى أنّ الشعيرة والشعار هي علامة وضعية وليست عقلية ولا طبعية ..
وهنا مفترق خطير في تحليل الماهية .. للتصدّي للكثير من الإشكالات أو
النظريات التي تُقال في قاعدة الشعائر ..

نقول أنّ الشعيرة هي علامة وضعية .. بمعنى أنّ لها نوعاً من الإقتران
والربط والعلاقة الاعتبارية .. فالوضع هو إعتباري وفرضي بين الشئين ..

والأمر كذلك في الأمور الدينية أيضاً .. مثلاً كان شعار المسلمين في
بدر: «يا منصور أمّت»^(١) حيث يستحب في باب الجهاد أن يضع قائد
جيش المسلمين علامة وشعاراً معيناً للجيش ..

الشعائر أو الشعاره هي ربط اعتباري ووضع جعلي فطبيعتها عند
العرف هو الإعتبار؛ حتّى شعار الدولة وشعار المؤسسات وشعار الأندية،
والوزارات ..

والشركات التجارية، والفرق الرياضية .. لكنّ كلّ ذلك أمر إعتباري..

١- المنصور من أسماء الله سبحانه. أمّت يعني أمّت الكافرين.

فهو علامة حسية دالة على معنى معين .. لكنّ الوضع والعلقة فيه إعتبارية ..
 فلا بدّ من الالتفات إلى تحليل أعمق لماهية الشعائر والشعيرة .. فماهية
 الشعائر والشعيرة علامة حسية لمعنى من المعاني الدينية .. ولكنّ هذه العلامة
 ليست تكوينية، ولا عقلية، ولا طبيعية .. وإنما هي علامة وضعية ..

فالشعائر هي التي تفيد الإعلام، وكلّ ما يُعلم على معنى من المعاني
 الدينية، أو يدلّ على شيء له نسبة إلى الله عزّ وجلّ، فإنّ هذا الإعلام
 والربط بين المَعْلَم والمُعْلَم به .. وهذا الربط هو في الماهية وضعي إعتباري ..
 فالموضوع يتحقّق بالعلقة والوضع الإعتباري.

وإذا كان تحقّق ماهية الشعائر والشعيرة بالعلقة الوضعية الإعتبارية،
 وافترضنا أنّ الشارع لم يتصرّف في كيفية الوجود .. بمعنى أنّ المتشرّعة إذا
 اختاروا واتخذوا سلوكاً ما علامة لمعنى دينيّ معيّن .. فبالتالي يكون ذلك
 السلوك من مصاديق الشعائر ..

وكما قلنا أنّ ماهية الشعائر تتجسّد في كلّ ما يوجب الإعلام والدلالة
 فيها وضعية .. والواضع ليس هو الشارع، لأنّه لم يتصرّف بالموضوع ..
 فبذلك يكون الوضع قد أجزى للعرف والعقلاء ..

كما ذكرنا في البيع أنّ له ماهية معيّنة، وكيفية خاصّة حسب ما يقرّره
 العقلاء .. وكيفية وجوده إعتبارية .. وذكرنا أنّ الشارع إن لم يتصرّف في
 الماهية والمعنى في الدليل الشرعيّ، ولم يتصرّف في كيفية الوجود ..
 فالماهية تبقى على حالها عند العقلاء؛ بخلاف الطلاق الذي تصرّف الشارع
 في كيفية وجوده في الخارج ..

الشعائر ومناسك الحجّ

ومما تقدّم: تبين خطأ عدّ مناسك الحجّ - بما هي مناسك - شعائر ..
حيث إنّ الشعائر صفة عارضة لها .. وليست الشعائر هي عين مناسك
الحجّ كما فسّرها بعض اللغويين ..

بيان ذلك: حينما نقول مثلاً: «الإنسان أبيض» هل يعني أن الماهية
النوعية للإنسان هي البياض .. كلاً .. أو حين نقول: «الإنسان قائم»؛ فهل
يعني أن الماهية النوعية للإنسان هي القيام .. كلاً، إذ القيام والبياض أو
السمرة، أو السواد ليست ماهية للإنسان، وإنّما هذه عوارض قد تعرض على
الماهية وقد تزول عنها ..

إنّ كنه الإنسان وماهيته بشيء آخر، لا بهذه العوارض .. وكذلك
مناسك الحجّ، إذ ليست ماهية المنسك هي الشعار .. بل الشعار هو ما يكمن
وينطوي فيه جنبه الإعلام والعلانية لشيء من الأشياء ..

مثال آخر: لفظة «زيد» كنهها ليس أنّها سمة لهذا الإنسان .. كنهها هو
صوت متموج يتركّب من حروف معيّنة .. نعم من عوارضها الطارئة عليها
أنّها سمة واسم وعلامة لهذا الإنسان .. وهذا من عوارضها الإعتبارية لا
الحقيقية، حيث إنّها علامة على ذلك الجسم ..

إذن جنبه العلامية لون عارض على أعمال الحجّ، أو على العبادات،
أو على الموارد الأخرى .. لا أنّها عين كنه أعمال الحجّ .. وليس كون
الشعائر هي نفس العبادية، ولا كون العبادية هي الشعائر ..

أما كيف يسمح الشارع في أن يتصرف العرف بوضع الشعائر أو غير
ذلك .. فهذا ما سنقف عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى ..

الترخيص في جعل الشعائر بيد العرف

إنّ الشارع حينما لا يتصرّف في معنى معين ولا في وجوده في الخارج، فهل يعني هذا تسويغاً من الشارع في أن يتخذ العرف والعقلاء ما شاؤا من علامة لمعاني الدين وبشكل مطلق؟ أم هناك حدود وقيود .. وما الدليل على ذلك؟

هل اتّخاذ المسلمين لهذه المعالم الحسينية معلماً وشعاراً، سواء كانت معالم جغرافية، كموقع بدر وغدير خمّ .. أو معلماً زمنياً، كمولد النبي ﷺ وهجرته ﷺ وتواريخ الوقائع المهمة .. أو معلماً آخر غير زمني ولا مكاني، كأن يكون ممارسة فعلية .. هل هذا فيه ترخيص من الشارع أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال المهم لا بدّ من تحرير النقاط التالية:

النقطة الأولى: وهذه هي جهة الموضوع في قاعدة الشعائر الدينية، وهي أنّ العناوين التي ترد في لسان الشارع إذا لم يرد دليل آخر يدلّ على نقلها من الوضع اللغويّ إلى الوضع الجديد والمعنى الجديد، فهي تبقى على حالها، وعلى معانيها الأولى اللغوية ..

النقطة الثانية: أنّ تحقّق تلك الموضوعات وكيفية وجودها في الخارج .. إن كان الشارع صرّح وتصرّف بها فأتخذ بذلك، وإلا فإنّها ينبغي أن تبقى على كيفية وجودها العرفيّ أو التكوينيّ ..

النقطة الثالثة: أنّ وجودات الأشياء على نسقين:

(١) بعض الوجودات وجودات تكوينية ..

(ب) وبعض الوجودات وجودات إعتبارية ..

وقد أشرنا سابقاً لذلك، ولكن لزيادة التوضيح نقول: إنّ عناوين أغلب المعاملات وجودها إعتباري .. كالبيع والإجارة، والهبة والوصية والطلاق والنكاح وما شابه ذلك .. كلّ هذه العناوين كانت وجودات لدى العرف والعقلاء .. «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...»؛ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...» وغيرها من العناوين ..

فأية: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...» لسانٌ شرعيّ وقضية شرعية تتضمن حكماً شرعياً وهو الحلية، بمعنى حلية البيع وصحته وجوازه .. ولم يتصرّف الشارع بماهية البيع. ولا بكيفية وجوده، إلا ما استثنى^(١) .. فكيفية وجوده عند العرف والعقلاء تكون معتبرة .. فما يصدق عليه وما يسمّى وما يُطلق عليه «بيع» في عرف العقلاء جعل موضوعاً لقضية شرعية، وهي حلية ذلك البيع .. وإلا فإنّ هذا الدليل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ...» ليس المقصود منه البيع الشرعيّ، إذ البيع الشرعيّ أحله الله ..

ولو كان البيع المراد في هذا اللسان هو البيع الشرعيّ، لما كان هناك معنىً لحليته ..

لأنه سوف يكون تحصيلاً للحاصل. البيع الشرعيّ إذا كان شرعياً فهو حلالٌ بذاته .. فكيف يرتّب عليه الشارع حكماً زائداً وهو الحلية ..

فلسان الأدلة الشرعية والتي وردت فيها عناوين معينة إذا لم يتصرّف الشارع بها ولم يتعبّد بدلالة زائدة، تبقى على ما هي عليه من المعاني

١- مثل حُرمة وفساد بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل لأنه ربا .. ومثل بطلان بيع الكالئ بالكالئ وغيرها ..

الأوليّة، وتبقى على ما هي عليه عند عُرف العقلاء ..

حينئذٍ يأتي البيان المزبور في لفظة «الشعائر» الواردة في عموم الآيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحَلِّوا شعائرَ اللَّهِ﴾^(١) أو: ﴿ذلك ومن يُعظّم شعائرَ اللَّهِ ..﴾^(٢) وقد مرّ بنا أنّ ماهيّة الشعيرة، أو الشعائر التي هي بمعنى العلامة إذا أُضيفت إلى اللَّهِ عزّ وجلّ .. أو أُضيفت إلى الدين الإسلاميّ، أو أُضيفت إلى باب من أبواب الشريعة، فإنّها تعني علامة ذلك الباب، أو علامة أمر اللَّهِ .. أو علامة أحكام اللَّهِ وما شابه ذلك.

والعلامة - كما ذكرنا - ليست عين المنسك، وليست عين العبادة، وليست عين الأحكام الأخرى في الأبواب المختلفة .. وإنما العلامة أو الإعلام شيء طارئ على هذه الأمور، كاللون الذي يكون عارضاً وطارئاً على الأشياء؛ فيكون طارئاً على العبادة أو المنسك أو الحكم المعين ..

فجنبه الإعلام والنشر في ذلك الحكم أو في تلك العبادة أو ذلك المنسك تتمثّل بالشعيرة والشعائر. وبهذا النحو أيضاً تُستعمل في شعائر الدولة أو شعائر المؤسسة والوزارة - مثلاً - فهي ليست جزءاً من أجزاء الوزارة أو المؤسسة مثلاً وإنما هي علامةٌ عليها ..

فالنتيجة أنّ الشعيرة والشعائر والشعار تبقى على حالها دون تغيير في كلا الصعيدين: صعيد المعنى اللغويّ، وصعيد كيفية الوجود في الخارج.

١- المائدة / ٢ .

٢- الحج / ٣٢ .

فإطلاق الشعائر على مناسك الحج ليس من جهة وجودها التكوينيّ أو الطبيعيّ .. بل من جهة الجعل والاتخاذ من الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(١) يعني باتخاذ وضعيّ واعتباريّ أصبحت علامة ونبراساً للدين ..

هذه الشعائر في مناسك الحجّ، جعلت - بالوضع والاعتبار - علامةً للدين، ولعلوّ الدين، ولرقيةً وانتشاره وعزّته ونشر أحكامه.

بعد هذا البسط يتّضح من ماهية الشعيرة ومن وجود الشعيرة، أنّ وجودها ليس تكوينيّاً .. والمقصود ليس نفي تكوينيّة وجود ذات الشعيرة .. بل إنّ تَعْنُونُ الشيء بأنه شعيرة وجعله علامة على شيء آخر تعنونه هذا؛ وجعله كذلك ليس تكوينيّاً بل إعتباريّاً .. وإلاّ فالبدن هي من الإبل، ووجودها تكوينيّ ..

ولكن كونها شعيرة وعلامة على حكم من أحكام الدين أو على عزّة الإسلام شيء إعتباريّ، نظير بقية الدلالات التي تدلّ على مدلولات أخرى بالإعتبار والجعل ..

فالشعائر وإن كانت وجودات في أنفسها تكوينيّة، ولكن عُلقته ودلالاتها على المعاني إتخاذية وإعتباريّة، بواسطة عُلقته وضعيّة ربطيّة إعتباريّة؛ هذا من جهة وجودها ..

ومن جهة أخرى، فقد دلّلنا على أنّ الشعائر والشعيرة تكون بحسب ما تُضاف إليه .. كما قد يتّخذ المسلمون الشعائر في الحرب مثلاً، كما ورد

دليل خاصّ في باب الجهاد على استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً لهم. مثل ما اتّخذهُ المسلمون في غزوة بدر، وهو شعار: «يا منصور أمت» ..

فالمقصود، إذا لم يرد لدينا دليل خاصّ على التصرّف في معنى الشعائر أو الشعيرة - التي هي بمعنى العلامة كما ذكرنا - فإنه يبقى على معناه اللغوي الأوّلي ..

الوجود الإعتباري للشعيرة

وكذلك في الوجود الخارجي .. إذ المفروض أنّ المتشرّعة إذا اتّخذوا شيئاً ما كشعيرة، يعني علامة على معنى ديني سامي .. معنى من المعاني الدينيّة السامية، أو حكماً من الأحكام العالية، وجعلوا له علامة .. شعيرة وشعار وشعائر .. فالمفروض جعل ذلك بما هي شعيرة لا بما هي هي. أي بوجودها النفسي، لكن بما هي شعيرة، (كاللفظ بما هو دال على المعنى .. لا يكون دالاً على المعنى إلا بالوضع ..) فالشعيرة بما هي شعيرة، أي بما هي علامة دالّة على معنى سامي من المعاني الدينيّة .. وتشير بما هي علامة على حكم من الأحكام الدينيّة الركنيّة مثلاً، أو الأصليّة .. وهي دلالة إعتباريّة، اتّخاذيّة، وضعيّة ..

وهذا يعني أنّها مجعولة في ذهن الجاعل، وبالتبادل وبالإتفاق تصبح شيئاً فشيئاً شعيرة وشعار .. مثل ما يجري في العُرف بأن يضعوا للمنطقة الفلانية اسماً معيّناً مثلاً .. وبكثرة الاستعمال؛ شيئاً فشيئاً ينتشر بينهم ذلك الاسم فيتواضعون عليه، ويتعارف بينهم أنّ هذه المنطقة تُعرف باسم كذا، ويحصل الاستثناس في استعمال اللفظ في ذلك المعنى .. فينتشر ويتداول .. فحينئذٍ يكون اللفظ المخصوص له دلالة على المعنى المعين دلالةً وضعيّةً ..

خلاصة القول

إلى هنا عرفنا أنّ في آية: ﴿لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(١) وآية: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) هناك ثلاثة محاور:

محور الحكم، ومحور المتعلق، ومحور الموضوع ..

فنقول: لو كنّا نحن ومقتضى القاعدة، لو كنّا نحن وهاتين الآيتين الشريفتين فقط و فقط .. فحينئذٍ نقول: إنّ المعنى لشعائر الله، كالزوال، وكدلوك الشمس بقي على ما هو عليه في المعنى .. ووجوده أيضاً على ما هو عليه من وجود، وقد بيّنا في كيفية وجوده أنّها ليست تكوينية، بل هي وضعيّة وإعتباريّة واتّخاذية .. كما في آية ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ نُبقيه على ما هو عليه من معنى، ونُبقيه على ما هو عليه من وجود .. ووجوده هو وجود إعتباريّ لدى العقلاء ..

وكذلك الأمر في شعائر الله، حيث هناك موارد قد تصرّف فيها الشارع بنفسه وجعل شيئاً ما علامة، وغاية هذا التصرف هو جعل أحد مصاديق الشعائر .. كالمناسك في الحجّ ..

وهناك موارد لم يتصرّف الشارع بها ولم يتّخذ بخصوصها علامات معيّنة ..

وإنّما اتّخذ المتشرّعة والمكلفون شيئاً فشيئاً فعلاً من الأفعال - مثلاً -

١- المائدة / ٢ .

٢- الحج / ٣٢ .

علامة وشعاراً على معنى من المعاني الإسلامية .. فتلك الموارد يشملها عموم الآية: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(١) وكذلك يشملها عموم: «لَا تُحَلِّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ»^(٢) ..

فلو كنا نحن وهاتين الآيتين فقط يتقرر: أن معنى الشعائر ووجودها هو اتخاذي بحسب اتخاذ العرف ..

لكن قبل أن يتخذها العرف شعيرة ومشاعر، وقبل أن يتواضع عليها العرف، والمتشرعة والعقلاء والمكلفون لا تكون شعيرة .. وإنما تتحقق شعيرتها بعد أن تنفسي وتنتشر ويتداول استعمالها، فتصبح رسماً شعيرة وشعائر، ويشملها عموم «لَا تُحَلِّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ ...» و «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ ...» ..

فالمفروض أن المعنى اللغوي لشعائر الله هو معنى عام طُبِقَ في آية سورة المائدة أو في آية سورة الحج على مناسك الحج ..

ولكن لم تُحصَر الشعائر بمناسك الحج .. بل الآية الكريمة دالة على عدمه: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ»^(٣) و (من) دالة على التبعية والتعميم ..

فإذن، اللفظ حسب معناه اللغوي عام، ونفس السياق الذي هو سياق تطبيقي ليس من أدوات الحصر كما ذكر علماء البلاغة، فإنهم لم يجعلوا

١- الحج / ٣٢ .

٢- المائدة / ٢ .

٣- الحج / ٣٦ .

تطبيق العام على المصداق من أدوات الحصر ..

بل غُلِّل تعظيم مناسك الحج لكونها من الشعائر، فيكون من باب تطبيق العام على أفراده .. وذكرنا أن أغلب علماء الإمامية من مفسريهم وفقائهم ومحدثيهم ذهبوا في فتاواهم وتفسيرهم إلى عموم الآية لا إلى خصوصها، ومنهم الشيخ الطوسي في التبيان، حيث ذكر أقوالاً كثيرة نقلاً عن علماء العامة، ثم بعد ذلك ذهب إلى أقوائية عموم الآية، وأنه لا دليل على تخصيصها ..

كما أن هناك دليلاً على ذلك من الآية الشريفة ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(١)، حيث إن من الواضح أن حرمة الله أعم من حرمة الحج، هنا الموضوع للحكم هو مُطلق حرمة الله وكذلك الأمر بالنسبة لشعائر الله في الآية الأخرى ..

فإذن لو كنا نحن ومقتضى هاتين الآيتين، فهاتان الآيتان بحسب معناهما اللغوي وبحسب وجودهما بين العقلاء وعُرف المكلّفين وجودهما إعتباري إتحادي، ولو من قبل المشرعة ..

هذا الكلام بحسب اللسان الأولي في أدلة الشعائر وقاعدة الشعائر، أما بحسب اللسان الإلزامي، فالأمر أوضح بكثير كما سنتعرض إليه ..

الإعتراض بتوقيفية الشعائر

في مقابل ذلك، أدعي وجود أدلة تُثبت إختصاص جعل الشعائر بيد

الشارع المقدّس من حيث تطبيق وجودها .. كما أنّ الشارع حينما جعل البيع، صار له وجود وكيفية خاصّة .. وهو ذلك الوجود الذي رتب عليه الحليّة .. وأخذ فيه قيوداً معينة ..

ويقرر ذلك بعينه في بحث الشعائر .. كما هو الحال في الطلاق؛ حيث إنّ الشارع جعل له كيفية وجود خاصّة ..

فالشعائر لا بد أن تُتخذ وتُجعل من قبَل الشارع، ومن ثمّ يحرم انتهاكها.. أمّا مجرد اتّخاذها والتعارف عليها والتراضي بها من قبل العُرف والعقلاء لا يجعلها شعيرة ولا يترتب عليها الحكم، أي وجوب التعظيم وحرمة الهتك ..

أدلة المعترض

الأول: باعتبار أنّ الشعائر تعني أوامر الله ونواهي الله، وأحكام الله، فلا بدّ أن تكون الشعائر من الله، فكيف يوكل تشريعها إلى غير الله سبحانه، ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) ..

الثاني: ما في الآية من سورة الحجّ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٢) من كونها شعائر الله، إنّما هو بجعل الشارع لا بجعل المتشرّعة ..

وآية ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٣) .. وآية: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ

١- الأنعام / ٥٧.

٢- الحج / ٣٦.

٣- المائدة / ٢.

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿١١﴾ ترتبط كلُّ منها بموارد مناسك الحجِّ، ومناسك الحجِّ مجعولة بجعل الشارع ..

فالحاصل أن ألفاظ الآيات ظاهرة في أن جعل الشعائر إنما هو جعل من الله .. وليس هو جعل وإنشاء واتخاذ حسب قريحة وإختيار المشرّعة ..

الثالث: لو كانت الشعائر بيد العُرف لآتسع هذا الباب وترامى، ولما حُدِّ بحدّ .. بحيث يُعطى الزمام للعُرف وللمشرّعة بأن يجعلوا لأنفسهم شعائر كيف ما اختاروا واقترحوا، وبالتالي سوف تطرأ على الدين تشريعات جديدة وأحكام مُستحدثة ورسوم وطقوس متعدّدة حسب ما يراه العرف والمشرّعة، فتُجعل شعائر دينية ..

فإيكال الشعائر إلى العرف والمشرّعة وإلى عامّة الناس المتديّنين سوف يستلزم إنشاء تشريع دين جديد وفق ما تُمليه عليهم رغباتهم وخلفياتهم الذهنية والاجتماعية ..

الرابع: يلزم من ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال، حيث سيتخذون بعض ما هو محرّم شعائر فيجعلونها علماً وعلامة على أمر ديني، وهذا تحليلٌ للحرام؛ أو قد يجعلون لأشياء محلّلة حرمة معينة مثلاً، لأنها إذا اتُخذت شعيرة وعُظمت فسوف يُجعل لها حرمة مع أن حكمها في الأصل كان جواز الإحلال والإبتدال ..

أمّا بعد اتّخاذها شعيرة فقد أصبح ابتذالها حراماً وتعظيمها واجباً، فيلزم من ذلك تحريم الحلال ..

جواب الاعتراض

والجواب: تارة إجمالاً وأخرى تفصيلاً.. أما الجواب الإجمالي: فهو وجود طائفة الأدلة من النوع الثاني والثالث، حيث مرّ أنّ لقاعدة الشعائر الدينية ثلاثة أنواع من الأدلة^(١):

النوع الأول: لسان الآيات التي وردت فيها نفس لفظة الشعيرة والشعائر..

النوع الثاني: لسان آخر: وهو ظاهر الآيات التي وردت في وجوب نشر الدين، وإعلاء كلمة الله سبحانه.. وبثّ الشريعة السمحاء..

وقد قلنا أنّ قاعدة الشعائر الدينية تتقوم برُكنين:

ركن الإعلام والنشر والبثّ، والإنتشار لتلك العلامة الدينية ولذِها..

وركن علوّ الدين واعتزازه. وهذا اللسان نلاحظه في جميع الألسن لبيان القاعدة، سواء كان في اللسان الأول الذي وردت فيه بلفظ الشعائر، أو في اللسان الثاني الذي لم يرد فيه لفظ الشعائر..

النوع الثالث أو اللسان الثالث من الأدلة: الذي ذكرنا بأنّه العناوين الخاصّة في الألفاظ الخاصّة..

فلو بنينا على نظرية هذا المعترض فإننا لن ننتهي إلى النتيجة التي يتوخّاها بأنّ الشعائر حقيقة شرعية أو وجودها حقيقة شرعية، لأنّ النتيجة

١- راجع ص: ٣٢ - ٣٩ من هذا الكتاب.

التي يريد أن يتوصّل إليها هي الحكم بدعيّة كثير من الرسوم والطقوس التي تُمارَس باسم الشعائر الدينيّة المستجدّة والمستحدّثة .. وهذه النتيجة سوف لا يصل إليها حتّى لو سلّمنا بأنّ الشعائر الدينيّة هي بوضع الشارع ويتدخله .. لعدم انسجام ذلك مع النمطين الأخيرين من لسان أدلّة الشعائر .. والوجه في ذلك يتّضح بتقرير الجواب التفصيليّ على إشكالات المعترض.

الجواب التفصيلي الأول

يتمّ بيانه عبر ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: تعلق الأوامر بطبيعة الكلّي

ما ذكره علماء الأصول: من أنّ الشارع إذا أمر بفعل كلّي، مثل: الأمر بالصلاة «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(١) .. أو الأمر بعق رقبة، أو الإعتكاف، ولم يخصّ ذلك الفعل بزمن معين أو بمكان معين أو بعوامل معينة، وإنّما أمر بهذه الطبيعة على حدودها الكلّيّة؛ كأن يأمر الشارع مثلاً بصلاة الظهرين بين الحدين، أي بين الزوال والغروب، فالمكلّف يختار الصلاة في أيّ فردٍ زمنيّ من هذه الأفراد، وإن كان بعض الأفراد له فضيلة، إلّا أنّ المكلّف مفوّض في إيجاد طبيعة الصلاة وماهيّة الصلاة وفعل الصلاة في أيّ فرد شاء وفي أيّ آنٍ من الآنات بين الزوال والغروب؛ سواء في أوّل الوقت أو وسط الوقت أو آخر الوقت، كما أنّه مفوّض ومخيّر في إيقاع الصلاة في هذا المسجد أو في ذلك المسجد أو في منزل .. جماعة أو فرادى .. وبعبارة

أدق: فإنَّ المكلف مخير بين الأفراد الطولية للصلاة والأفراد العرضية لها أيضاً^(١) ..

وكذلك في مثال عتق الرقبة، فالإختيار بيد المكلف لعتق أي رقبة شاء، سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، مُسنّاً أو شاباً، أسود أم أبيض وغير ذلك ..

فحينئذٍ تطبق هذه الماهية وهذا العنوان الكلي على الأفراد قد جعله الشارع بيد المكلف ..

هذا الجواز في تطبيق الطبيعة الكلية على الأفراد يسمونه في اصطلاح علم أصول الفقه بالتخير العقلي، يعني هناك جواز عقلي يتبع حكم الشارع والأمر بالطبيعة الكلية، والمكلف مخول بالتطبيق والتخير بين الأفراد، وهو ما يُسمى تخيراً عقلياً، ليمتاز عن التخير الشرعي، والذي هو أن ينصّ الشارع بنفسه على التخير^(٢) ..

فهذا لا يُعدّ تشريعاً، أو إبداعاً، أو إحدائاً في الدين من قبل المكلف لأن المكلف إذا أتى بصلاة الظهر في هذا المسجد دون ذلك المسجد، أو أتى بالصلاة بثوب مطيب بطيب أو لم يأت به، أو إذا أتى بالصلاة في أول

١- وقد ذكر هذا الأمر آية الله الشيخ حسن المظفر في كتابه «نصرة المظلوم»: ٣، وإليك نصّ عبارته: «وإذا كان سنخ الشيء عبادة ومندوباً إليه؛ سرت مشروعته إلى جميع أفرادها من جهة الفردية» وهذه العبارة تشير إلى ما نحن فيه من أن الأمر بالكلي الطبيعي يعني مشروعته جميع أفرادها، وإنما التخير يكون بيد المكلف.

٢- كما في التخيير الوارد في خصال الكفارة لمن أفطر متعمداً في نهار شهر رمضان، أن عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً؛ فهذا تخيير شرعي.

الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت، فإنّ هذه الخصوصيات في الواقع هي تطبيق لذلك الكلّي الطبيعيّ، وتطبيق لذلك الكلّي في ضمن هذه الأفراد والمصاديق والخصوصيات. ولا يقال أنّه نوع من البدعيّة أو التشريع أو الإحداث في الدين من قبل المكلف، لأنّ الشارع (حسب الفرض) قد رسم وحدّد للمكلف طبيعة كليّة من خلال الأمر بها، وخوّله أن يوجد هذه الطبيعة في أيّ مصداق من المصاديق ..

فلا يقال في موارد وجود التخيير العقليّ والجواز العقليّ في تطبيق الطبيعة على الأفراد والمصاديق أنّ هذا التطبيق إنّما هو من تشريع المكلف، إذ المفروض أنّ الشارع سوّغ له أن يطبّق طبيعة الصلاة هذه في ضمن أيّ فرد، وجعله مختاراً في ذلك ..

والمفروض هو أنّ المكلف حين إتيانه بهذه الطبيعة في ضمن تلك الأفراد لا يتديّن بتلك الخصوصية، وإنّما يتديّن بذلك المعنى الكلّيّ والفعل الكلّيّ الذي يطبّقه في موارد الأفراد .. لا أنّه يتديّن ويتعبّد بخصوصيّة من خصوصيات الفرد ..

وإنّما هو يتعبّد بتلك الطبيعة الكليّة وبذلك المعنى الكلّيّ الذي يعمّ الموارد والأفراد المتعدّدة ..

بخلاف ما إذا أراد المكلف أداء الصلاة ونوى الفرد المخصوص (من الأفراد الطولية والعرضية) مثلاً نوى الصلاة المخصوصة في أوّل الوقت بدل أن ينوي الطبيعة في الفرد المزبور، أو نوى الصلاة في المكان الخاص بأنّه يتقرّب إلى الله بالفرد من الصلاة المخصوصة الواجبة ..

هنا يتحقّق التشريع المحرّم؛ لأنّ المكلف يتقرب ويتعبّد ويتديّن بفرد

الصلاة المخصوصة ذات المواصفات المعيّنة، والحال أنّ الشارع لم يأمر بهذا الفرد بخصوصه وببل أمره بالطبيعة الصادقة والمنطبقة على هذه الأفراد.. فالإتيان بالأفراد يقع على نحوين، والنحو الأول الذي ذكرناه هو الطريقة المتبعة، والمشي المرتكز لدى المتشرّعة، حيث يقصدون الطبايع في الأفراد.

فإذا أمر الشارع بطبيعة معينة أو سوّغ أمثالها وتطبيقها.. لا يقال أنّ المكلف في ضمن هذا الفرد قد أبدع أو قد أحدث.. فمرتکز المتشرّعة - خواصّهم وعوامهم - عدم التأمل والتوقّف في المصاديق المُستحدثة وفي تطبيق الطبيعة على الأفراد المختلفة تحت ذريعة وطائفة الابتعاد عن التشريع المحرّم، بل هم يرون أنّ هذا نوع من امثال أوامر الشريعة ونوع من التديّن بما تحدّده لنا الشريعة المقدّسة..

فإذن ترسم لنا من هذه النقطة الأولى أنّ في كلّ مورد يأمر الشارع بطبيعة كليّة ولا يقيد بخصوصيّة معيّنة.. فالمستفاد من ذلك الأمر هو الجواز الشرعيّ، أو قُل الجواز العقليّ التبعيّ بتطبيق هذه الطبيعة الكليّة بالمعنى الكليّ في ضمن أيّ فردٍ من الأفراد؛ ويكون التديّن في تلك الأفراد والتعبّد والتقرّب بالطبيعة الكليّة والمعنى الكليّ الموجود والمتكرّر في ضمن تلك الأفراد والخصوصيّات، ولا يكون ذلك تعدياً على ما رسم الشارع وليس إحداثاً في الدين ولا ابتداءً ولا غير ذلك من المعاني..

النقطة الثانية^(١): تقسيم العناوين الثانويّة

العناوين الثانويّة لها تقسيمات عديدة؛ والذي يهمنّا في المقام هو

١- راجع النقطة الأولى ص: ٨١ من هذا الكتاب.

تقسيم العنوان الثانويّ إلى: عنوان ثانويّ في الحُكم، وعنوان ثانويّ في الموضوع ..

العنوان الثانويّ في جنبه الحُكم:

وهو ما يكون ملاكه ثانويّاً، ومن ثمّ يكون حكمه ثانويّاً، من قبيل عناوين الضّرر، والحرّج والنسيان والإكراه، والاضطرار والجهل وغيرها ..

هذه العناوين الثانويّة يقال لها أنّها عناوين ثانويّة في جانب الحكم، لأنّها حينما تطرأ سوف تغيّر الحكم الأوّليّ في المورد الذي تطرأ عليه بسبب طرؤ ملاك جديد، فهذه العناوين ملاكاتها ثانويّة، ونقصد من قولنا ثانويّة هو الطرؤ الثانويّ للملاكات على الأفعال، فتغيّر ملاكها الأوّليّ ..

العنوان الثانويّ في جنبه الموضوع:

وهي حالات نسمّيها حالات طارئة، ولكن ليست حالات طارئة في الحكم والقانون .. بل حالات طارئة وعناوين ثانويّة في جنبه الموضوع ..

هذه الحالات الطارئة لا يكون ملاكها طارئاً ثانويّاً، بل ملاكها وحكمها أوّليّ، إنّما موضوعها ثانويّ، فهي ثانويّة بلحاظ الموضوع أي أنّها ثانويّة وطارئة الموضوع.

مثلاً: القيام إحتراماً للقادم أو مصافحته أو توسعة المجلس له؛ أو أيّ نوع من آداب الإحترام ربّما لم تكن هذه المظاهر أو بعضها فيما مضى من عهود البشريّة، ولم تُستخدم هذه الرسوم والتقاليد لإبداء الإحترام، لكن شيئاً فشيئاً، صارت الأجيال المتعاقبة تستخدم أشكالاً أخرى في الإحترام

والتعظيم ..

فأخذوا يجعلون القيام وسيلة وعلامة لابتداء الاحترام والتعظيم .. فهنا الإحترام والتعظيم بين الجنس البشريّ ليس حكماً طارئاً، وليس ملاكاً استثنائياً، بلى هو حكمٌ أوّليّ من ضمن الأحكام الأوّلية المقرّرة في الشرع، سواء شرع السماء أم شرع العقل .. أي ما يحكم به العقل مستقلاً ..

فالإحترام حكم أوّليّ يحكم به العقل، ويحكم به الشرع لكنّ المصاديق المستجدّة المُستحدّثة من أنحاء الإحترام، كالمصافحة باليد والقيام، والإيماء بالرأس، وما شابه ذلك .. هذه المصاديق المتعدّدة المختلفة من إظهار الإحترام إنّما هي مصاديق طارئة للإحترام. فهنا الطرؤ والحالة الإستثنائية والحالة المستجدّة ليست في الحكم، وإنّما هي مستجدّة في نفس الموضوع. القيام مثلاً لم يكن متّخذاً عند العقلاء أو عند البشريّة كوسيلة لإبداء الإحترام، لكنّه أصبح في العصور اللاحقة وسيلة لإبداء الإحترام مثلاً .. كما كان على صورة السجود في بعض العصور المتقدمة كذلك ..

فتلبّس القيام بكونه وسيلة لإبداء الإحترام، هو نوع من الطرؤ والحالة الإستثنائية والحالة غير الأوّلية، ولكن هذه الحالة الطارئة في علم القانون الوضعيّ أو الشرعيّ ليست طارئة في جانب الحكم .. بل في جانب الموضوع، وإلّا فحكم الإحترام والتعظيم حكم أوّليّ وليس حكماً ثانوياً .. لكن إيجاد الإحترام في ضمن هذا المصداق أو هذا الموضوع حالة طارئة وليست حالة أوّلية ..

حيث إنّ ماهيّة القيام: هي استواء صُلب الإنسان على رجليه، فالإحترام ليس مخبواً ومطوياً في ماهيّته .. بل هو عنوان طارئ استثنائيّ حالّ على القيام، وهذا معنى أنّه عنوان ثانويّ وحالة طارئة، ولكن ليس

ملاكه ثانويًا للحكم، بل ملاك الحكم فيه أولي. وحكمه ثابت؛ وإنما كيفية الاحترام تكون طارئة وثانوية ..

ففي علم القانون - سواء الوضعي أو الشرعي - هناك قسمان من الحالات الطارئة وقسمان من العناوين الثانوية .. عناوين ثانوية في طرف الموضوع، وعناوين ثانوية في طرف المحمول (الحكم) ..

الفوارق بين العناوين الثانوية في جنبه الحكم وفي جنبه الموضوع

الأول: أن الطرؤ في العناوين الثانوية في جنبه الحكم هو طرؤً بلحاظ المحمول، أي بلحاظ الحكم والقانون والتقنين ..

وأما العناوين الثانوية الطارئة في الموضوع، فإن الطرؤ فيها والاستثناء في نفس الوجود الخارجي للموضوع ..

الثاني: أن العناوين الثانوية في جنبه الحكم أو الحالات الطارئة في التقنين حالات طارئة في التقنين في الملاك؛ وأما الحالات الطارئة والعناوين العارضة على الموضوع فملاكها أولي وليس بطاريء ..

الثالث: تشريعات أي قانون سواء من القوانين الوضعية أو السماوية، عندما تُشرع لا يُراد منها أن تكون جامدة، ولا أن تبقى في دائرة عدم التفعيل، بل الغاية المنشودة من تشريع القوانين الأولية هو أن تُجرى وأن تطبق، وأن تكون فعلية في مجال التطبيق والممارسة، وتوصل إلى الملاكات وتحقق الأغراض التي رسمها المقنن والمشرع من تشريعاته ..

فلا بد من الإلتباه إلى أن العناوين الثانوية والحالات الطارئة في قسم المحمول أو جانب الحكم يجب أن لا تأخذ مأخذاً واسعاً في التطبيق

والمصداق الخارجي والتنفيذ .. وإلا لعاد الحكم الثانوي أولياً .. وعاد الحكم الأولي حكماً ثانوياً، وهذا أمر مهم ينبغي الالتفات إليه ..

وإذا ما جرى بواسطة العناوين الثانوية، وبذريعة: «لا ضرر ولا حرج» وبسبب الاضطرار والنسيان وغير ذلك الاجترار على إسقاط الأحكام الأولية واحدة تلو الأخرى، فتجعل الحالات الثانوية حالات دائمة، بينما تجعل الحالات الأولية حالات إستثنائية شاذة .. فإن ذلك نقض أصول أغراض التشريع .. إذ المفروض أن الأحكام الأولية تبقى على حالتها الأولية، يعني أن تكون هي غالبية ودائمة وأكثرية، والحالات الثانوية الإستثنائية هي طارئة ونادرة ..

وهذا بعينه مُراعى في القوانين الوضعية أيضاً، حيث يحاول المنفذ أو المدير لأيّ شعبة إدارية أو وزارية أن لا يفتح المجال للإستفادة من استثناءات القانون .. إذ المفروض أن الإستثناء حالة غير طبيعية وليس حالة أولية دائمة، بل حالة طارئة .. ولو فُتح الباب للحالة الإستثنائية في القانون، لانقلب الوضع وانعكس الأمر، حيث يُصبح القانون هو الحالة الإستثنائية، وتصبح الحالات الإستثنائية هي القانون، فالحذر من وقوع هذه الحالة يكون من باب المحافظة على أغراض القانون ..

ومحلّ الكلام هو أن العناوين الثانوية للحكم ينبغي أن لا تنقلب إلى أحكام أولية، بل تبقى حالة شاذة .. ومن ثم نجد الفقهاء في فتاواهم فيما يرد عليهم من أسئلة عامة الناس - بقدر الوسع والإمكان - لا يفتحون المجال لذريعة المستفتي في الضرر والإضطرار والحرج لتسويغ رفع الأحكام الأولية .. بل يدققون ويفتّشون ويتحرّون في الحالة التي يُستفتى عنها في العثور على مخرج غير ثانوي .. ويسعون في تطبيق الأحكام الأولية ..

والتأكد مما يدعيه السائل .. فقد تكون حالة الإضطراب أو الإكراه أو الإلجاء أو النسيان غير موجودة بل مجرد إدعاء أو وهم وجهالة لا واقع لها ..

أما الحالة الطارئة والعناوين الثانوية في الموضوع فلا مانع من أن تصبح دائمة ومستمرة؛ مثلاً: إتخاذ القيام وسيلة للإحترام والتعظيم .. حيث يصبح القيام وسيلة دائمة للإحترام والتعظيم، دون أن يكون فيه نقض لغرض التقنين الشرعي ..

لأن المفروض أن التعظيم والإحترام المتبادل بين الإنسان وبني جنسه له ملاكٌ أوليٌ وليس ملاكه ثانوياً، بل هناك غرض ومصلحة في تقنينه أولياً .. إنما يكون الطرؤ أو الإستثناء في تحقق موضوعه في هذا المصداق أو ذاك، لا أن حُكْمَهُ وملاكه وغرضه ثانويٌ استثنائيٌ .. إنما طريقة وجوده في الخارج حصل بها طرؤٌ تكوينيٌ، فهي حالة طارئة تكوينية وليست حالة طارئة في فلسفة الحكم والملاك ..

مثل هذه الحالات الثانوية - التي هي في جانب الموضوع - لا يكون فيها نقض للغرض حتى لو كانت دائمة غالبية ..

الخلاصة

ضرورة التمييز بين شكلين ونحوين من العناوين الثانوية والطارئة؛ فالعناوين الثانوية الحكمية لو انقلبت إلى دائمية لكان ذلك نقضاً لغرض التقنين، ولكان إبداعاً وتشريعاً في الدين ..

وأما الحالات الثانوية في طرف الموضوع، فمع كون ملاكاتها أولية، فإنها إذا كانت دائمة وغالبة في المصداق - كما مثلنا لذلك بالقيام دلالة

على الاحترام والتعظيم - فلا مانع من ذلك وليس فيه أيّ نقض لفلسفة التقنين أو منافاة لما يسمّى بالحكم أو الملاك، لأنّ المفروض أنّ فلسفة الحكم في التعظيم والاحترام أوليّة ودائمة، وليست إستثنائية شاذّة طارئة .. نعم في هذا المصداق أصبحت طارئة ..

وهذا فارق مهمّ جداً بين العناوين الثانويّة في جانب الموضوع، والعناوين الثانويّة في جانب الحكم .. أو قلّ: الحالات الطارئة في جانب الموضوع والحالات الطارئة في جانب الحكم ..

ثمرة الفرق بين النوعين

وهناك ثمرات عديدة في الأبواب الفقهيّة لهذه الفوارق ..

مثلاً: عندما يأمر الشارع في الآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾^(١) لم يقيد الإنذار بأشكال معيّنة، وكذلك الأمر في نشر الدين، والإعلام، حيث لم يأمر الشارع بوسيلة وبأسلوب وبمصداق وبخصوصيّة معيّنة في الإنذار .. فحينئذٍ يتخذ الإنذار أساليب تختلف كلّما استجدّت الأعصار، فلا يتحرّج أحد من نشر أحكام الدين بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من قبيل الإذاعة والتلفزيون أو الصحف والمجلاّت أو الإنترنت والقنوات الفضائيّة والبريد الإلكترونيّ وغير ذلك .. إذ بمقتضى النقطة الأولى لم يقيد الشارع الإنذار ولم يخصّصه بأسلوب معين .. فالشارع حينئذٍ سمح وجوّز كلّ المصدايق التي تُحقّق هذا العنوان في الخارج العمليّ ..

فالتخيير العقليّ في محلّ البحث وهو الشعائر حاصل ومتحقّق .. حيث إنّ الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾^(١) تبيّن أنّ غرض الشارع هو إتمام نوره وانتشاره واتساعه وعلوه ..

فكلّ ما نتّخذُه نحن من أساليب ومصاديق وأشكال لنشر الدين ورفع بيوت الله سبحانه وما فيه إعلاء لكلمة المؤمنين تكون جائزة وصحيحة ولا يُتطرّق إليها شبهة البدعة والتشريع ..

فلو سلّمنا القول بأنّ الشارع قد جعل للشعائر حقيقة شرعيّة ووجوداً شرعيّاً اعتماداً على الصنف الأول من الأدلة ..

لكنّ الأدلّة من الصنف الثاني والصنف الثالث^(٢) لم يحدّد الشارع فيها أسلوباً أو مصداقاً معيّنًا للشعائر .. فإذا استحدث المسلمون وسائل وخصوصيات ومصاديق معيّنة ينشأ منها زيادة ذكر الله سبحانه وانتشار نوره واعتزاز دينه، فلا تكون بدعة ولا تُعدّ تشريعاً محرماً ..

فالقائل بضرورة كون الجاعل للشعائر هو الشرع سوف لن ينتهي إلى النتيجة التي يحاول إثباتها .. وهي حرمة وضع الشعائر المتجدّدة والمستحدّثة، وذلك لما بيّنا من النقطتين السابقتين وهما:

١ - تعبّد وتدين المكلّف بالطبيعة الكلّيّة الموجودة، والمعنى الساري الحاصل في المصاديق ..

١- التوبة / ٣٢ .

٢- راجع ص: ٣٥ - ٣٩ من هذا الكتاب.

٢ - تقسيم العناوين الثانوية إلى:

(أ) عناوين ثانوية في جنبه الحكم ..

(ب) عناوين ثانوية في جنبه الموضوع ..

مع معرفة الفوارق بين هذين القسمين.

وجدير بالذكر أنّ الأمثلة التي تُضرب في العناوين الثانوية إنّما أكثرها هي العناوين الثانوية في جنبه الحكم، مثل: عناوين الضرر، الحرج، النسيان، الجهل، الإكراه وما شابه ..

أمّا العناوين الثانوية في جنبه الموضوع، مثل: الإحترام في ضمن مصداق القيام، أو المصافحة، أو المعانقة .. فهي لا تكاد تُذكر ..

فمثلاً: مبحث اجتماع الأمر والنهي وطروء الصلاة في الدار الغصبيّة ليس من قبيل العناوين الثانوية في جنبه الحكم، بل هو من قبيل العناوين الثانوية في جنبه الموضوع .. وكذلك مبحث التزاحم ..

النقطة الثالثة^(١)

مصداق العناوين الثانوية في جنبه الموضوع يجب أن يكون مصداقاً محللاً في نفسه بالحليّة بالمعنى الأعمّ، الشاملة للمكروه، والمقابلة لخصوص الحرمة ..

فالحليّة بالمعنى الأعمّ شاملة للمستحبّ والواجب والمكروه والإباحة

١- النقطة الثالثة من الجواب التفصيلي عن إشكالية وضع الشعائر بيد العرف .. تراجع النقطة الأولى ص: ٨١ والنقطة الثانية ص: ٨٤ من هذا الكتاب.

الخاصة؛ في مقابل خصوص الحرمة .. والعناوين الكليّة والأفعال الكليّة العامّة التي أمر بها الشارع بنحو كليّ، أي خيرنا فيها التطبيق على أيّ مصداقٍ أو على أيّ فردٍ وإن كانت هي ذات ملاكٍ أوليّ وفعلٍ أوليّ، إلا أنّ طروّها في الخصوصيّات والمصاديق هو طرؤٌ ثانويّ، فلا بدّ أن يكون رسوّها ومصداقها ومهبطها مُحللاً بالمعنى الأعمّ ..

فمن ثمّ يجب على الفقيه أن يُثبت الحليّة أولاً بالمعنى الأعمّ في المصداق، ومن ثمّ يطرأ الوجوب ...

والوجوب ليس وجوباً طارئاً من حيث الملاك، إذ الملاك أوليّ، بل الطرؤ من جهة الموضوع ..

وقد يثبت بالأصل العملي ويفرض الشكّ فيه من زاوية الحكم للمصداق في نفسه .. مثلاً: هل الضرر اليسير في الشعيرة محلّل أم لا؟ فزيارة القبور في نفسها (لو كان فيها ضرر يسير) في نفسها، هل فيها عنوان مفسدة ذاتية أو لا؟ في حال الشكّ وعدم الدليل تُجري أصالة البراءة، ثمّ بعد ذلك نستدلّ بالعنوان الثانويّ من جنبه الموضوع (لا الثانويّ من جنبه الحكم) وهو إحياء الشعائر، فيحصل الجمع بين الجنبتين .. كما إذا أراد المكلف أن يُصلّي الصلاة الواجبة التي لها حكم أوليّ وشكّ في غصبيّة المكان، فيجري البراءة أولاً، ثمّ يقوم بأداء الصلاة - وقد دخل وقتها أو تضيّق وقتها - فيكون مصداقاً للواجب ..

فمن جنبه المعنى الكليّ العامّ هو ملاكٍ أوليّ وحُكمٍ أوليّ وواجب مثلاً؛ أمّا من جنبه المصداق فيجب أن تثبت حليّته بالمعنى الأعمّ لكي تطبّق ذلك المصداق الكليّ عليه .. فليس هناك تدافع ولا تنافي بين الجنبتين ..

وهذه أحد الجهات اللازم توضيحها في هذه القاعدة، وهي: أن العناوين الثانويّة في جنبه الموضوع يجب أن يكون مصداقها محللاً بالمعنى الأعمّ ..

ويستدلّ العلماء على أنّ المصداق لا بدّ أن يكون محللاً بالمعنى الأعمّ، إذ المفروض - كما قلنا - أنّ الأمر الشرعيّ بطبيعة عامّة، كالصلاة، والزكاة، والاعتكاف والشعائر يُستفاد منه تخيير عقليّ أو شرعيّ في تطبيق الطبيعة الكلّيّة على المصداق، وهو تجويز وتسويغ من الشارع في تطبيق هذا المعنى العامّ على المصداق ..

ولا ريب أنّه لا يتناول الخصوصيّات المحرّمة حفظاً ورعاية للتوفيق بين أغراض الأحكام الشرعيّة .. نعم هذا التجويز والتسويغ يتناول حتّى المصداق المكروهة ولا مانع من ذلك؛ مثل: الصلاة في الحّمّام، والصلاة في المقبرة، وفي الأرض السبخة مثلاً .. وهذه الصلاة وإن كانت مكروهة إلّا أنّها صلاة سائغة ومشروعة .. وإذا كان الحال كذلك، فلا بدّ من الإمعان في هذه القاعدة، فإنّ الإمعان والتدبّر فيها يكشف لنا الستار عند اللبس الموجود بين موارد البدعة وبين موارد الشرعيّة ..

إجتماع الأمر والنهي في مصداق واحد

هذا، ويلاحظ من بحث الفقهاء والاصوليين في مسألة اجتماع الأمر والنهي، نظير الصلاة في الدار المغصوبة؛ يلاحظ من بحثهم في تلك المسألة أنّ شمول دليل الأمر لموارد الأفراد المحرّمة مفروغ عنه، فالصلاة المأمور بها شاملة لفرد الصلاة في الدار الغصبيّة .. ولك أن تقول أنّ هناك قولين معروفين في مسألة اجتماع الأمر والنهي على تقدير وحدة مصداق المأمور

به والمنهي عنه:

أحدهما: وهو قول المشهور^(١) شهرة عظيمة واختاره صاحباً «الرسائل» و «الكفاية» وهو تزاحم الحكمين، لا التزاحم في مقام الامتثال، بل التزاحم بين ملاكبي الحكمين ومقتضى المصلحة والمفسدة .. فيقدم ويُراعى الأهم؛ ولا يخفى أن التزاحم - وإن كان ملاكياً - فإنه لا يعني سقوط دليل الحكم غير الأهم وعدم شموله لمورد اجتماع الحكمين .. بل غايته هو فساد العبادة لأجل أن التقرب فيها لا يصلح أن يكون بما هو مبعوض شرعاً ومحرم .. وليس لكون دليل طبيعة الصلاة المأمور بها قاصر الشمول عن مورد تصادقه مع الفرد الحرام ..

ومن ثمّ حكم المشهور بصحة الصلاة في الدار الغصبيّة مع قصور المصلّي لجهله وغفلته عن غصبيّة الأرض، وتصحيحهم للصلاة المزبورة مُستند الى نقطتين:

الاولى: هو شمول دليل الصلاة الى الفرد المحرّم ..

الثانية: عدم تنجز الحرمة على القاصر الذي أتى بالفرد المحرّم وأوقع الصلاة فيه وعدم معصيته، فلم يكن متجرئاً طاغياً على مولاه .. هذا، بخلاف القول الثاني^(٢) الذي يتبنّى التعارض في الفرد الذي يتصادق فيه الحكمان، فإن أصحاب هذا القول ينون على سقوط دليل الأمر في مورد اجتماعه مع النهي لتحقيق التعارض بين الدليلين، فلا يكون دليل الأمر شاملاً لمورد الاجتماع ..

١- ذهب إليه الشيخ الأنصاري والآخوند والمحقق العراقي والمحقق الأصفهاني عليه السلام وغيرهم.

٢- ذهب إليه المحقق النائيني عليه السلام وجمع من تلامذة مدرسته.

وعلى ضوء ما تقدّم، قد تقرّر النسبة الى المشهور قولهم بشمول أدلة الأوامر الى الفرد والمصداق المحرّم وعدم تقييد طبائع الأوامر في طروّها على المصاديق بما كان محللاً بالحليّة الأعمّ، سواء كانت تلك الطبائع الأمور بها ذاتيّة لمصاديقها، أو عناوين ثانوية في جنبه الموضوع لآحاد المصاديق ..

وحينئذٍ أمكن لنا أن نقول بشمول الدليل الأمر بالشعائر وتعظيمها وما شابه ذلك أو الأمر بالصلاة - مثلاً - لكلّ الموارد والمواطن المحلّلة بالحليّة بالمعنى الأعمّ؛ وأمکن لنا أن نعمّم الدليل - دليل المشروعيّة - لكلّ تلك المواطن، ويكون ذلك المواطن مشروعاً وشرعياً وعليه الصفة الشرعيّة، وليس فيه واهمة للبدعة أو البدعيّة ..

بعض أقوال العلماء في المقام

ونتعرض هنا لبعض أقوال الأعلام في المقام:

قال صاحب الحدائق رحمته الله بعد ذكر مسألة كراهة لبس اللباس الأسود في الصلاة: «ثمّ أقول: لا يبعد إستثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار، لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الحزن، ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي رحمته الله عن البرقيّ في كتاب المحاسن: روي عن عمر بن زين العابدين أنّه قال: «لَمَّا قُتِلَ جَدِّي الحسین المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في مأتمه ثيابَ السواد ولم يغيّرنها في حرّ أو برد، وكان الإمام زين العابدين يصنع لهنّ الطعام في المأتم»^(١)

١- الحدائق الناضرة ٨: ١٨، نقلاً عن المحاسن للبرقيّ: ٤٢٠.

فعلل الخروج عن النهي في لبس السواد بعموم الأمر بإظهار شعائر الحزن، مع أنّ النسبة هي عموم وخصوص من وجه، ومقتضى عموم النهي شموله لمورد التصادق وهو من اجتماع الأمر والنهي ..

وللميرزا القمّي رحمته الله صاحب القوانين في كتاب جامع الشتات^(١) مجموعة من الأسئلة حول الشعائر الحسينية حيث قال بجواز الشبيه ضمن الشعائر الحسينية ورجحانه، واستدلّ على ذلك بعمومات البكاء والإبكاء، حيث إنّ عمومات البكاء والإبكاء لها مصاديق مختلفة يمكن أن تشملها ..

وأحد المصاديق الموجبة للبكاء والإبكاء هو ما يكون في ضمنه التشبيه والتمثيل التي تثير عواطف الناظرين وتستدرّ دموعهم .. وذكر رحمته الله أنه على تقدير عموم حرمة تشبّه الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل (في الشبيه قد يُضطرّ إلى تشبّه الرجل بالمرأة) فاستدلّ على جواز هذا الفرد من الشبيه أو التمثيل بعموم أدلّة البكاء والإبكاء .. وقال بأنّه على تقدير عموم حرمة التشبّه لهذا المصادق نقول إمّا بالتعارض أو بالتزاحم، فإذا قلنا بالتعارض سوف يتساقطان؛ أي يسقط عموم دليل الشعائر وعموم دليل الحرمة أيضاً .. وتكون الفائدة بعد سقوط حرمة الشبيه أن يبقى الفعل حينئذٍ على الجواز بإجراء أصالة البراءة .. وهو في صدد إثبات الجواز والحليّة .. فمن ثمّ، لو نتج عن العمومين التعارض من وجه، فغاياته أن يتساقط العمومان ثمّ نتمسك بأصالة البراءة ..

وإذ قلنا بينهما التزاحم، فعمومات البكاء والإبكاء أرجح وأهمّ فتقدّم .. وقد ذهب السيّد اليزدي رحمته الله أيضاً في أجوبته عن الشعائر

١- جامع الشتات ٢: ٧٨٧، الطبعة الحجرية.

الحسينية^(١) إلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق من رجحان لبس السواد على الكراهة لإظهار الحزن والتفجع والتألم على مصاب الحسين عليه السلام ..

وذهب السيد الكلبي گاني رضي الله عنه في فتواه^(٢) إلى جواز الشبيه، تمسكاً بعمومات رجحان البكاء والإبكاء (مع أن عموم البكاء والإبكاء لا يشير إلى مصاديق خاصة، وإنما يتناول بعمومه مصاديق متعددة، ومع ذلك استفاد المشروعية للمصداق الخاص بعمومات البكاء) ..

وقد ذكر الشيخ حسن المظفر قدس سره في كتابه نصره المظلوم، ما لفظه:

(لا شك أن إظهار الحزن ومظلومية سيد الشهداء عليه السلام والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنخه عبادة في المذهب، لا بشخص خاص منه .. ضرورة أنه لم ترد في الشريعة كيفية خاصة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به ليقصر عليه الحزين في حزنه، والمُحيي لأمرهم في إحيائه، والمُبكي في إبكائه. وإذا كان سنخ الشئ عبادةً ومندوباً إليه سرت مشروعيته إلى جميع أفراد من جهة الفردية)^(٣).

فما تشير إليه كلمات الأعلام هو استفادة مشروعية المصاديق المستجدّة المُستحدثة للشعائر بنفس عموم العام، ولا يبنون على البدعية أو التشريع المحرّم، لأن عموم ذلك العام ينطبق على مصاديقه بمقتضى النقطة الثانية التي ذكرناها، وهي أن بعض العناوين الثانوية التي لها ملاكات أولية ..

١- في حاشيته على رسالة الشيخ جعفر التستري (طبعة قديمة).

٢- مجمع المسائل.

٣- نصره المظلوم: ٢٢.

لكن موضوعها طاريء وثانويّ .. فطروّ هذا الموضوع على تلك المصاديق يستنبط العلماء منه مشروعية تلك المصاديق، وهذه حقيقة فقهية يتغافل عنها القائل ببدعية الشعائر المستجدة والمتخذة حديثاً ..

وفي عبارة للشيخ جعفر كاشف الغطاء أيضاً^(١): «وأما بعض الأعمال الخاصة الراجعة إلى الشرع، ولا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أنه تدخل في عموم، ويُقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته (يعني جهة العام التي انطوت تحته تلك الخصوصية) لا من جهة الخصوصية .. كقول: «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» في الأذان لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية - لأنها معاً تشريعٌ - بل بقصد الرجحان الذاتيّ أو الرجحان العارضيّ، لما ورد من استحباب ذكر اسم عليّ عليه السلام متى ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله ..

فحينئذٍ الشهادة الثالثة مع عدم البناء على قصد الجزئية، بل البناء على قصد الإستحباب العام، فلا يُحكم عليها، بالبدعية كما وقع عند بعض المتوهمين وأثاروا دائرة هذا البحث .. حيث المفروض أنّ من يأتي بها إنّما يقصد جهة العنوان العام، وهو اقتران ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله مع ذكر عليّ عليه السلام واستحباب ذلك .. كالعموم الوارد في استحباب الصلاة على محمد وآل

١- كشف الغطاء: ٥٣ - ٥٤، الطبعة الحجرية.

(يبدأ كتابه بأصول الدين، ثم بعد ذلك بأصول الفقه، ثم بعد ذلك بالقواعد الفقهية، ثمّ يشرع بالفقه) فأحد القواعد التي يبحثها الشيخ كاشف الغطاء الكبير في القواعد الفقهية في الصفحة المذكورة سطر: ٣٣ يبحث حول الفارق والفيصل بين البدعية والشرعية .. (وهذا جلداً مهمّ، حيث إنّ الشيخ كاشف الغطاء هو أوّل من واجه من علماء الإمامية شبهات وإشكالات الوهابية في كتابه المعروف «منهج الرشاد») يذكر أمثلة ومصاديق منها ما يتعلّق بالشعائر الحسينية.

محمد عند ذكر اسم النبي محمد ﷺ، وإلا يكون جفاءً للنبي ﷺ .. فكما لا نحكم بالبدعية في الصلاة عليه أثناء الأذان .. كذلك ذكر الشهادة الثالثة في الأذان لا نحكم عليه بالبدعية ..

إذن يجب التفرقة في أنحاء العمل المأتي به .. أنه هل يُؤتى به من جهة العموم استناداً إلى مشروعية عموم العام .. بخلاف ما إذا أُتي به بقصد الخصوصية بما هي هي، حيث تأتي شبهة التشريع والبدعة والشرعية .. أما إذا أُتي به إستناداً إلى العموم فلا بدعية في البين، بل ذلك بواسطة مشروعية نفس العموم ..

فالمستند والمدرك والشرعية مترشحة وآتية من نفس العموم، لا من تخرّص واقتراح المكلف ..

مثال آخر يذكره صاحب كشف الغطاء: وكقراءة الفاتحة بعد أكل الطعام ويقصد استحباب الدعاء، لما ورد فيه أنه من وظائفه (يعني من الوظائف المستحبة للطعام)، أن يدعو بعد الطعام، وأفضله أن يكون بعد قراءة سبع آيات، وأفضلها السبع المثاني .. وكما يُصنع بقراءة الفاتحة في مجالس ترحيم الموتى على الرسم المعلوم والطريقة المعهودة .. أو إخراج صدقة عند الخروج من المنزل ..

وورد في كتاب كشف الغطاء: «وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر ..

ودقّ الطبل وبعض آلات اللهو، وإن لم يكن الغرض ذلك (يعني اللهو) وكذا مطلق التشبيه» ..

«وجميع ما ذكر وما يشابهه، إن قصد به الخصوصية كان تشريعاً،

وإن لوحظ فيه الرجحانية من جهة العموم فلا بأس به»^(١) ..

إطلالة على سنن المتشريعة المستجدة

الكلام عن السُّبل والسنن الدينية الإجتماعية المستجدة، والطقوس الإجتماعية المستجدة المُستحدثة، لا بعنوان الشعائر الدينية بخصوصها، بل بعنوان السنن الإجتماعية التي تُتخذ كطقوس عبادية في مناطق معينة .. كما مثل الشيخ كاشف الغطاء بكيفية الدعاء بعد الطعام بقراءة سورة الفاتحة .. ورسوم أخرى، هذه كلها سنن إجتماعية متلونة بالوازع الشرعيّ الدينيّ .. وقد لا نعثر عليها بعناوينها في الأبواب الفقهيّة ..

بعبارة أخرى: نجد بعض المذاهب الإسلامية يواجه هذه السنن المستحدثة والحسنة في المجتمع ويصفها بالبدعية والإحداث في الدين .. مع ورود العموم النبويّ المتواتر بين الفريقين: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) فضلاً عن العمومات الخاصة بالأبواب المختلفة .. والسنن الدينية الإجتماعية المستجدة - السنن الحسنة - قد تكون في باب الآداب والأخلاق التي لم تحصل على صبغة عبادية .. لكن يتعاطاها المتشريعة اعتماداً على أن الفعل مرضيٌّ عند الشارع .. وليس مأموراً به بالأمر العباديّ الخاصّ، بل هو مشمولٌ للعمومات، ويتّخذ المتشريعة سُنَّةً إجتماعيةً ..

فما هي ضابطة الشرعية؟ وما هي ضابطة البدعية؟ سواء في الشعائر

١- كتاب كشف الغطاء: ٥٤.

٢- الفصول المختارة: ١٣٦.

المستجدّة، أم في بحث السنن والآداب الدينيّة الاجتماعيّة المستجدّة .. هل يمكن استفادة الجواز من دليل: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) .. والتدليل على شرعيّة الآداب والسنن التي تستحدث من قِبَل المشرّعة؟

هل يعطي هذا الدليل نوعاً من التخويل بيد المشرّعة؟ ثمّ ما هو محلّ هذه المنطقة من التشريع؟ هذا بحث مستقلّ، وسنرى أنّ هذه المنطقة التي فوّض فيها التشريع تشمل بعض السنن الاجتماعيّة المشروعة في دائرة معينة، في الوقت الذي مُنِع التفويض في موارد أخرى ..

أي سوّغ في بعض ومُنِع في بعض آخر .. وسوف نبين أنّ هذه المنطقة هي نفس منطقة اتّخاذ الشعائر .. وهي منطقة تطبيق العمومات أو العناوين الثانويّة في جنبه الموضوع على المصاديق ..

يُنقل أنّ الميرزا النوري رحمته الله (صاحب كتاب مستدرك الوسائل) هو الذي شيّد سُنّة السير على الأقدام من النجف إلى كربلاء بقصد زيارة سيّد الشهداء عليه السلام في الأربعين .. وإن كانت الروايات تدلّ على العموم .. مثل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ ..»^(٢)

ولكن على صعيد سُنّة وطقس خاص كالسير لزيارة النصف من رجب والنصف من شعبان ونحو ذلك، قد تنفّس وتنتشر سُنّة وعادة خاصّة

١- المصدر السابق.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢؛ كامل الزيارات: ١٣٣.

لدى المؤمنين .. فتقرّر المشروعية بواسطة العموم الذي يشمل كلّ المصاديق ويتناول المصاديق المحلّلة بالحليّة بالمعنى الأعمّ .. أو قد يعمّم تناوله للمحرمة منها والمنجزة كما مرّ ..

خلاصة القول في النقطة الثالثة^(١)

أنّ الشارع إذا أمر بالمعنى العامّ الكلّي، فإنه يستفاد من ذلك التخيير أو الجواز الشرعيّ في التطبيق على الأفراد المتعدّدة، ومقتضى هذا التخيير والجواز هو التطبيق على الموارد والأفراد في الخصوصيات المتعدّدة؛ مثل ما إذا أمر الشارع بالصلاة، أو أمر ببرّ الوالدين، أو بمودة ذوي القربى، أو أمر بفعل من الأفعال الكلّيّة .. فيجوز تطبيق هذه الطبيعة الكلّيّة بالمعنى العامّ على أفراد الخصوصيات في الموارد العديدة، باعتبار أنّ الشارع لم يقيد الفعل المأمور به بخصوصيّة أو بقيد خاصّ معيّن .. إلّا أنّ هذا الجواز العقليّ في تطبيق الطبيعة على الموارد والخصوصيات الكثيرة لا يشمل موارد كون الأفراد محرّمة؛ فهذا الجواز والتخيير إنّما يُحدّد بدائرة الأفراد المحلّلة ..

فهذا حال العناوين الثانويّة التي تطرأ على المصاديق. ومثل طرؤ الصلاة على المصاديق قد يقال أنّها حالة ثانويّة .. مثلاً: الصلاة حالة ثانويّة في الدار الغصبيّة، أو الصلاة في الأرض المخطورة أو الأرض السبخة، على كلّ حال طرؤ العنوان الكلّيّ على الأفراد المخصوصة يكون طرؤاً ثانويّاً، والمفروض، بمقتضى النقطة الأولى التي ذكرناها، وهي أنّ للمكلف التخيير في تطبيق الكلّي على موارد الأفراد العديدة .. وبمقتضى النقطة الثانية ذكرنا

١- من الجواب التفصيليّ عن إشكاليّة وضع الشعائر بيد العرف.

أن الطبيعة الكليّة تكون حالة ثانويّة بالنسبة للأفراد وللخصوصيّات ..

وبمقتضى النقطة الثالثة أيضاً .. فالمفروض أن هذا العنوان الثانويّ في جنبه الموضوع لا في جنبه الحكم؛ وهذا العنوان الثانوي في جنبه الموضوع لا يسوغ تطبيقه في الفرد الحرام .. وإنما يختصّ بدائرة الأفراد المحلّلة^(١) ..

وقد قرأت بعض كلمات الأعلام التي مؤدّاها أن مثل إظهار الحزن والبكاء على مصاب الحسين عليه السلام إذا كان مصداقه لبس السواد - الذي هو مكروه في الصلاة مثلاً - ومثل الشبه وغيره يسوغ اتّخاذه شعيرةً لإظهار الحزن على مصاب الحسين عليه السلام .. فيلاحظ في الكثير من فتاوى أساطين الفقه أنّهم سوّغوا اتّخاذها شعيرة .. وحكموا بعدم الكراهة إذا كانت بعنوان الحزن .. فانتهى البحث إلى ضرورة تحليل ضابطة التعارض وضابطة التزاحم كي يتمّ تمحيص دائرة تطبيق العمومات للطبائع المأمور بها والمندوب إتيانها ..

وأنّ ديدن الفقهاء في الفتاوى المختصّة بالشعائر، والتي أشرنا إلى بعضها، هو التمييز بين التعارض والتزاحم للأدلة ومعرفة الضابطة للفرقة بينهما، حيث إنّ مع التعارض سوف يُزوى الدليل المبتلى بالتعارض، يُزوى عن التمسك به كمستند ويسقط. وبعبارة أخرى، سوف لا يكون مستنداً شرعيّاً، ولا مدرّكاً شرعيّاً، وبالتالي ما يؤتى به من مصاديق تكون غير

١- وقد ذهب بعض العلماء مثل الميرزا القميّ رحمته الله وغيره إلى أكثر من ذلك، حيث عمّم دائرة تطبيق متعلّق الأمر على المصداق المحرّم فيما إذا كانت الحرمة غير منجزّة، بل يتناول العموم كذلك الفرد المحرّم المنجز أيضاً، وإن امتنع الامتثال في الصورة الأخيرة، لكونه فاسداً، لبداية امتناع التقرب بالمصداق المحرّم.

شرعية..

وأما إذا بنينا على التزاحم، فلا يسبب ذلك سقوطاً للدليل، فيكون حكمه فعلياً بفعليّة موضوعه، فيجوز الاستناد إليه شرعاً .. فلا بدّ من معرفة ضابطة التزاحم والتعارض في هذه النقطة الثالثة من الجهة الرابعة ..

ضابطة التعارض والتزاحم

إنّ ثمره هذه الضابطة هي معرفة الموارد التي يندعم ويُلغى فيها الدليل، فيكون عملنا في المصداق بلا شرعية، ويُحكم عليه بالبدعية؛ بعكس ما إذا أثبتنا عدم التعارض ووجود الدليل بالفعل، فيكون عملنا عملاً شرعياً ومستنداً إلى مدارك شرعية ..

وهذه الزاوية هي أحد الزوايا التي تدفع البدعية في المقام، وتثبت الشرعية.

والضابطة هي أنّ: كلّ مورد يكون فيه بين الدليلين تنافياً وتضاداً وتنافراً في عالم الجعل والتشريع، مثل طلب النقيضين كما في «صلّ» .. و«لا تصلّ» فهنا يتحقّق التعارض؛ وبعبارة أخرى: أن يكون التنافي بين الدليلين غالبياً أو دائماً على صعيد التنظير والإطار لطبيعة متعلّق كلّ من الدليلين، سواء كانت النسبة نسبة عموم وخصوص من وجه، أو عموم وخصوص مطلق، أو تباين، سوف يكون تعارضاً .. أمّا التزاحم فهو أن التنافي والتنافر بين الدليلين ليس ناشئاً من عالم الجعل والتشريع، وإنّما يطرأ في عالم الإمتثال والتطبيق، أي أنّ التنافي هنا ينشأ بين الدليلين من باب الصدفة والاتّفاق .. مثل تصادف وجوب امتثال إنقاذ الغريق بالمرور على أرض مغصوبة.

هذه هي الضابطة بين التعارض والتزاحم ..

وحالات العلاقة بين الأدلة هي حالات عديدة جداً .. وبعنوان الفهرسة فقط نذكر أنّ هناك: وروداً وتوارداً وحكومة في مقام التنظير ومؤدّى الدليل .. أي هناك تعارض وتزاحم ملاكي وتزاحم إمتثالي وحكومة في مقام الامتثال أو احرازه ..

وهذه حالات عديدة لكن لا تعيننا الآن، بل يعيننا في المقام هو التفرقة بين التعارض وعدمه من الحالات الأخرى ..

أمّا حالات عدم التعارض فلها بحث آخر .. والمهمّ الثبّت من عدم وجود تعارض في البين؛ لأنّ التعارض سوف يؤدّي إلى إزواء وإسقاط أحد الدليلين أو كلا الدليلين عن المورد .. فسوف يكون المصداق والتطبيق في ذلك المورد خلواً من الدليل ومجرّداً عن الشرعيّة ..

إذن الإتفاقيّة في تنافي الدليلين على صعيد المؤدّى الفرضيّ والدائميّة هي ضابطة التعارض وعدم التعارض .. ولذلك نجد في العديدة من موارد اجتماع الأمر والنهي - التي هي عموم من وجه - أنّهم لا يلتزمون بالتعارض لإتفاقيّة التنافي وعدم دائميّته ..

وموارد التضادّ أيضاً ومسألة التزاحم في الامتثال بين الحكمين - كالصلاة وتطهير المسجد - هي مسألة التلازم الاتفاقي بامتثال أحدهما لترك الآخر واتّفاق التقارن لدليلين في ظرف واحد، تكون النسبة شبيهة بعموم و خصوص من وجه أيضاً .. لكنّها اتّفاقيّة وليست بدائميّة ..

وليست الدائميّة والإتفاقيّة بلحاظ الزمن كما قد يتبادر في الذهن، بل المراد هو أن نفس مفاد الدليلين في أنفسهما بغضّ النظر عن التطبيق

الخارجي، وبغضّ النظر عن الممارسة الخارجية، والمصداق الخارجي يتحقق بينهما تنافي وتنافر ..

الدليلان في نفسيهما لو وضعتهما في بوتقة الدلالة وبوتقة التنظير والمفاد الفرضي يحصل التنافي بينهما ..

وتارة الدليلان في نفسيهما في عالم الدلالة وأفق الدلالة وأفق المفاد، أي بلحاظ الأجزاء الذاتية لماهية متعلّق الدليلين هناك نقطة تلاقي واتّحاد بين المتعلّقين، مع كون حكميهما متناقّين .. أي بلحاظ إطار طبيعة كلّ من متعلّق الحكمين، بغضّ النظر عن التطبيق والمصداق والممارسة الخارجيّة .. نفس مؤدّى دلالة الدليلين ليس بينهما تنافٍ .. وإنّما نشأ التنافي من ممارسة خارجيّة، أي من وحدة الوجود لا من وحدة بعض أجزاء الماهية .. فإن كان التنافي نشأ من ممارسة خارجيّة فيقرّر أنّ التنافي إتفاقي، وإن كانت الممارسة طويلة الأمد في عمود الزمان لكنّها ليست من شؤون الدلالة والتقنين وإنشاء القانون فليس هناك تكاذب في الجعل .. وأمّا إذا كانت بلحاظ نفس مؤدّى ماهية كلّ من المتعلّقين ودلالة الدليلين فهو من التعارض ..

وإنّ مبنى المشهور شهرة عظيمة أنّ النسبة بين العناوين الثانويّة في جنبه الحكم، مثل: الضرر، الحرج، الإضرار، الإكراه، النسيان، وغيرها .. هذه العناوين الثانويّة في جنبه الحكم نسبتها مع الأحكام الأوليّة ليست نسبة التعارض بل نسبة التراحم .. ويعبّرون عنها بأنّها «حاكمة» على أدلة الأحكام الأوليّة .. يعني حاكمة في صورة الدلالة، أو واردة في صورة الدلالة .. لكنّ هذه الحكومة أو الورود في صورة الدلالة هي لبّاً تراحم ..

ومن ثمرات هذه الضابطة التي تميّز التعارض عن عدم التعارض،

والإتفاقيّة والدائميّة أنّ النسبة بين العناوين الثانويّة في جنبه الحكم والأحكام الأوليّة هي نسبة إتفاقيّة .. لأنّ الضرر أو الحرج أو النسيان أو الإكراه نشأ بسبب الممارسة الخارجيّة ..

وإلاّ ففي الفرض التقرّريّ لمعنى وماهيّة مؤدّى كلا الدليلين يتبيّن أنّه لا تصادم بين دليل الإكراه أو الضرر - مثلاً - وبين أدلّة الأحكام الأوليّة .. وهذا دليل على أنّ التنافي ليس بسبب الدلالة .. وإنّما هو بسبب الممارسة الخارجيّة وفي عالم الإمتثال ..

بخلاف ما اذا كان التنافي والتصادم دائميّاً وغالبياً فهو تعارضيّ .. فبمقتضى النقطة الثانية: أنّ هذه العناوين الكلّيّة حالات ثانويّة في المصداق، لكنّ ملاكها أوليّ .. فتكون ملاكاً أوليّاً للمصاديق؛ وإن كانت حالات ثانويّة في المصداق، فكونها ثانويّة في المصداق، لا يُتوهّم ويُتخيّل منه أنّها ثانويّة واستثنائيّة وشاذّة الملاك .. بل حكمها أوليّ .. إنّما هي ثانويّة الموضوع .. هذا بمقتضى النقطة الثانية ..

وبمقتضى النقطة الثالثة: أنّ الشرعيّة باقية وإن كان المصداق حُكمه الكراهة، فضلاً عن الإستحباب، فضلاً عن الإباحة، فضلاً عن الوجوب ..

بل ولو كان المصداق محرّماً إذا كان غير منجز؛ ويكون حينئذ من قبيل اجتماع الأمر والنهي، سواء مع المندوحة أو بدونها^(١)، بل في تصوير

١- إذا كان الأمر هو «صلّ» .. والنهي «لا تغصب» .. فمع المندوحة: أي مع فرض التمكن من الخروج من الأرض المغصوبة وأداء الصلاة في مكان آخر .. والمندوحة معناها: التمكن والمجال والسعة. وفي هذه الصورة لا يتحقّق التزاحم أصلاً .. أما بدون المندوحة: فهي في فرض عدم التمكن من الخروج من الأرض المغصوبة، فهنا يتحقّق التزاحم لعدم إمكان امتثال الحكمين معاً فيقدّم الأهمّ منهما.

بعض الأعلام ولو كان منجزاً^(١) بشرط الإتفاقيّة في التصادق ..

والمفروض أنّ اتّخاذ الشعائر واتّخاذ سُبُل ووسائل الإنذار والبيّث الدينيّ ووسائل إعزاز وإعلاء الدين، المفروض أنّه إتفاقيّ بلحاظ تفرّر معنى ومؤدّى الدليلين - دليل الشعائر ودليل الحرمة - لأنّ التصادق بسبب الخارج، وهو ليس بدائميّ ..

فمن ثمّ نقول في الجهة الرابعة، أنّنا لو سلّمنا بنظرية القائل بأنّ الشعائر حقيقة شرعيّة، فلن ننتهي إلى النتيجة التي يأمل أن يصل إليها، وهي الحكم على الشعائر المستجدّة المُستحدثة بأنّها بدعة .. بل يحكم عليها بمحض الدليل بالشرعيّة .. لما بيّناه من الفرق بين البدعيّة والشرعيّة ..

وأنّ البدعيّة أحد ضوابطها إزواء الدليل وسقوط حجّيته عن التأثير في ذلك المصادق في مجال التطبيق .. أمّا إذا لم يسقط الدليل وشمل وعمّ وتناول ذلك المصادق، فسوف يكون هناك تمام الشرعية وفقاً لما بيّناه عبر النقاط الثلاث الآتفة الذكر ..

هذا تمام الكلام في الجواب التفصيليّ الأوّل عن إشكاليّة وضع الشعائر بيد العُرف. وكما يظهر منه أنّه جوابٌ نقضيّ ..

١- مثل وجوب الصلاة وحرمة الغصب .. غاية الأمر أن تنجز الغصب يمانع من صحّة الصلاة ولا يمانع من شمول الأمر بالصلاة للفرد الغصبيّ .. وقد ذهب إلى ذلك الميرزا القميّ رحمته الله .

الجواب التفصيلي الثاني^(١)

عن إشكالية وضع الشعائر بيد العرف، وهو جواب مبثني وحليّ لنقوض المعارض: وهو أن القائل بأن الشعائر حقيقة شرعية استند إلى عدة أدلة^(٢) ذكرناها سابقاً، مثل استلزام ذلك تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وأن ذلك يستلزم اتساع الشريعة، وغير ذلك من الوجوه التي استند إليها المستدل ..

ومن الواضح أن هذه الوجوه يمكن الردّ عليها بما يلي:

أولاً: تحريم الحلال وتحليل الحرام إن كان بمعنى أن يتخذ المكلف أو المشرّعة فعلاً ومصدّقاً خارجياً حراماً، أو يتخذوه حلالاً من دون دليل شرعيّ، فحينئذ يصدق تحريم الحلال وبالعكس، ويثبت الاعتراض ..

لكن إذا استندوا إلى دليل شرعيّ، فما المانع من ذلك؟ حيث لا يُنسب التحريم والتحليل إليهم .. وإنما المحلّل والمحرمّ هو المدرك والدليل الشرعيّ ..

مثلاً في باب النذر: قد يُحرّم الإنسان على نفسه الحلال بواسطة النذر لغرضٍ راجح ..

وفي باب الاضطرار يحلّل الحرام فيما إذا كان الحرام مُضطراً إليه وما شابه ..

١- الجواب الأوّل تراجعه بملاحظة ص: ٨١ من هذا الكتاب.

٢- راجع ص: ٧٨ من هذا الكتاب.

فهنا يستند إلى دليل شرعيّ .. فما المانع من ذلك؟ إذ يؤول ويؤوب في نهاية الأمر إلى أنّ التحليل والتشريع إنّما هو بيد الشارع وليس بيد المكلف؛ لأنّ المفروض أنّه استند إلى دليل شرعيّ ..

والأسوف تجري هذه الشبهة - شبهة التحليل والتحرير - بغير ما أنزل الله سبحانه .. حتّى في الصلاة إذا صلاها الإنسان في مكان مباح، والكون في المسجد أو في البيت أو في الصحراء .. هذا الوجود والكون حلال، لكن بما أنّه مصداق للصلاة فيكون واجباً؛ فهل هذا تحرير للحلال؟!!

أو هناك شيء محرم .. لكن بسبب الاضطرار أو غيره أصبح حلالاً .. فتحليل الحرام هنا ليس من قبل المكلف .. كلاً، التحريم هو من قبل الشارع ..

التشريع بين التطبيق والبدعة

وذكرنا أنّ بيت القصيد وعصب البحث هو بحث إزواء وسقوط الدليل وعدم سقوطه .. فإذا فرغنا وانتهينا من ذلك سوف تسهل بقيّة المباحث، مع الالتفات إلى النقاط الثلاث السابقة .. إذ لا بد لنا من إيصال الدليل وشموليّته للمصداق .. هذا بالنسبة إلى تحرير الحلال وتحليل الحرام ..

وأما بالنسبة إلى الدليل الآخر، من أنّ هذا فتح لباب التشريع وجعله بيد المكلف والمتشرّعة فلا يخفى ضعفه، لأنّ المتشرّعة لا يفوض إليهم التشريع .. إذ من المفروض أنّ باب التطبيق ليس فيه تفويض للتشريع .. ومثاله الواضح في قوانين الدولة حينما يشكّل دستور أوليّ مشتمل على قانون من القوانين الوضعيّة .. مثلاً يشتمل الدستور على مائتي مادة .. ثم بعد

ذلك تفويض الدولة وتنزل تلك المواد الدستورية إلى المجالس النيابية في الشعب المختلفة .. ثم تنزل هذه القوانين المتوسطة الشعبية إلى درجات أنزل، أي إلى الوزارات والإدارات المختلفة، فحينئذ يصبح هناك تعميم وزارتي أنزل وأدون بتوسط لوائح داخلية ..

ثم تحوّل الوزارات المؤسسات التجارية والاقتصادية والأندية السياسية والحقوقية والمؤسسات ..

كل ذلك حقيقته يرجع إلى نوع من التشريع؛ وهذا البعد الذي تحوّل الوزارات إلى عموم شرائح المجتمع من فئات سياسية أو تجارية أو اقتصادية أو حقوقية أو غيرها .. هذا التحويل ليس تشريعاً مذموماً ولا يصدّق عليه البدعة أو الإحداث في القانون أو التبديل في الشريعة .. بل هو نوع من تطبيق القوانين، لكن ليس تطبيق القوانين الفوقانية جداً، ولا المتوسطة؛ بل هو بمثابة تطبيق النازلة التحتانية على المصاديق ..

فالمشريعة لا يُنشئون الأحكام الشرعية الفوقانية .. بل الأحكام الفوقانية الكلية هي على حالها .. والذي يحصل من المشريعة هو تطبيق تلك القوانين الكلية .. والتطبيق ليس نوعاً من التشريع بل هو نوع من الممارسة التي أذن الشارع فيها، كما في موارد كثيرة حيث يأمر الشارع بعناوين عامة ويؤكل جانب التطبيق ويحوّله إلى المشريعة .. سواء المشريعة على صعيد فردي أو على صعيد جماعات، أو على صعيد حاكم، وهكذا ..

وذكرنا أنّ هذا المقدار من التحويل في التشريع مع التطبيق لا بدّ منه

في أيّ قانون، حتّى في القوانين الوضعيّة^(١) .. ولا بدّ من الأخذ بالاعتبار أنّ القانون - مهما بلغ من التنزّل - يبقى له جهة كليّة، وله جهة عامّة، وليس مخصوصاً بجزئيّ حقيقيّ ومصداق متشخص فيبقى كليّاً ويبقى تنظيرياً .. وإذا بقي كذلك فمقام التطبيق الأخير لا بدّ حينئذ من أن يكون بيد المكلف .. فجانب التطبيق ليس فيه نوع من التشريع المنكر أو القبيح في حكم العقل .. أو في حكم الوضع .. بل هو نوع من التطبيق الذي لا بدّ منه في كلّ القوانين ..

مراتب تنزّل القانون

وهنا لفتة لا بأس من الإشارة إليها .. وهي أنّ بعض القوانين (سواء القانون الوضعيّ، أو القانون السماويّ) يتكفّل الشارع (أو المقنن) بنفسه تنزيلها إلى درجات. وبعض المواد قد ترى أنّ الشارع قد أبقاها على وضعها

١- وهنا قد يتبادر تساؤل، وهو: هل يمكن قياس التشريع الإلهيّ بالقانون الوضعيّ؟ والجواب: أنّ لغة القانون والاعتبار لغة ينطوي في مبادئها التصوريّة والتصديقيّة أنّها لغة موحّدة بين التقنين السماويّ والوضعيّ إلا ما دلّ الدليل على الخلاف؛ ومن ثمّ ترى علماء الأصول والفقهاء ينون على وحدة معاني وماهيات العناوين المستخدمة كآلة قانونيّة في العرف العقلائيّ مع العرف الشرعيّ إلا ما استثناه الدليل، وبعبارة أخرى: كما أنّ الشارع لم يستحدث لغة لسانيّة جديدة في صعيد حواراه مع الأمة المخاطبة، فكذلك لم يستحدث لغة إعتبارية قانونيّة جديدة في صعيد التخاطب القانونيّ التشريعيّ، وإن كانت تشريعات الشرع المبين مغايرة لتشريعات العرف البشريّ؛ فإن ذلك على صعيد المسائل التفصيليّة وتصديقاتها، لا على صعيد مبادئ اللغة القانونيّة، كمعنى الموضوع ومعنى الحكم من الوجوب والحرمة والملكيّة والصحة والبطلان والحجّية ونحوها.

الكليّ الفوقانيّ ..

فالمواد الكليّة القانونيّة على أنحاء:

بعضها عمومات فوقانيّة جداً، وبعضها كليّات فوقانيّة متوسطة،
وبعضها كليّات تحتانيّة متنزّلة .. فالمواد القانونية مختلفة المراتب، ومتفاوتة
الدرجات ..

وكيفيّة إيكال الشارع وتطبيقه لهذه المواد يختلف بحسب طبيعة
المادة وطبيعة المتعلّق لتلك المادة القانونيّة، وبحسب طبيعة الموضوع ..

قاعدة اتّخاذ السنّة الحسنة

فعلى ضوء ذلك، لا مانع عقلاً ولا شرعاً في تخويل المشرّعة في
التطبيق لاسيّما في العمومات المتنزّلة .. وبالمناسبة هنا نشير الى معنى
القاعدة المنصوصة المستفيضة عند الفريقين، «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ
أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١) وهو حديث نبويّ مستفيض بين الفريقين
العامّة والخاصّة، وهو قاعدة مسلّمة ..

فما هو المائز بينها وبين قاعدة حرمة البدعة والبدعية؟

المائز والفارق: هو أنّ كلّ مورد يوجد فيه عموم يمكن أن يستند إليه
المكلّف أو المشرّعة، هذا أولاً ..

وثانياً: يوكل تطبيقه وإيقاعه إلى المكلّف أو إلى المشرّعة .. فيكون

١- انظر: سنن ابن ماجة ١: ٧٤ / ح ٢٠٣؛ المعجم الكبير للطبراني ٢: ٣١٥ / ح ٢٣١٢؛

مشمولاً للحديث السابق: «من سنَّ سنةً حسنةً...» بخلاف البدعة التي هي في مورد إنشاء تشريع فرديٍّ أو إجتماعيٍّ من دون الإستناد إلى دليل فوقانيٍّ.. أو إلى عُموم مُعيّن ..

فالفارق بين مؤدّي: «من سنَّ سنةً حسنةً» وبين موارد حرمة البدعة هو أنّ موارد حرمة البدعة لا يستند فيها إلى دليل .. لا يستند فيها إلى تشريع معيّن، بينما في موارد السنة الحسنة وإنشاء العادات الدينية في المجتمع والأعراف ذات الطابع الاجتماعيّ يستند فيها إلى دليل شرعيٍّ ..

والعبارة الأخرى: «ومن سنَّ سنةً سيئةً»^(١) .. معناها ظاهر بمقتضى المقابلة، حيث يكون سبباً لنشر الرذائل بين الناس لدرجة تتحوّل إلى ظاهرة إجتماعيّة .. أي تطبيق الحرمة بشكل مُنتشر وكظاهرة إجتماعيّة .. وهذا عليه الوزر المضاعف ..

إذن استحداث سنة حسنة بالشروط السابقة ليس بتفويض ممقوت أو مكروه .. إنّما التفويض الباطل هو أن يشرّع المشرّعة تشريعاً ابتدائياً .. ومن حصول هذا التفويض في التشريع المتنزّل في قاعدة الشعائر الدينية وفي قاعدة «من سنَّ سنة حسنة»، يُقرّر وجهان إضافيان لأدلة الولاية التشريعيّة للنبيّ والأئمة عليهم السلام المنزلة للأصول التشريعيّة الإلهيّة ..

لمحة حول الولاية التشريعيّة

ولهذا البحث صلة ببحث منطقة الولاية التشريعيّة المفوضّة للنبيّ عليه السلام

والأئمة عليهم السلام .. تمييزاً عن التشريع الذي هو بيد الله سبحانه وتعالى ..
وهذا غير ما يخوّل به المشرّعة .. الذي هو نوع تطبيقي محض في
جانب المشرّعة ..

كما وردت في ذلك بعض الآيات مثل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾^(٢) وغيرها، والروايات العديدة التي تثبت الولاية التشريعية لهم ..

وللتفرقة بين المقامين لأجل بيان حقيقة التطبيق المسموح به
للمشرّعة تفريقاً له عما فوّض به النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام .. هو أنه في عالم
التقنين، سواء الوضعي ولغة القانون، أو لغة الشريعة السماوية .. أن
العمومات الفوقانية يكون تنزيلها قهرياً إنطباقياً مصداقياً، وهناك بعض
العمومات المسماة بالأصول القانونية والأصول والأسس التشريعية لا تنزل
بنفسها بتنزل قهري عقلي تكويني، بل لا تنزل هذه العمومات الفوقانية
القانونية إلا بجعل قانوني ..

وهذه الظاهرة من ضروريات القانون .. هذا التشريع والجعل الموجب
لتنزل الأصول القانونية بمعنى تنزيل تشريعات الله عز وجل إلى تشريعات
تنزلية نظير ما هو موجود الآن في المجالس النيابية، إذ لا يمكن للمادة
الدستورية أن تُعطى بيد رئيس الوزراء، فضلاً عن أن تُعطى بيد موظف في
الوزارة .. فضلاً عن أن تعطى بيد عامة المجتمع، بل المادة الدستورية لا بد
لها من تنزيل بواسطة المجلس النيابي بعد أن ينزلها المجلس النيابي

١- الحشر / ٧ .

٢- الأحزاب / ٢١ .

بتنزيلات عديدة، ثمّ تعطى بيد الوزير أو بيد رئيس الوزراء، ولا بدّ أن تُنزّل بتوسّط الوزير والوزارة أيضاً إلى الشُعَب الوزارية بتنزلات أخرى .. ثمّ تعطى بيد عامّة المجتمع .. فهذا السنخ من التنزلات ليس من قبيل ما طرق أسماعنا وشاع في أذهاننا من كونها تطبيقات قهرية مصداقية عقلية تكوينية .. كلاً .. بل هي من قبيل تطبيقات جعلية بجعل قانونية .. إذ لا بدّ من جعل قانوني ينزل هذه المادة ويعدّها للتطبيق .. وبعض المواد القانونية تكون خاصيتها كذلك، وبعضها لا تكون خاصيتها كذلك ..

والذي فوّض إلى المكلف أو المتشرّع هو غير سنخ ما يؤكل ويفوّض إلى النبيّ والأئمة عليهم السلام في التشريع .. إنّما هو سنخٌ تطبيقيّ ساذج بسيط، وهو تطبيق قهريّ تنزليّ عقليّ .. بخلاف المنطقة التي يفوّض بها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أو إلى الأئمة عليهم السلام، فتلك تحتاج إلى جعل وتقنينات أخرى تنزلية .. نظير ما هو موجود في المجالس النيابية .. نقول هو نظيره وليس هو عينه، إذ التمثيل إنّما هو من جهة لا من كلّ الجهات، وإلاّ فالمجالس النيابية تسمّى القوّة التشريعية .. وهي التي يكون على كاهلها وفي عهدتها تنزيل المواد الدستورية، ثمّ تدلي بها الى القوة التنفيذية الإجرائية ..

إذن لا بدّ من تحويل تشريعيّ في المجلس النيابي .. إذ أن بعض الكليات فوقانية الأمّ لا يمكن أن تنزّل إلى عامّة المكلفين وعامّة المجتمع بتوسّط نفس المادة الدستورية، فلا بدّ من تفويض مرجع ومصدر له صلاحية تشريعية .. وهو الذي يتكفّل تنزيل تلك المواد الدستورية بجعل تشريعية تنزلية تطبيقية .. وهذا إصطلاح في علم الأصول: وهو أنّ لدينا عمومات فوقانية تختلف عن العمومات فوقانية الراجعة، التي هي تنزّل بتنزّل قهريّ تطبيقيّ .. هناك عمومات فوقانية لا تنزّل إلاّ بجعل تطبيقية ..

بعض الفوارق بين صلاحية التفويض للأئمة عليهم السلام والقوانين الوضعية

وهذا - كما يُقال - تشبيه من جهة وليس من جميع الجهات كل جهة..
إذ هناك عدّة من الفوارق، نُشير الى جملة منها:

الأول: أنّ الدستور بتمامه ليس إلاّ بعض أبواب الفقه في فروع الدين،
فضلاً عن أصول ومعارف الدين.

الثاني: أنّ مصوّبات المجالس النيابية يمكن نسخها بمصوّبات
المجالس النيابية اللاحقة فضلاً عن المصوّبات القانونية الوزارية، وهذا
بخلاف التشريعات النبوية، فإنّها لا تنسخ من غيره؛ وكذلك سنن وأحكام
المعصوم لا تنسخ من غير المعصوم.

الثالث: أنّ مصوّبات المجالس النيابية لا تعدو الأنظار الظنيّة القابلة
للخطأ والصواب، بخلاف تشريعات النبي صلى الله عليه وآله والوصي، فإنّها من عين
العصمة والعلم اللدنيّ.

وغيرها من الفوارق المذكورة في مظانّها.

فهذه هي العمومات الفوقانية التي لا تنزل إلاّ بجعل تنزيلية
أخرى^(١)، وهي غير التطبيق الساذج الذي أوكل إلى عامّة المكلفين، الذي
هو تطبيق محض ليس فيه أيّ شائبة جعل أو تشريع أو ولاية تشريعية، بل
هو نوع من التطبيق الساذج ..

فهذا جواب المحذور الثاني الذي ذكره المستدلّ ..

١- وقد ذكره الأستاذ المحاضر بشرح مفصّل في خاتمة كتابه «العقل العمليّ» ص: ٣٧٧.

وإلا لكان كل تطبيقات وأداء العمومات الكلّية من قبل المشرّعة نوعاً من التشريع .. فيُخلط بين ما هو مشروع وما هو تشريع .. وبين ما هو بدعة وما هو شرعيّ .. فلا بدّ من معرفة الفرق بين الشرعيّة والبدعيّة.

ويفرط القائل بحماية الدين من البدع .. والمتشدّد بقاعدة البدعة بتوهم حراسة الشريعة حيث يقع في المحذور الذي حاول الفرار منه .. لأنّ طمس الشرعيّات هو نوع من البدعة وضربٌ من الإحداث في الدين ..

وينبغي المحافظة على حدود الفوارق بين هذين الأمرين، ومعرفة الفيصل بين ما هو شرعيّ وبين ما هو بدعيّ .. لأنّ طغيان البدعيّ على الشرعيّ هو بحدّ ذاته بدعة أيضاً ..

تعريف البدعة

البدعة لها تعاريف عديدة؛ منها: النسبة إلى الله ما لم يشرّعه، أو النسبة إليه ما لم يأمر به وينهى عنه، أو ما لم يحكم به ..

أو هي إدخال في الدين ما ليس في الدين ..

وهذا المعنى الأخير لا يمكن الإمام به إلا بعد الإحاطة بكلّ شؤون التشريع، كي نعلم أنّ التشريع منتفي أو غير منتفٍ .. لأنّه مأخوذ في موضوع البدعة عدم التشريع وعدم الجعل الشرعيّ ..

فليس من السهولة أن نعرف موارد البدعة من دون الإلمام بكلّ عالم القانون ومشجّرة التشريع وشؤونهما المختلفة ..

ومن دون معرفة كافية - وعلى مستوى واسع وعميق - بالشرعية وبموازينها وأسسها وقوانينها .. ليس من السهل إطلاق البدعيّة على مورد

من الموارد ..

وما نحن فيه هو إعطاء حقّ تطبيق المعاني والعناوين الكلّية الواردة في الأدلّة العامة بيد المشرّعة، وهذا لا يمتّ إلى البدعة بأيّ صلة ..

جواب المحذور الثالث

والمحذور الثالث الذي ذكره القائل كدليل على أنّ قاعدة الشعائر الدينية لا بدّ أن تكون حقيقة شرعية وليست حقيقة لغوية، هو استلزام اتّساع الشريعة وزيادتها عمّا كانت عليه .. إذ سوف تتبدّل رسومها - لا سمح الله - وتتبدّل أعلامها وملامحها .. حيث تُتخذ شعائر كثيرة ومتنوعة إلى حدّ تطغى معه على ما هي عليه الشريعة من ثوابت ومن حالة أوليّة ..

هذا هو المحذور .. وهو ليس دليلاً على أنّها حقيقة شرعية، بل هو دليل على أنّها حقيقة لغوية .. والسّر في ذلك هو أنّ هذا الاتّساع والتّضخّم الذي يتخوف ويحذر منه المستدلّ .. وهذا الاتّساع والانتشار على قسمين:

(أ) إن كان اتّساعاً وانتشاراً للشريعة .. فهذا ممّا تدعو إليه نفس الآيات القرآنية التي ذكرناها، والدالّة على نفس قاعدة الشعائر الدينية، وقد صنفناها من أدلة الصنف الثاني .. مثل آية: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾ فالله عزّ وجلّ يريد أن يتمّ نوره .. أن يبثّه وأن ينشره .. وكذلك آية: ﴿يُظهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ...﴾ فالله سبحانه وتعالى يريد إظهار الدين.

وكذلك: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ يريد السموّ والعلوّ ورفرفة المعالم والأعلام الدينية .. وهذا الإنتشار لا بدّ منه، ولا بدّ أنّ له آلياته المتنوعة وأساليبه المختلفة .. ومن أساليبه اتّخاذ

الشعائر التي تؤدي إلى اتساع رقعة الدين وكثرة الملتزمين به وزيادة تفاعلهم وانجذابهم إلى رسوم الدين وطقوسه ..

ب) وإن كان معنى اتساع الدين على حساب زوال الثوابت، وسبباً لإعطاء التنازلات تلو التنازلات في الأحكام الشرعية .. فهذا المعنى لا ريب في بطلانه ..

وهذا يجب أن يجعل محذوراً ومانعاً ..

لكن الكلام في أن الشعائر المتخذة هل هي من النوع الأول أم من النوع الثاني؟ هل هي توجب طمس الثوابت في الدين .. أم هي - بالعكس - توجب اتساع تلك الثوابت وانتشارها في ضمن متغيرات مختلفة ..

الثابت والمتغير في الشريعة

فالبحث يقع في تقرير الفرق بين الثابت والمتغير ..

أو قل - بالعارة الإصطلاحية -: القضية الشرعية - مهما كانت - تشمل على محمول وعلى موضوع .. ومصاديق الموضوع متعددة ومستجدة ومتغيرة ..

أمّا قولبة عنوان الموضوع .. وهيكل عنوان الموضوع والمحمول فيظل ثابتاً ..

وهذه أحد الضوابط المهمة جداً في التمييز بين الثابت والمتغير، أو في تمييز ما هو دائم في الشريعة وما هو متغير .. المتغير في الحقيقة هو المصاديق ..

كما في رواية الإمام الباقر عليه السلام في وصفه للقرآن الكريم أنه «يجري كما يجري الشمس والقمر»^(١) يعني باعتبار اختلاف المصدايق وتنوعها وتكثرها .. سواء مصدايق الموضوع أو مصدايق المتعلق للحكم .. (قد مرّ بنا سابقاً أنّ القضية الشرعية تشتمل على ثلاثة محاور: محور الموضوع، محور المتعلق، محور المحمول)^(٢) ..

فمصدايق الموضوع أو مصدايق المتعلق متكثرة ومتعددة، ومستجدة حسب كثرة الموارد وتعدد البيئات ..

مثل «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»^(٣) ..

فالقوة سواء كانت ضمن أساليب القتال القديمة أو الحديثة .. القوة مصدايقها متعددة؛ لكنّ وجوب إعداد القوة هو ثابت في الشريعة ..

فالشاهد أنّ أحد ضوابط تمييز الثابت عن المتغيّر هي أنّ جانب المحمول وعنوان الموضوع يظلّ ثابتاً .. غاية الأمر أنّ مصدايق آليات الموضوع تختلف ..

ففي مقام الجواب عن المحذور السابق وهو اتّساع الشرعية - إن كان

١- بحار الأنوار ٩٢ : ٩٧، نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات. بسنده عن فضيل بن يسار قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية («ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن») فقال: ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، «يجري كما يجري الشمس والقمر»، كلّما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» نحن نعلمه).

٢- راجع ص ٧٥ من هذا الكتاب.

٣- الأنفال / ٦٠ .

بمعنى شمولية موضوعاتها وشمولية قوانينها .. فهذا لا ضير فيه .. بل لا بدّ من الانتشار والاتّساع .. أمّا بمعنى زوال القضايا الأوليّة .. وزوال جنبه الحكم وتغيّره، فهذا اللازم باطل ويكون طمساً لثوابت الشريعة .. وهذا هو الذي أُشير إليه فيما سبق من أنّ الفقيه - سواء الفقيه في الفتوى أو في الحكم السياسيّ أو القضائيّ أو أيّ جانب من الجوانب - يجب أن لا يتوسّل كثيراً باستثنائيات القانون، أي بالعناوين الثانويّة في جنبه الحكم .. أو يوقع عامّة المكلفين في المحاذير الشرعيّة، من قبيل التزاحم في الملاك، أو حتّى التزاحم الامتثالي^(١)، فضلاً عن التوسّل بالعناوين الثانويّة في جنبه الحكم ..

أي يجب أن ينتبه إلى إرشاد المكلفين بسياسيّة الفتوى والحكم بحيث لا تصل النوبة إلى الأبواب الاضطراريّة المزبورة، وإلى وجود المندوحة والفرجة عن التوسّل بالاضطرار، بل ينتبه إلى وجود المنفذ عن تصادم وتنافي الأحكام وحصول المجال والأرضيّة لإقامة كلّ حكم في مورده من دون تنافيه مع امثال وأداء الحكم الآخر، فيستعد ويحذر عن المسارعة إلى فرض صور الاضطرار والخرج والإكراه ..

وليس المراد أنّ التزاحم الامتثاليّ أو الملاكّيّ أو التوسّل بالعناوين الثانويّة في جنبه الحكم ليست بمقننة .. بل قُننتْ هذه من أجل أن يُستفاد منها أقلّ القليل ..

١- الفرق بين التزاحم الملاكّيّ والامتثاليّ هو أنّ في التزاحم الملاكّيّ يكون هناك تصادق بين المتزاحمين في وجود واحد، كاجتماع الأمر والنهي، مثل صلّ ولا تغصب. أمّا التزاحم الامتثاليّ فلا يتحقّق تصادق بين المتزاحمين في وجود واحد، مثل: وجوب تطهير المسجد مع وجوب الصلاة.

لا أَنهَا قُنِنَتْ حَتَّى يَسْتَفَادَ مِنْهَا بِنَحْوِ الدَّوَامِ .. بِحَيْثُ تُؤَوَّلُ وَتَعُودُ
حِكْمًا أَوْلِيًّا وَتَبْقَى الْأَحْكَامَ الْأَوْلِيَّةَ مَعْطَلَّةً وَجَامِدَةً ..

فَمِنْ ثَمَّ .. يُمْكِنُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى الثَّوَابِتِ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ .. وَهَذَا لَيْسَ
بِمَحْذُورٍ .. إِذْ الْمَفْرُوضُ أَنَّ جَنْبَةَ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ الْمَسْتَجِدَّةِ الْمَسْتَحْدَثَةِ
الْمَتَّخِذَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَكْلَفِينَ هِيَ جَنْبَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ كَمَا بَيْنَا .. فَهِيَ - فِي الْوَاقِعِ -
نَوْعٌ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الشَّمُولِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .. لِأَنَّ كُلَّ مَا قَصِدُ وَصَمَّمِ
الْمَتَشَرِّعَةُ تَطْبِيقُ تِلْكَ الْعِنَاوِينَ وَالْقَضَايَا الَّتِي أَتَى بِهَا الشَّرْعُ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ
إِحْيَاءِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَمِ طَمْسِهَا وَعَدَمِ انْدِرَاسِهَا ..

وَالْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ .. فَبَدَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحْذُورًا عَلَى اتِّخَاذِ
الشَّعَائِرِ، فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهَا لِإِحْيَاءِ وَانْتِشَارِ الدِّينِ ..

فَتَبِينُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ أَدْلَةَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى
لَفْظَةِ الشَّعَائِرِ - شَعَائِرِ اللَّهِ - مِثْلُ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ﴾ ..

هِيَ أَيْضًا مِنَ الْعُمُومَاتِ الْبَاقِيَةِ عَلَى عُمُومِهَا كَقَضَايَا شَرْعِيَّةٍ وَرَدَّتْ
فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوْ الرِّوَايَةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا اللَّغَوِيَّةِ، كَمَا هُوَ حَالُ الطَّائِفَةِ
الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَدْلَةِ .. وَمَا وَرَدَ مِنْ تَطْبِيقِهَا عَلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِثْلًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ
تَطْبِيقِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ .. لَا مِنْ قِبَلِ التَّحْدِيدِ وَالْحَصْرِ ..

الدليل الاعتراضي الرابع والجواب عنه

يَبْقَى دَلِيلٌ رَابِعٌ لِلْقَائِلِ، بِأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهُوَ
أَنَّ الشَّرَاعَ قَدْ طَبَّقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِيقِ، مِثْلُ ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا

لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»، ممّا يعني أنّ هذا المضمون الفوقانيّ يحتاج في التنزّل إلى جعل الشارع .. وبعبارة أخرى، فقد أشرنا سابقاً أنّ بعض العمومات الفوقانيّة (سواء الوضعية أو الشرعية) تنزلها ليس قهرياً تطبيقياً عقلياً .. بل تحتاج إلى تنزّل جعليّ تطبيقيّ .. مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ..﴾؛ أمّا كيف نتبيّن مواضع العدل، فلا بدّ من معرفة للحقوق المختلفة من قبل الشارع نفسه، وأيّ مورد هو أداء لحقّ الغير؟ وأيّ مورد ليس بهذا النحو؟ وإلاّ فإنّ العمل بعموم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ..﴾ من غير معرفة مواضع العدل من الشارع لا يكون جائزاً ..

فإذن، في تلك العمومات الفوقانيّة التي لا يمكن أن تنزل قهرياً وعقلياً على المصاديق، لا يمكن للفقهاء أن يستدلّ بها على المطلوب، لأنّ المفروض أنّها عمومات فوقانيّة تحتاج في التنزّل إلى جعل شرعيّ أيضاً، وإلى تشريع آخر تطبيقيّ من الشارع^(١) ..

١- كما مثلنا سابقاً بالمواد الدستوريّة .. إذ لا يمكن لرئيس الوزراء أن يتمسك بها في التنفيذ .. حيث يقال: لا بدّ من مجلس نيابيّ ينزل هذه المادة الدستوريّة ثمّ يتم العمل بها .. ثمّ أنّ موظف الوزارة أو شعبة من الوزارة هل يمكن أن يعمل بمادة نيابية قانونية تصدر من المجلس النيابي؟ - كلاً، فإنّه يخطأ في ذلك .. بل لا بدّ من أن يأخذ رئيس الوزراء .. أو الوزير المعين المادة وينزلها إلى مواد وزارية أخرى تنزلية، ثمّ بعد ذلك يمكن لمدير الشعبة الإدارية أن يعمل بتلك المادة النيابية، أو المادة الوزاريّة التي نُزّلت .. وكذا لو أنّ أحداً من عامة الناس عمل بمادة من المجلس النيابي، فإنّه يخطأ ويحاسب على ذلك .. لضرورة صدور تلك المادة القانونيّة النيابيّة بتوسط الشُعَب الوزاريّة كي يستطيع عوام المكلفين أن يعملوا بها ..

وهذا الذي نراه من طبيعة القوانين ليس مخصوصاً بالقوانين الوضعية، هذا هو ⇐

فمن الحريّ والجدير أن تكون قاعدة الشعائر الدينية كذلك أيضاً ..
لأننا رأينا أنّ الشارع قد جعل البدن من شعائر الله .. ممّا يشير الى أنّ
الشعائر وإن كانت عمومات قد تعلق الأمر بها .. لكن هي من العمومات
الفوقانية من النمط الثاني التي يحتاج في تنزله إلى جعل تشريعية.
وإلى تشريعات تنزلية .. لا أنّها تنزل قهرياً .. مثل بقية العمومات
الأخرى ..

وهذا هو الدليل الرابع على أنّ قاعدة الشعائر الدينية قاعدة توقيفية
شرعية .. وأنّها حقيقة شرعية ..

ولكن هذا الاستدلال يمكن الإجابة عليه بما يلي:

أنّ كثيراً من العمومات ليست قطعاً عمومات من النمط الذي يحتاج
في تنزله إلى جعل تطبيقية بنمط الحقيقة الشرعية، أي الاعتبار الشرعيّ
المغاير للاعتبار الوضعيّ العقلانيّ أو العرفيّ .. من قبيل: الصلاة الفاقدة
للسورة نسياناً، أو الفاقدة لأجزاء معينة نسياناً أو خطأً .. فإنّ الشارع يصحّحها
بقاعدة «لا تُعاد الصلاة إلاّ من خمس» وهي الأركان؛ أمّا غير الأركان فلا
تُعاد الصلاة لأجلها ..

هذا تصحيحٌ وتصرفٌ من الشارع لبعض المصاديق، ومجرد تصرف
الشارع وتدخله بجعل تطبيقية ليس دليلاً على كون ذلك العموم لا يتنزل

⇒ من الماهيات الأولية لنفس لغة القانون وطبيعة التقنين أو طبيعة عالم الإعتباريات ..
فمن الماهيات الأولية والإعتباريات في عالم القانون والتشريع: أنّ بعض العمومات فيه
لا تتنزل إلاّ بجعل وتشريع من الشارع.

إلا بالتشريع والجعل التطبيقي، الذي هو من نمط الحقيقة الشرعية والاعتبار الشرعي دون الاعتبار العقلاني والعرفي، كما هو الحال في البيع والعقود وبقية الجعول العرفية ..

بل كثير من العمومات لها مصاديق تكوينية وتنزلات تكوينية، لكن مع ذلك قد يتصرف الشارع لمصلحة ما في تحديد بعض المصاديق، فلا يعني ذلك أن الشارع قد جعل ذلك العموم عموماً يحتاج إلى تشريع تنزيلي، غاية الأمر أنه قد أذن للعرف والمتشعبة باتخاذ بعض المصاديق لإطلاق عنوان الشعيرة على المعنى اللغوي في الأدلة، كما تقدم ذلك مفصلاً.

وأساس هذا الدليل يرتبط بمعرفة ضابطة التوقيفية .. وغير التوقيفية؟

باعتبار أن التوقيفية هي ضابطة من الضوابط الشرعية .. فأى مورد يكون الأمر فيه توقيفياً، فيكون اتخاذ شيء من المتشعبة فيه بدعاً وتشريعاً .. وما لم يكن المورد توقيفياً، فالأخذ من قبل المتشعبة يكون شرعياً .. فالتوقيفية - إذن - إحدى العلامات، وإحدى المقدمات التي تؤثر في معرفة الشرعية عن اللاشريعة .. أو البدعية عن اللابدعية، فلا بد من معرفتها .. وقد يتراءى من كلمات العلماء أن القدر المتيقن من التوقيفات هو العبادات ..

وبكلمة موجزة نوضح الأمر:

هناك عدة تعريفات تُذكر للبدعة المحرمة ..

منها: هي نسبة ما لم يفعله الشارع إليه ..

ومنها: هي النسبة والإخبار عن الشارع بأمر أو تقنين أو حكم (سواء تكليفيًا أو وضعيًا) من دون علم .. بل عن شك أو جهل أو احتمال، وإن كان في الواقع قد يكون الشارع قد شرّعه .. إلا أنّ النسبة بغير علم تكون نوعاً من التشريع ..

فحصل لدينا فرق بين التعريف الأول والثاني .. في التعريف الأول النسبة إلى الشارع ما لم يشرّعه وما لم يقنّنه .. لو نُسب قانون ما إلى الشارع وكان الشارع قد شرّعه لم يكن ذلك تشريعاً، وإن كانت النسبة إلى الشارع من دون علم ..

بخلاف التعريف الثاني .. البدعة: هي النسبة إلى الشارع ما لم يُعلم، سواء شرّعه الشارع في الواقع أم لم يشرّعه .. وهناك تعاريف أخرى تُذكر للبدعة ..

والتوقيفية: هي أنّ كلّ ما تريد أن تنسبه إلى الشارع يجب أن يكون موقوفاً على العلم .. أو موقوفاً على أنّ الشارع هو الذي قد أنشأه وجعله وحكم به .. ومن ثمّ تنسبه للشارع .. وليس المقصود النسبة إلى الشارع في مقام الإخبار فقط .. بل تعمّ النسبة حتّى موارد التدين .. مثلاً: يتدين أو يداين الآخرين في المعاملات أو في العبادات بالمعنى الأعمّ الشامل لكلّ الإيقاعات والعقود والعبادات ..

التدين أو المداينة بشيء على أنه من الشارع يحتاج إلى التوقيف مطلقاً ..

إمّا التوقيف: بمعنى أنّ الشارع يجعله، ومن ثمّ يتدين المكلف به ويدين الآخرين ..

أو التوقيف: ومعناه - علاوة على تشريع الشارع وجعله وتقنينه - أنه ينبغي العلم بذلك .. أي لا يتدبّر ولا يداين الآخرين إلا بعد علمه بجعل الشارع ..

من هنا يتّضح أنّ التوقيفية في قبال الإضائيات وما يُكتفى فيه بعدم الردع:

هي كلّ أمر تقنينيّ أتدبّر به أو أداين الآخرين به على أنّه من الشارع، هذا موقف على الشارع .. وليس مخصوصاً بالعبادات فقط .. أو على العلم بجعل الشارع .. فقاعدة توقيفية الأمور ليست مختصة بالعبادات .. بل في كلّ فصل أو باب من التقنين في الشريعة إذا كنتُ أنا أتدبّر به، وألزم نفسي به أو ألزم الآخرين به - فيما إذا كانت معاملة بالمعنى الأعمّ .. سواء جنبه قضائية .. أو جنبه الأحوال الشخصية أو جنبه معاملات، أو جنبه عبادات. وفي أيّ فصل، أيّ شعبة من القانون - فيجب أن تكون موقوفة على جعل الشارع أو أنّها موقوفة على العلم بجعل الشارع ..

فإذن قاعدة التوقيفية مدارها ومناطها هو التدبّر والمداينة على أنّها من الشارع .. هذا السلوك التدبيريّ أو الإلزاميّ أو التبعية التي لا تقتصر على مظهر الأفعال الجارحية .. بل حتّى الأفعال الجوانحية، بل حتّى الإعتقادات .. هذه السلوكية المعيّنة في كلّ أفعال الإنسان المختار إذا كانت على أساس إتباع الشارع .. فتكون موقوفة على جعل الشارع أو على علمه بجعل الشارع ..

التوقيفية وحدود الديانة

وقد يطرح سؤال .. فيما إذا كان الإنسان يداين نفسه أو يداين

الآخرين على أمر معين لا على أنه مجعول من الشارع .. فهذا ليس أمراً توقيفياً، فهل يكون حلالاً وإن لم يقرّ الشارع بذلك ..

مثلاً: أن يداين الآخرين بمعاملة جديدة - فرضاً - لا يقرّها الشارع ..

(كالذين يتعاملون بالربا - مثلاً - لا يتعاملون على أنه مجعول من قبل الشارع) أو الذين يتعاملون بمعاملات جديدة لا يقرّها الشارع ولا يمضيها .. أو يتعاملون أو يلتزمون فيما بينهم بأمر لا يقرّها الشارع .. وهم أيضاً لا يلتزمون فيما بينهم على أنها من الشارع .. فهذا هل يكون حلالاً وجائزاً، باعتبار أنه أمرٌ ليس توقيفياً ..

لأنّ ضابطة التوقيفية - كما سبق - هي المدائنة والتداين على أنه أمر من الشارع ..

فإذا لم يكن مبنياً على ذلك فلا يكون أمراً توقيفياً .. فيكون حينئذ مسوغاً ومشروعاً ولو بالجواز العقلي، وهو مجرى أصالة البراءة، هذا استفسار يُطرح في تعريف التوقيفية ..

وتوضيح الجواب عن هذا الاستفسار، أن نقول: ليس كل مورد غير توقيفيّ يكون ارتكابه سائغاً وحلالاً وجائزاً .. أو أنه يكون مجرى البراءة .. إذ أنّ الأفعال المحرّمة قد ردع وزجر ونهى عنها الشارع، سواء كان الفعل فعلاً ساذجاً أو بناءً تقنينياً من العرف العقلاني، وعموم النواهي الشرعية ناظرة ومنصبّة على الأفعال الدارجة للصدّة عن وقوعها، سواء كانت ذات وجود تكوينيّ أو كانت ذات وجود اعتباري، كالمعاملات والايقاعات العرقية، وإن لم ينطبق عليها في نفسها أنّها من الأمور التوقيفية .. لا فعلها ولا تركها ..

فلو فرض استحداث معاملة جديدة قانونية، ولم تكن ممضاة من الشارع بتوسط العمومات، وبالتالي سوف تكون مندرجة تحت النهي العام، مثل «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» ثم جرى التعامل بها .. وأخذنا نداين بعضنا البعض بممارستها .. فهذا البناء المعامليّ محرم، لكن حرمتها ليس من باب البدعية .. لأننا لا ننداين بها على أنها مجعولة من قبل الشارع.. فنكون قد تخطينا ما هو توقيفيّ .. فليس تحريمها من جهة تخطي وتجاوز ما هو توقيفيّ .. إنما تحريمها ناشيء من مخالفة النهي عن الأكل بالباطل، ولو بُني على الإلتزام بمنهاج القوانين الوضعيّة في المعاملات عموماً، لكان من باب التدين بغير دين الله .. وهذا بحث آخر ..

كما لو أراد الإنسان أن يتبع قانوناً معيناً في كل أبوابه وبُنوده لم يرد فيها شيء من الله عزّ وجلّ .. وأن يتبعه ويتقيّد به لا على أنه من الشارع .. بل على أننا وضعناه بأنفسنا .. فالحرمة هنا من جهة أخرى .. وهي التدين والاتباع لما ليس شرعة من الله عزّ وجلّ .. فليس كلّ ما هو محرّم ناشئاً من تخطي وتجاوز الأمر التوقيفيّ، بل قد يكون الشيء تقيناً ونوعاً من الإنشاء التقينيّ والاتخاذيّ والوضعيّ .. وهو حرام من باب التدين بغير دين الله ..

الخلاصة

المداينة والتدين والاتخاذ والإنشاء والتقنين قد يكون تشريعاً، وهو بدعة وحرام .. وقد يكون تقيناً ومداينة، فهو حرام، لكن حرّمته ليست من باب التشريع والبدعة، ولا من باب تجاوز الأمور التوقيفية ..

فإذن، قاعدة توقيفية الأمور وأنها بيد الشارع لها مدار ومجال معيّن، وهي المداينة سواء لنفسه أو للآخرين على شيء على أنه من قبل الشارع،

من دون علم أو من دون تشريع الشارع .. فالأمر التوقيفي هو أن لا تتدین ولا تداين بشيء سواء في العبادات أو في المعاملات بالمعنى الأعمّ، وسواء في الفقه الفرديّ أو في الفقه الاجتماعيّ من دون إيقاف من قبل الشارع على ذلك التقنين ..

والإيقاف على ذلك التقنين يعني إنشاء الشارع لذلك وإعلامه لك بذلك، المتقوم بالتشريع من قبل الشارع وأن يُعلمه بذلك ..

والسرّ في أنّ كلمات كثير من الفقهاء تقتصر في قاعدة توقيفية الأمور على العبادات .. لا بغرض حصرها في العبادات؛ بل لكونها في العبادات واضحة وجلية، أي من باب ذكر أو ضح المصاديق .. وأنّ العبادات - بلا ريب - توقيفية ..

والمعاملات أيضاً إذا ارتكبت على أنّها شرعية فهي أمر توقيفي يجب أن يؤخذ من الشارع .. كي يتدین به على أنّه من الشارع وعلى أنّه من دين الله .. وإلا سيكون تجاوزاً للأمر التوقيفية، وبالتالي يصدق عليه أنّه بدعة أو تشريع ..

فلا اعتراض بقاعدة الأمور التوقيفية للاستدلال على أنّ قاعدة الشعائر الدينية حقيقة شرعية ليس في محلّه .. لأنّ الشارع قد أوقفنا على تشريع مثل هذه الشعائر .. غاية الأمر أنّه ورد بعناوين عامة وهي إتمام نور الله، وإعلاء أحكام الدين .. ولا ريب أنّ هذه من الأمور التي لو طبقت ونفذت لكانت من أوضح العوامل لنشر أحكام الدين .. لأنّ نشر سيرة الرسول ﷺ - من باب المثال - التي هي أحد الشعائر الدينية .. هي نوع من نشر الأحكام الدينية والمعالم الدينية ..

فلا يكون اتّخاذ الشعائر المستجدّة أو المستحدثة مخالفة لقاعدة التوقيفية للأمر .. ولذلك قلّما يستعمل الفقهاء قاعدة توقيفية الأمور في المعاملات، بخلاف باب العبادات ..

إذ في باب المعاملات تتوفر عناوين عامّة قابلة للتنزّل ولتغطية كلّ المستجدّات الموضوعيّة بقيود وشروط مهذّبة للظواهر والحالات الماليّة .. فلا يكون اتّخاذها نوعاً من التجاوز على قاعدة توقيفية الأمور ..

بخلاف باب العبادات .. حيث لا يوجد فيها عمومات قابلة للتنزّل في كلّ الأحوال والظروف المختلفة، بمثل: صلّوا بكلّ زلفة وخضوع .. أو، زكّوا بكلّ قدر .. أو حجّوا بأيّ إفاضة وزيارة ..

وإنّما هي محدّدة بأجزاء وشرائط وقیود خاصّة .. ومن ثمّ لا يمكن اتّخاذ صلاة جديدة، أو زكاة جديدة، أو ضريبة ماليّة جديدة - غير الزكاة والخمس - أو نسك جديد في الحجّ .. وإلّا فقاعدة توقيفية الأمور لا تختصّ بالعبادات دون المعاملات ..

والعمومات في أدلّة الشعائر - التي هي من الصنف الثاني أو الثالث - لم تُحدّد بحدّ معين، بل أرسلها الشارع على عمومها .. فهي تنزّل إلى المصاديق المستجدّة والخصوصيّات المختلفة بمقتضى النقاط الثلاث التي سبقت ..

يظهر من الأجوبة السابقة أنّ الوجوه الأربعة أو الخمسة التي أقيمت على أنّ قاعدة الشعائر الدينيّة حقيقة شرعيّة ليست بتامّة .. ومن ثمّ يكون ما يُتخذ من شعائر دينيّة مستجدّة أو مُستحدثة له دليله الشرعيّ ويكون خالياً من الإشكال وتابعاً للضوابط الشرعيّة المقرّرة ..

والمفروض أنّ هذه الشعائر واجدة لرُكني ماهية الشعائر كما ذكرنا .. باعتبار توفر الركنين ضمنها: ركن الإعلام والبثّ وركن الإعلاء والتعظيم كما مرّ ظهور الأدلّة في ذلك .. وإن لم تشمل الطائفة الثانية والثالثة من الأدلّة على لفظ الشعائر، إلاّ أنها مُرسلة، مطلقة وغير مقيدة وغير محدّدة، وقد وردت في مقام البيان .. ولم يحدّها الشارع .. فهي دالّة بوضوح على أنّ ما هو من صنوها وسنخها - وهي الطائفة الأولى - ليست بحقيقة شرعيّة .. وإنّما هي حقيقة وضعيّة لغويّة ..

التعبّد بالمصاديق

بقي أن نوضّح أنّ تعبّد الشارع في بعض الموارد بالمصاديق لا يدلّ على أنّ ذلك المعنى حقيقة شرعيّة توقيفية .. ويجدر بالمقام ذكر المناسبة بين قاعدة توقيفيّة الأمور وبين البحث الأصوليّ عن الحقيقة الشرعيّة والحقيقة اللغويّة ..

حيث إنّ في المورد الذي يكون العنوان حقيقة شرعيّة يتمّ إعمال قاعدة توقيفيّة الأمور إعمالاً تاماً .. بخلاف الموارد التي لا يتصرّف الشارع فيها في العنوان ومعناه، ويبقى معنى اللفظ المعين على حقيقته اللغويّة، والشارع حينما شرّع وقنن الحكم أرسل العنوان والمعنى على إطلاقه وكلّيته ..

مثل قول الشارع: برّ والدك - أو عليك بصلة الأرحام .. فلم يحدّد الشارع خصوصيات عملية برّ الوالدين أو جزئيات صلة الرحم، وإن ألزم بخصوص بعض المصاديق، كالنفقة والاستئذان في النذر والنكاح ..

فالمفروض أداء كل ما يتحقق به برّ الوالدين، أو صلة الرحم ..
 فبرّ الوالدين وصلة الرحم وإن أتى بهما على أنه إمتثال لأمر شرعيّ،
 لكن لم يحدّد الشارع هذا العنوان العام وبقي على معناه اللغويّ .. فهو وإن
 كان أيضاً من الأمور التوقيفيّة في الحكم .. إلاّ أنه أرسل مصاديق
 وخصوصيات ذلك العنوان العام ..

بخلاف ما إذا قال الشارع صلّ، أو حجّ، أو اعتكف، أو صمّ ..
 فيتّضح بذلك وجه التفرقة عند الأصوليين بين الحقيقة الشرعيّة
 وقاعدة الأمور التوقيفيّة، وهو أنّ الإيقاف والتشريع وإعمال ولاية الشارع
 في التشريع فيما ينسب إليه ويتدّين به بذلك، سواء في ناحية الحكم أو
 المتعلّق والموضوع، بينما الحقيقة الشرعيّة في خصوص ماهيات العناوين ..

ومن ثمّ يتبيّن جواب هذا التساؤل - إضافة لما مرّ - من أنّ الشارع قد
 يتعبّد في بعض الموارد بمصاديق يلحقها بالطبيعة، أو يُخرجها عن الطبيعة،
 مع كون ذلك المعنى العام وطبيعة الفعل ليست بحقيقة شرعيّة .. فالتعبّد إنّما
 هو بالمصداق .. مثلاً ورد في الأثر أنّ: «جهاد المرأة حُسن التبعل ..»^(١)

مع أنّ الشارع لم يجعل للجهاد حقيقة شرعيّة .. فالتعبّد هو في دائرة
 المصداق لا في صقع المعنى الكلّيّ ..

أو قال: بيع المنابذة ليس بيعاً .. مع أنه من الواضح أنّ البيع ليس
 حقيقة شرعيّة .. بل هو حقيقة لغوية يتعبّد بها الشارع ..


وقد يتعبّد الشارع بإخراج مصداق .. أو إلحاق مصداق بطبيعة، مع أنّ

هذه الطبيعة تبقى على حالها .. فصِرْف تعبّد الشارع في مثل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أو ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ..

وجعل الصفا والمروة والمشعر والبدن والهدي التي تذبح يوم العاشر في منى (الأضحية) وغيرها من الشعائر لا يدلّ على الحقيقة الشرعيّة .. ولا يدلّ على عدم بقائها على حقيقتها اللغويّة .. وصِرْف تعبّد الشارع بمصداق معين إمّا يادخاله ضمن دائرة الموضوع أو بإخراجه عنها لا يدلّ على كون قاعدة الشعائر حقيقة شرعيّة، بل تبقى على معناها اللغويّ ..

والنتيجة التي ننتهي إليها في الجهة الرابعة هي: أنّ الشعائر الدينيّة باقية على حقيقتها اللغويّة، وأنها ليست توقيفيّة من قبل الشارع المقدّس من جهة شعيرتها ..

ووجود مصداقها ليس تكوينيّاً كما مرّ .. بل هو اعتباريّ، كالبيع وكبقيّة المعاملات ..



الجزء الخامسة:

متعلق الحكم لقاعدة الشعائر



وهو التعظيم للشعائر وحرمة الابتدال والإحلال لها ..

- «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»

- «وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»

- «وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»

والبحث حول المتعلق يقتضي تقرير النقاط التالية:

النقطة الأولى: يجب الالتفات إلى أن وجود الشعيرة والشعائر، هو أشبه ما يكون بالوضع، حيث إن كل موضوع تزداد صلته وارتباطه ووثاقته وعلاميته للموضوع له بكثرة الإستعمال أو بأسباب ومناشي أخرى، فيصبح هناك نوع من العُلاقة الشديدة بين الموضوع والموضوع له .. كما هي العُلاقة بين اللفظ والمعنى في اللغة ..

فبعض الأمور توضع علامات لمعنى معين، وكل ما تقادم الزمن وتزايد الاستعمال تُصبح أكثر صلة بذلك المعنى .. إذ بدل أن يأتي في الذهن بالموضوع له وهو المعنى، يأتي بنفس الموضوع وهو اللفظ، فيحكم على اللفظ بأحكام المعنى من شدة الوثاقة والصلة والربط .. ومن ذلك تُستقبح بعض الألفاظ لقبح المعاني وكثرة استعمال تلك الألفاظ فيها، بخلاف مرادفاتهما التي يقل استعمالها في ذلك المعنى، مثل لفظ الفرج حيث يقل استعماله في المعنى الموضوع له، بخلاف مرادفه من الألفاظ التي يكثر

استعماله فيه ..

ومن هذه النقطة الأولى، نلتفت إلى أنّ العلامات والأوضاع التي توضع لمعانٍ معيّنة تختلف فيما بينها بشدّة العلقه أو خِفَتها .. فبعضها علاميّة واضحة لدى كلّ الأذهان ..

وبعضها علاميّة واضحة لدى قطر معين .. أو مدينة معينة، أو طائفة معينة، أو شريحة معينة دون شرائح أخرى ..

إذن: بيايّة العلامة والأمور الاعتباريّة والمعنى تختلف شدّة وضعفاً ..

ويمكن التمثيل بالأحكام الدينيّة أنّ بعضها ضروريّ أو بديهيّ .. وبعضها ضروريّ عند فئة خاصة كالفقهاء .. وبعضها قد يكون نظريّاً عند صنف وضروريّاً عند صنف آخر .. بعضها قد تكون قطعياً، لكن نظريّاً .. وبعضها غير نظريّ بل ظنيّ وهكذا .. فهي على درجات أيضاً ..

ومعالم الدين أو الشعائر التي هي من مصاديق المَعلميّة والأمور الاعتباريّة الوضعيّة تختلف أيضاً في علاميّتها وفي بيايّتها للمعنى الدينيّ، أو للحكم الدينيّ، أو للسمة الدينيّة شدّة وضعفاً لتلك السمات .. مثل رسم خطّ لفظة الجلالة المعدودة من الشعارات - هذه اللفظة (لفظة الجلالة) أو إسم النبيّ ﷺ - أو أسماء الأئمة عليهم السلام يترتب عليها أحكام خاصّة، مثل حرمة لمسها للمُحدّث .. أو حرمة تنجيسها .. ووجوب تطهيرها .. وذلك نوع من التعظيم لنفس هذه الشعيرة والعلامة للمعنى الدينيّ ..

فملخّص النقطة الأولى أنّ الأمور المَعلميّة لمعاني الدين على درجات متفاوتة .. بعضها شديد وبعضها متوسّط وبعضها خفيف الصلة .. كما أنّها تختلف بحسب الأوصاف وبحسب الفئات والشرائح .. وهذه نقطة

مهمّة مؤثّرة في أحكام الشعائر الدينيّة كما سيأتي ..

النقطة الثانية: أنّ الشعائر الدينيّة - حيث إنّها علامة - لا بدّ أن ترتبط بذى العلامة وهو المعنى الدينيّ .. أقصد معنىً معيّناً من المعاني الدينيّة .. فضلاً من الفصول الدينيّة، ركناً من الأركان الإسلاميّة، هيكلاً من هياكل الدين القويم؛ وتختلف بعضها عن البعض قدسيّةً وتعظيماً بسبب المعنى الذي تدلّ عليه .. وهذا الحكم من المسلّمات لدى المذاهب الإسلاميّة الأخرى، مثلاً الهاتك لحرمة الكعبة يُحكم عليه بالإرتداد والقتل، أمّا الذي يهتك المسجد الحرام (البيت الحرام) فلا يحكم عليه بالكفر .. فالذي يُحدث في المسجد الحرام لا يحكم عليه بالكفر، لكنه يُحدّ بالقتل .. أمّا الذي يُحدث في الحرم المكيّ بقصد الإهانة فيعزّر ولا يُحكم عليه بالإرتداد ولا يقتل .. وهذه أحكام وردت في روايات معتبرة وقد أفتى على طبقها العلماء .. وهي في الجملة محلّ وفاق حتّى عند جمهور العامّة ..

هذا الإختلاف في الحكم بين الكعبة كشعار .. وحكم المسجد الحرام كشعار وحكم الحرم المكي كشعار هو أوضح دليل على هذا الأمر .. مثال آخر: التفريق بين اسم الجلالة وصفات الجلالة، أو ما بين لفظ الجلالة ولفظ «جبرئيل» .. أو التفريق بين إسم الجلالة وإسم النبيّ والأئمّة وأسماء بقيّة الأولياء .. أو التفريق مثلاً بين القرآن الكريم وبين الكتب الدينيّة الأخرى وإن كانت كتب أحاديث أو سنّة نبويّة أو معصوميّة .. أو التفريق بين الكتاب الدينيّ والمصحف الشريف ..

المصحف الشريف علاميّته على كلام الله سبحانه وتعالى .. كلام ربّ العزة .. كلام ربّ الكون وربّ الخليقة .. على كلام الوجود الأزليّ .. بينما الكتاب الدينيّ الآخر يدلّ على مضامين لأحكام إسلاميّة، ويختلف -

من ثمّ - حتّى في الحرمة والقدسيّة ..

كذلك الكعبة التي هي شعار ومعلّم دينيّ تختلف في الشرف والقدسيّة عن المسجد الحرام .. وتختلف عن الحرم المكيّ .. فيلاحظ أنّ التعظيم معنى تشكيكيّ^(١) .. والابتدال وشدة الحرمة وخفة الحرمة وشدة وجوب التعظيم وخفته تتبع أمراً آخر .. أي أنّها تتبع المعنى الذي وضع الشعار علامة له .. والمعلّم الذي وضع الشعار علامة له ..

إذن في النقطة الثانية يتبيّن أنّ الشعائر تختلف شدة وضعفاً .. وتختلف أهميّة ومنزلةً بحسب المعنى الذي تدلّ عليه .. والتعظيم يختلف أيضاً بتبع ذلك ..

ونتيجة هاتين النقطتين أنّ التعظيم يختلف باختلاف إمّا العُلقة بين الشعار والمعنى الدينيّ الذي يدلّ عليه، أو قُل بين العلامة وذو العلامة .. ويختلف باختلاف شدة وخفة العُلقة ..

تارةً بعض الأحكام تختلف بسبب شدة وضعف العلاقة (انشداد العلامة لذي العلامة .. والشعيرة مع المعنى) وتارةً يختلف الحكم بسبب ذي العلامة ..

والمعنى الذي جعلت الشعيرة معلماً له وإعلاماً له .. وهذا اختلاف من جنبه أخرى .. وكلّ منهما مؤثّر في حكم الشعائر ..

مثلاً: الشعيرة المعيّنة التي تستجدّ وتُستحدّث، تارةً توضع شعيرة في باب الحجّ .. وتارةً توضع في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

١- المعنى التشكيكيّ: أي المعنى الذي له مراتب ودرجات مختلفة.

وتارة توضع في باب الشعائر الحسينية .. أو في باب حفظ وتلاوة القرآن وتعظيمه .. وتارة في باب عمارة قبور الأئمة عليهم السلام، وهكذا ..

إذن الشعيرة تختلف بحسب المعنى الذي توضع له بمقتضى النقطة الثانية ..

وتارة تختلف الشعيرة بحسب شدة العُلقَة مع المعنى الذي توضع له، فتارة هي شديدة الصِلة والعلقة والدلالة، بينة الدلالة على المعنى الذي توضع له .. وتارة أخرى هي غير بينة. كما تُقسّم الدلالات إلى: بينة بالمعنى الأخصّ، وبينة بالمعنى الأعمّ .. أو دلالة نظرية^(١) .. والأحكام التي تترتب على وجوب تعظيم تلك الشعائر أو العلامات والمعالم الدينية من حيث الحكم بالتعظيم ووجوب التعظيم، وشدة التعظيم أو خفته .. كلّها تتبع طبيعة العلاقة بين الشعيرة أو المعلم والمعنى الذي تشير إليه .. فإن كان شديد العُلقَة بحيث لا يخفى على أحد، فلا يُقبل دعوى الشبهة والبدعية في ذلك أصلاً ..

كذلك يختلف المعلم أو المعنى الذي توضع له الشعيرة، فإن كان

١- البين بالمعنى الأخصّ: هو ما يلزم من تصوّر ملزومه تصوّر اللازم بلا حاجة إلى توسّط شئ آخر.

- البين بالمعنى الأعمّ: ما يلزم من تصوّره وتصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم بالملازمة.

- الدلالة النظرية (غير البين): وهو ما يقابل البين مطلقاً، بأن يكون التصديق والجزم بالملازمة لا يكفي فيه تصوّر الطرفين والنسبة بينهما، بل يحتاج إثبات الملازمة إلى إقامة الدليل عليه. (كتاب المنطق ١: ٩٩).

معنى مقدساً لدرجة عالية .. فالأحكام المترتبة عليه تختلف عما هي عليه في المعنى الفرعيّ من فروع الدين مثلاً، وبتبع ذلك اختلاف نوع ودرجة التعظيم والتبجيل وحرمة الابتدال من شعيرة لأخرى، حيث لا يكون على وتيرة واحدة بسبب هاتين النقطتين المذكورتين ..

فتعظيم كل شعيرة يكون بحسبها .. يعني بحسب المعنى الذي توضع له، وبحسب شدة الصلة التي تتصل وتتوثق ..

ونعم ما ذكر صاحب الجواهر - وقد تقدمت الإشارة إليه - في بحث الطهارة، حيث قال: إن كل شيء بحسب ما هو معظّم عند الشارع يجب تعظيمه ..

ويشير بذلك إلى الاختلاف بحسب المعنى؛ وهو مفاد الآية الكريمة في سورة الحج ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، يعني كل شيء له حریم وحرمة وعظمة عند الشارع يجب أن يراعى الاحترام والتبجيل بحسب ما هو عند الشارع .. ولا ريب في أن حریم حرّمات الله مختلف الدرجات .. وأنها ليست على درجة واحدة ولا على وتيرة ثابتة ..

النقطة الثالثة: أن كل متعلق ينطبق على المصاديق على استواء .. مثل لفظة الإنسان ينطبق على كل أفراد البشر على حد سواء^(١) ..

وهناك عنوان آخر - كالعدد - ينطبق على الألف أشد من انطباقه على العشرة .. وهكذا باب الألوان: فالسواد: ينطبق على السواد الشديد أشد من

١- نعم بلحاظ الآخرة والبرزخ قد تكون إنسانية الإنسان أشد من إنسانية الآخر بحسب خلقه وعمله الصالح لا بحسب لونه أو حسبه ونسبه، وهذا بحث آخر ..

انطباقه على السواد المتوسط أو الخفيف .. وهناك موارد أخرى عديدة مثل الشدة .. تنطبق على الأشد أقوى من انطباقها الأقل شدة ..

فالعناوين على نحوين .. قسم منها يسمّى متواطئ^(١)، بشكل سواء: يطأ وطأة واحدة على كل مصاديقه .. وقسم تشكيكي^(٢) أي: ينسب الذهن إلى بعض مصاديقه قبل انسباقه إلى البعض الآخر ووجود الطبيعة في بعض الأفراد أشد أو أقوى أو أكثر من الأفراد الأخرى ..

فإذا أمر الشارع بطبيعة تشكيكية .. أو نهى عن طبيعة تشكيكية .. مثل: الأمر: ببرّ الوالدين، أو بصلة الأرحام، فإن صلة الرحم على درجات: درجة عليا، ودرجة وسطى، ودرجة دانية .. وكذلك الحال بالنسبة لبرّ الوالدين والعشرة بالمعروف مع الزوجة ..

وهذه الظاهرة موجودة في القانون الوضعي أيضاً، ولا تختص بالقانون الشرعي، فالطبيعة ذات الدرجات التشكيكية ذات الحكم الإلزامي لا تكون كل مراتبها إلزامية .. بل أنّ القدر المتيقّن منها بحسب موارده؛ ففي النهي يكون الأعلى هو القدر المتيقّن، وفي الوجوب يكون الأدنى هو المتيقّن .. وهذا هو الإلزامي فحسب .. والبقية ندبية راجحة إن كان الحكم طلبياً، أو مكروهة إن كان الحكم زجرياً ..

وديدن الفقهاء على أنّ القدر المتيقّن هو الإلزامي .. مثلاً إذا أمر بصلة الرحم، أو ببرّ الوالدين .. فإنّ الملزم من صلة الرحم أو برّ الوالدين هو

١- المتواطئ: هو الكلّي المتوافقة أفراده في مفهومه .. والتواطؤ هو التوافق والتساوي.

٢- المشكك: هو الكلّي المتفاوتة أفراده في صدق مفهومه عليها.

الدرجة المتيقنة منه .. وهي (باعتبار أنّ الحكم وجوبيّ وإلزاميّ) الدرجة الدنيا .. أي إمتثال الأمر ببرّ الوالدين بنحو لا يلزم منه عقوق الوالدين .. وكذلك صلة الرحم بنحو لا يلزم منه قطيعته ..

فمن ثمّ عند الاستدلال بحرمة عقوق الوالدين أو بأدلة وجوب برّ الوالدين وصلتهما تكون النتيجة واحدة .. لأنّ الأمر بصلة الوالدين وبرّهما حيث كان تشكيكاً .. فالقدر المتيقن منه هو الدرجة الدنيا .. فتكون النتيجة هي عين قول من قال أنّ الحكم في برّ الوالدين راجح مستحبّ وليس بإلزامي، وإنما الإلزام في حرمة عقوقهما ..

وكذلك الحال في مسألة حكم صلة الأرحام، هل صلة الأرحام واجبة بكلّ درجاتها، أم أنّ قطع الرحم حرام .. الإستدلال بكلا اللسانين من الأدلة يعطي نفس النتيجة، لأنّ المأمور به في صلة الرحم أو في برّ الوالدين أمرٌ تشكيكيّ، فيكون القدر المتيقن منه هو الأدنى .. أي بمقدار حرمة عقوق الوالدين أو حرمة قطع الرحم ..

أمّا في الحرمة فالقدر المتيقن على العكس .. إذ لو كان المتعلّق عنواناً تشكيكياً تكون الدرجة العليا منه هي المحرّمة .. وما دون ذلك يُحكم عليه بالكراهة ..

والحال كذلك في محلّ البحث «المتعلّق» الذي هو تعظيم الشعائر .. فإنّه ذو درجات متفاوتة .. كلّ تعظيم فوقه تعظيم آخر، وكلّ خضوع فوقه خضوع آخر ..

وكلّ بثّ ونشر فوقه بثّ ونشر آخر .. وكلّ إتمام لنور الدين فوقه إتمام لنور الدين آخر، وهلمّ جرّاً ..

فهل كل هذه الدرجات واجبة، مع أن الغالب في العناوين التشكيكية ورود لسائين: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ بلسان الحرمة؟

و: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ بلسان الوجوب؟

وهل كلا الحكمين مقنن على نحو الإلزام .. أم أحدهما راجح والآخر إلزامي؟ تفصيل هذا البحث في هذه النقطة الثالثة .. وهي أن العنوان هنا تشكيكي ..

فالدرجة اللازمة من التعظيم هي التي يلزم من عدمها الابتدال والهتك .. فتكون هي واجبة .. أما بقية درجات التعظيم فتكون راجحة ..

فلو قيل أن الحكم هو حرمة الهتك وحرمة الإهانة، فيكون صواباً .. أو قيل أن الحكم هو وجوب التعظيم بدرجة لا يلزم منها الابتدال والهتك أيضاً، فهو صواب أيضاً ..


علماً بأن إهانة كل شيء بحسبه، وأيضاً تعظيم كل شيء بحسبه ..
فآية:

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ تحريم ورد على عنوان متعلقه تشكيكي .. أي: تحريم الابتدال والاستهانة والانتهاك لشعائر الله .. ومن هذا الباب قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين .. وهذه جنبه ثلاثة لاختلاف مراتب التعظيم والإهانة، وهي درجة ومقام المخاطب بالتعظيم وطبيعة علاقته مع طرف التعظيم، فعند المقربين أدنى ترك للأولى أو للتعظيم لساحة القدس الربوبية يعتبر نوع خفة وتهاون بمقام القدس الإلهي .. والإهانة أيضاً لها درجات .. الخفيف منها ليس إلزامياً .. القدر المتيقن الذي يكون إلزامياً هو الشديد ..

وهو حرام .. وبقية المراتب المتوسطة أو الدنيا فيها نوع من الكراهة ..

فلا بدّ من الالتفات الى النقاط الثلاث المزبورة؛ وننتهي بها إلى أنّ تعظيم كلّ شيء بحسبه، وإهانة كلّ شيء بحسبه .. وليس ذلك على وتيرة واحدة .. وأنّ القدر المتيقن من الحكم هو وجوب التعظيم بنحو لو تُرك للزم منه الهتك والإهانة .. وليس كلّ مراتب التعظيم إلزامية .. وإنما درجات التعظيم الفائقة والعالية تكون راجحة وندبية وليست إلزامية ..

هذا هو تمام البحث في جهة المتعلّق وهي الجهة الخامسة ..



الجزء السادسة:

النسبة بين حكم القاعدة

و بقية الأحكام



في هذا المقطع من البحث نسلط الأضواء على العلاقة بين حكم قاعدة الشعائر مع كل من الأحكام الأوليّة والأحكام الثانويّة ..
وقد تقدّم بيان وافٍ، أنّ الحكم في قاعدة الشعائر الدينيّة هو من حيث الملاك حكم أوليّ، ومن حيث الموضوع ثانويّ الوجود، وهذا ما اصطّلحنا عليه أنّه من الأحكام الثانويّة في جنبه الموضوع.

النسبة بين حكم قاعدة الشعائر والأحكام الأوليّة

ليس الحكم في قاعدة الشعائر متّحداً مع الأحكام الأوليّة كما قد يتخيّل من خلال الآية: ﴿.. وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾، وكما مرّ في كلمات جملة ممّن تعرّض إلى ذكر تعريف الشعائر بأنّها مناسك الحجّ .. وبعضهم عرفها بأنّها الدين كلّهُ .. وبعضهم عرفها بأنّها حرّمات الله ..

وقلنا أنّ الصحيح هو ثانويّة القاعدة من جنبه الموضوع لا من جنبه الحكم ..

أمّا من جنبه المتعلّق - وهو التعظيم لها - فلها ركنان أساسيان، وهما: جانب الإعلام، وجانب الإعلاء والإعتزاز المتضمّن للإحياء والإقامة .. وهذان كفعليّين تدلّ عليهما الشعيرة والشعائر، ولا تفيدهما بقية الأحكام الأوليّة في باب الفقه؛ نعم تلك الأحكام متكفّلة لملاكات أخرى ومتعلّقات

وأفعال أخرى، وقد يتصادق حكمان ومتعلقان في وجود واحد .. كما قد يتصادق مثلاً برّ الوالدين مع طاعة الله ومع تحقّق الصدقة أو تحقّق الهدية أو ما شابه ذلك .. لكن لا يعني ذلك أنّ العنوانين والفعلين، والحكمين هما حكم واحد وبملاك واحد وبمصلحة واحدة ..

فإذن تصادق الشعائر مع بعض الأحكام الأوليّة وانطباقها في مصداق واحد لا يعني أنّ الشعائر حكمها متحد مع نفس حكم الأحكام الأوليّة ..

وقد جعل بعض المفسّرين حكم الشعائر هو عين الأحكام الأوليّة، وَفَسَّرَ ﴿.. وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ بنفس إيجاب البدن هو إيجاب للشعيرة .. يعني البدن جعلناها من وظائف الحجّ ومنسكاً من مناسك الحجّ .. والحال أنّ هذه الآية في صدد التعرّض لشيء آخر، كما هو مبين في روايات الأئمة عليهم السلام في باب الحجّ^(١) ..

وفي بعض الروايات عن الإمام الصادق عليه السلام في أبواب الهدى، يتبيّن افتراق الشعيرة في البدن عن وجوب أصل البدنة أو غيرها من أنواع الهدى .. وقد عقد صاحب كتاب الوسائل باباً لاستحباب تعظيم شعيرة البدن (الهدى) .. كما ورد عن الأئمة عليهم السلام الأمر الندبيّ باتّخاذ البدن^(٢) السمينّة، لأنّه نوع من تعظيم الشعائر، أو باعتبار كون البدن المسوقة مع الحاجّ علماً من أعلام الحجّ^(٣) .. وهو نوع من الإعلام والتبليغ والدعاية والترويج

١- وسائل الشيعة ٩: باب ٨ من أبواب الذبح.

٢- وسائل الشيعة ١٠: باب ١٣ - ١٤ من أبواب الذبح.

٣- وسائل الشيعة ١٠: باب ١٧ من أبواب الذبح (باب تأكّد استحباب كون الهدى ممّا عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها).

لفريضة الحجّ، ونوع من التظاهرة الشعبيّة للمكلفين، أو لمجتمع المسلمين في إظهار علامات الحجّ ..

لاسيّما إذا كانت البُدن تُساق من مسافات عديدة .. فهو نوع من حالة النشر الدينيّ لفريضة ونسك الحجّ والتبليغ لها ..

ففي الروايات الواردة دلالة واضحة على أنّ جعل الشعيرة كذلك هو أمر آخر غير جعلها واجبة من فرائض الحجّ ..

وأنّ حكم الشعائر - وهو وجوب التعظيم - غير حكم أصل إيجاب الهدى في الحجّ، فمما بحثناه سابقاً عن ماهيّة الشعائر وماهية متعلّق الحكم في الشعائر يتبيّن أنّ الحكم في الشعائر هو غير الأحكام الأوّليّة .. نعم هو ينطبق على الأحكام الأوّليّة إذا كانت تلك الأحكام الأوّليّة في الفعل والمتعلّق المرتبط بها تتضمّن جنبه إعلام وتبليغ، وتتضمّن جنبه إنذار وإفشاء لحكم من الأحكام الإسلاميّة، أو لعبادة دينيّة معيّنة .. نعم ينطبق عليه أنّها شعيرة .. مثل صلاة الجماعة، ومثل صلاة الجمعة، لا مثل الصلاة فرادى ..

على كلّ حال .. فإنّ الشعيرة ماهيةً وموضوعاً ومتعلّقاً وحكماً وملاكاً تختلف عن الأحكام الأوّليّة .. نعم، هي قد تتطابق مع الأحكام الأوّليّة .. لكن لا أنّها هي الأحكام الأوّليّة بعينها ..

فحكمها ليس هو عين الأحكام الأوّليّة، بل لها حكم أوليّ آخر .. وصرف كونها ثانويّة لا يعني ثانويّة حكمها .. بل كثير من الأحكام الأوّليّة تطرأ عليها العناوين بلحاظ انطباقها في المصاديق الخارجيّة، كما في التعظيم أو الاحترام ..

حيث تتخذ مصاديق وأساليب ووسائل مختلفة في الاحترام مع أنها ليست حكماً ثانوياً، بل هي حكم أولي^(١)؛ فالثانوية هنا في المتعلق وليس في نفس الحكم، وإلا فالحكم هو أولي وملاكه أولي.. وهكذا الحال في قاعدة الشعائر الدينية ..

فالثانوية في قاعدة الشعائر الدينية هي في جنبه الموضوع والمصداق لا في جنبه الحكم والملاك .. والحال على العكس في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، أو قاعدة «لا حرج»، أو العناوين التسعة في حديث الرفع^(٢) .. فرفع العناوين التسعة من الاضطرار والنسيان والإكراه التي تطرأ على الحكم، وهي ثانوية في جنبه الحكم ..

فالعلاقة بين حكم قاعدة الشعائر (التي قلنا بأن موضوعها ثانوي، وحكمها أولي)، مع الأحكام الأولية ينطوي على تفصيل في البين، لأن هذا النمط من الأحكام الأولية ذي المواضيع الثانوية ليس هو حكماً أولياً بقول مطلق، كي يقال أنه حكم أولي يندرج في الأبحاث السابقة .. ولا هو حكم ثانوي كذلك ..

١- إحترام المؤمن للمؤمن، إحترام المسلم للمسلم. أو إحترام الإنسان للإنسان. «الناس إماً أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» فتحفظ حرمة ما لم يهتك هو حرمة. فهذا حكم أولي ولكن متعلقه وعنوان متعلقه - بلحاظ مصاديقه وامتنالاته - قد يتخذ مصاديق مختلفة ومستجدة. راجع ص: ٨٥ من هذا الكتاب.

٢- حديث الرفع: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ، وَالطَّيْرَةَ، وَالتَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطَلِقَ بِشَفَةِ».

بل فيه ازدواجية ثانوية الموضوع التي ذكرنا أنه لم يُنبه عليها اصطلاحاً علماء الأصول، إلا أنهم مَضوا عليها ارتكازاً .. ومن جهة المحمول هو حكم أولي وملاك أولي، ففيه ازدواجية الجنبتين .. فهل يكون هو موروداً، أو محكوماً، أو حاكماً .. وهل نضعه في قسم الأحكام الأولية .. أم نضعه في رديف وقسم الأحكام الثانوية ..

ويُتضح بناءً على ما قدمنا سابقاً - في تحرير موضوع قاعدة الشعائر الدينية أو متعلقها - أن النسبة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية والأحكام الأولية هي أن الحكم في قاعدة الشعائر الدينية موضوعه أو متعلقه عام يتناول كلَّ مُحلَّل بالمعنى الأعمِّ بالحليَّة بالمعنى الأعمِّ .. عدا موارد الحرمة .. وإن اتَّفَق إجتماع مورد الحرمة مع بعض الشعائر الدينية فهذا لا يوجب التعارض .. بل ولا تقديم دليل الحكم الأوليِّ على دليل الشعائر .. وإنما يكون من قبيل اجتماع الأمر والنهي، لأنَّ المفروض أن التصادم والتوارد في ذلك المصادق اتفريقيّ .. فمن ثمّ - نرى - أن كثيراً من العلماء في شقوق عديدة من استفتاءاتهم في الشعائر الدينية المختلفة وفي فرض تصادم الشعائر الدينية أحياناً في بعض الموارد مع المحرّمات لا يبنون على التعارض .. وعندما نقول ذلك لا نريد منه أن الحاكم أو الفقيه في سياسته الفتوائية يُديم عُمر تصادق الشعيرة الدينية (من أيِّ باب كانت) مع ذلك المحرّم ..

حيث ذكرنا سابقاً أن التزاحم - سواء كان ملاكياً أو امثالياً^(١)، له ضرورات استثنائية تقدّر بقدرها - يجب أن لا يفسح الفقيه المجال أن تعيش

١- لمعرفة الفرق بين التزاحم الملاكي والامثالي راجع هامش (١) ص ١٢٣ من هذا الكتاب.

هذه الحالة بنحو دائم وتكون حالة غالبية، بل يجب أن يتفادها بقدر الإمكان .. لكن اتفاق وقوعها لا يدل على التعارض .. هذه كلة في نسبة الحكم في القاعدة والأحكام الأولية ..

تقسيم الأحكام الثانوية في جنبه الحكم

نلاحظ أن الأحكام الثانوية في جنبه الحكم سنخان:

الأحكام الثانوية المثبتة

مثل وجوب طاعة الأبوين، أو حرمة عقوق الأبوين، ومثلها «المؤمنون عند شروطهم» التي نستفيد منها وجوب الوفاء بالشرط، ومنها وجوب النذر، واليمين والعهد وما شابه .. هذا نمط من الأحكام الثانوية ..

الأحكام الثانوية النافية

وهناك نمط آخر من قبيل: «لا ضرر»، «لا حرج»، وغيرها الواردة في حديث الرفع: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعٌ» .. وهناك فارق بين السنخين ..

وقد يقرّر بأن الحكم في قاعدة الشعائر الدينية هو من النمط الأول من العناوين الثانوية في جنبه الحكم، والتي فيها جهة إثبات وإلزام، مثل: «المؤمنون عند شروطهم»، ووجوب أداء النذر واليمين .. كما قد يقرب أن وجوب أداء النذر حكم ليس بثانوي، بل تعدّ هذه الأحكام (في الشقّ الأول) أحكاماً أولية .. وهي مسانخة للحكم في قاعدة الشعائر الدينية، وأنّها - من هذه الجهة - هي ثانوية الموضوع أولية الحكم .. فوجوب الوفاء بالشرط حكم أولي، ووجوب الوفاء بالعقد حكم أولي .. ووجوب الوفاء بالنذر

والعهد كذلك .. وطاعة الأبوين أو حرمة عقوقهما كذلك .. لكن هذه الأحكام ثانوية الموضوع ..

وهذه الدعوى ليست ببعيدة، من جهة أنّ ملاكات الحكم في هذه العناوين من قبيل الأحكام الأولية .. لا أنّها أحكام استثنائية شاذة ..

الفارق بين حكم القاعدة والأحكام الثانوية المثبتة

لكن تظل لها ميزة وفارق مع الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ..

فالنذر - مثلاً - قد يكون إنشاؤه مكروهاً .. وكذا اليمين والعهد وحكم طاعة الوالدين، على الرغم من أنّه كان بنفسه راجحاً، لكن بلحاظ الجهة الأبوية، يعني بما يتصل بالجهة الأبوية، وليس أنّه يتبدّل حكم الفعل في نفسه إذ يبقى حكمه الذاتي على حاله .. ولكن باعتباره مقدّمة لطاعة الأبوين أو لعدم عقوقهما، فإنّه يلزم بفعله ولا يتغيّر عمّا هو عليه .. وكذلك: «المؤمنون عند شروطهم» حيث أصبح ذلك الفعل واجباً بسبب الإلتزام ..

فللشقّ الأوّل من هذه الأحكام الثانوية ميزة تختلف عن نفس الشعائر، إذ أنّ الشعائر أمرٌ مرغّب فيه .. ولها ارتباط بكثير من أبواب الدين وفصول الدين ..

وليست من قبيل هذه الأحكام الثانوية المثبتة .. لكن بين هذا الشقّ الأوّل والحكم في قاعدة الشعائر قواسم مشتركة أكثر من القواسم المشتركة الموجودة بين الحكم في قاعدة الشعائر والشقّ الثاني من الأحكام الثانوية النافية ..

وبهذا المقدار يتبيّن نوع من حقيقة الحكم في الشعائر .. وذلك أنّه

حكم أوليٍّ وليس ثانويًّا استثنائيًّا طارئاً .. بل يريد الشارع أن يُجربه ويطبِّقه ويحقِّقه ..

ولا يريد إقامة النذر والوفاء به .. اللهمَّ إلا أن يقع النذر فيلزم بوفائه، وكذلك الشروط حسب دليله: «المؤمنون عند شروطهم ..» أو الوفاء بالعقود.. وعلى مقدار تأدية الضرورات أو الحاجات ..

بخلاف باب الصلاة، والعبادات، وأبواب أخرى، وكذلك في أبواب الشعائر، إذ الإرادة الشرعيّة في الشعائر تتناسب مع ذى الشعيرة كما مرّ بيان ذلك، إذ نمط الحكم هو في مقام الإعلام والإفشاء والتشديد والإعلاء لأحكام الأبواب الشرعيّة .. فالحكم وثيق الصلة بالأحكام الأوليّة ..

النسبة بين قاعدة الشعائر، والأحكام الثانويّة

بعد بيان أقسام الأحكام الثانويّة نحاول تقرير النسبة بين حكم القاعدة والأحكام الثانويّة، أي الثانويّة في جنبه الحكم بقسميها المثبتة والنافية .. فمن الواضح حينئذ أن نسبة الحكم في قاعدة الشعائر الدينيّة، مع الأحكام الثانويّة في جنبه الحكم (في كلا الشقّين المثبتة والنافية) كنسبة الأحكام الأوليّة مع الأحكام الثانويّة .. لأنّ حكم الشعائر هو الحكم الأولي؛ والأحكام الثانويّة المثبتة أو الرافعة لا تزيل ولا تنفي ولا تلغي الحكم الأولي، بل تُقدِّم عليه من باب التزاحم ولكن بشكل مؤقت وغير دائم، كما هو شأن الحكم الثانوي مع الأحكام الأوليّة ..

حيث يجب أن يُقرّر الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الأوليّة، ومن ثمّ ملاحظة الأحكام الثانويّة كشيء طارئ استثنائيٍّ عليها .. لأنّ حكم الشعائر هو حكم الطبيعة الأوليّة التي لا بدّ من ديمومة بقائها ورعايتها.

فهكذا حال الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ووجوب تعظيمها مع الأحكام الثانوية الأخرى المثبتة والنافية ..

وإلا فليس من الصحيح ملاحظة الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الثانوية مقدماً على ملاحظة الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ..

مضافاً إلى ذلك هناك إشكال، وهو: أن لو عُدد الحكم في قاعدة الشعائر الدينية حكماً ثانوياً، وعُدَّت تلك الأحكام الثانوية أحكاماً ثانوية أيضاً .. فيكون كلٌّ منهما ثانوياً فتقديم أحدهما على الآخر رتبةً ترجيح بلا مرجح .. بل غاية الأمر أنّهما في رتبة واحدة، ويقع بينهما التزاحم لا التعارض كما تقدّم ..

وهذا جواب نقضيّ .. وإلا فالجواب الأساسي هو أن الحكم في قاعدة الشعائر الدينية ليس من قبيل الحكم الثانوي، بل هو حكم الطبيعة الأولية التي لا بدّ من بقائها واستمرارها والمحافظة عليها .. فضلاً عن أن يكون الحكم في القاعدة مؤخراً رتبةً عن الأحكام الثانوية ..

الخلاصة في هذه الجهة

ونستنتج من هذه النقاط التي ذكرناها في العلاقة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية، والأحكام الأولية والأحكام الثانوية عدّة نتائج .. وقبل ذلك لا بأس من التنبيه على:

أنّه بمقتضى أحد النقاط التي أشرناها في هذه الجهة، من أن مبنى مشهور الفقهاء أن نسبة العناوين الثانوية تُبأ مع الأحكام الأولية هي التزاحم الملاكي، ومن ثمّ قالوا: حرج كلّ شيء بحسبه، أو ضرر كلّ شيء بحسبه؛

فمثلاً: الضرر في الوضوء بأدنى ضرر طفيف يرفع الإلزام بالوضوء أو الغسل..

بينما في باب أكل حرمة الميتة قالوا أنّ الضرر الذي يرفع حرمة الميتة هو ذلك الضرر الذي يكون بدرجة شديدة بحيث يُشرف على الهلكة، وحينئذ يتناول من الميتة بقدر ما يحفظ به رمق حياته .. ولا يتعدى ذلك .. كما يستفاد من الآية: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) ..

وكذلك في المحرمات الأخرى .. كشرب الخمر، أو الزنا أو الفجور.. فما الوجه في كون الضرر المهلك مسوغاً لرفع مثل تلك الحرمة دون السير منه؟

فالضرر في الوضوء يختلف عنه في باب أكل الميتة .. والحال في عنوان الحرج كذلك .. والفقهاء يعبرون بهذه العبارة: «الحرج في كل شيء بحسبه» .. فتجري قاعدة الحرج في الوضوء، وفي غسل الجنابة بأدنى درجة .. بينما هذه القاعدة في المحرمات الشديدة الكبيرة لا بد أن تكون بدرجة العسر الشديد جداً .. والوجه في التفرقة هو أنه في المحرمات الشديدة لا يرفع تلك الحرمة، أو لا يرفع تنجزها وعزيمتها إلا الحاجة الشديدة .. بينما في موارد الحرمة الخفيفة يرفعها أدنى عسر ومشقة كما تقدم .. ويترد الكلام في الاضطرار والإكراه والنسيان ..

فالوجه لهذه التفرقة ليس إلا مبنى المشهور من أنّ نسبة العناوين الثانوية مع الأحكام الأولية هي نسبة التزام الملاك لا التخصيص

والتقييد؛ ومن ثمّ شملها حكم التزاحم .. فالضرر اليسير لا يزاحم ولا يمانع الملاك الشديد .. وإنّما يدافع الملاك الخفيف؛ وكذلك في الحرج والنسيان وغيرهما ..

فالشعائر ليست على درجة واحدة من التعظيم أو من حرمة الإهانة، بل هي تختلف شدةً وضعفاً بحسب شدة وعظمة المعنى الذي تُعلم عنه وتشير إليه، أو بحسب شدة العلة كما مثلنا لذلك سابقاً ..

إختلاف أحكام الشعائر شدةً وضعفاً

وبمقتضى هاتين النقطتين: النقطة التي مضت في الجهة الخامسة في المتعلّق، وهي كون الحكم في قاعدة الشعائر الدينيّة تشكيكياً، أي على درجاتٍ وعلى مستويات متفاوتة ..

والنقطة التي نحن بصددّها الآن، وهي أنّ الأحكام الثانويّة في جنبه الحكم نسبتها مع الأحكام الأوليّة هي التزاحم .. فيجب أن تُلاحظ درجة العنوان الثانويّ مع درجة الحكم الأوليّ .. والحال بعينه في باب الشعائر، أي ليس أيّ ضررٍ يكون رافعاً لكلّ حكم في الشعائر .. وإذا كان رافعاً لأحد أحكام الشعائر الدينيّة، فإنّ ذلك لا يعنى كونه رافعاً لكلّ درجات أحكام الشعائر الدينيّة الأخرى، لأنّها تختلف بعضها عن البعض شدةً وضعفاً .. فدرجة التعظيم والتقديس للمصحف الشريف تختلف عن درجة التعظيم والتقديس للكتاب الدينيّ ..

فليس كلّ ضرر يرفع كلّ درجة من درجات الشعائر الدينيّة ..

وليس الضرر الرافع منه لدرجة ما، يكون رافعاً لبقية الدرجات أو بقية

أقسام وأنواع الشعائر الدينية .. وكذلك الحال في الحرج أو الاضطراب ..
فهذا مما يجب الالتفات إليه جيداً .. هذا مُجمل الكلام في الجهة
السادسة، وهي جهة العلاقة بين الحكم في قاعدة الشعائر الدينية والأحكام
الأولى من جهة، ومع الأحكام الثانوية من جهة أخرى ..



الجزء السابعة:

الموانع الطارئة على

قاعدة الشعائر



وهي الجهة الأخيرة في بحث الخطوط العامة للشعائر الدينية ..
وتدور حول ممانعة الخرافة لقاعدة الشعائر الدينية، أو استلزام بعض
الشعائر للإهانة والاستهزاء أو الهتك .. وهذه عناوين بالطبع متعددة مختلفة،
ويجب أن نحلل كل عنوان على حدة .. ونرى كيف يكون كل من هذه
العناوين ممانعاً؟ .. وهل هناك موارد للتصادق بين هذه العناوين وقاعدة
الشعائر الدينية؟

أو لا تصادق في البين أصلاً؟

وبادىء ذي بدء، نقف على عنوان ومصطلح الخرافة ..

الخرافة والشعائر

الخرافة ما هو موضوعها؟ وكيف تكون مانعة لقاعدة الشعائر الدينية؟

فالبحث في الخرافة تارة يكون حكماً، واخرى يكون موضوعياً ..

أما من جهة الموضوع: الخرافة في اللغة وفي العرف تطلق على أي
شيء وهمي أو تخيلي، أو الذي لا يمت إلى حقيقة واقعية أو حسية .. فأي
شيء يُمليه الوهم أو يمليه الخيال من دون أن يكون له مطابق حقيقي في
الواقع - لا عقلي ولا حسي - يسمّى خرافة ..

والحسّ ليس معصوماً على الدوام، إذ قد يتطرّق إليه الخطأ^(١) وإن كان الحسّ إجمالاً من منابع البديهيّات .. وكذلك العقل منبع جملة من أقسام البديهيّات، وليس كلّ ما لا يُدرك بالحسّ هو ليس بحقيقة، ولأنّ كثيراً من الأشياء موجودة وحققيّة، مع أنّها لا تُدرك بالحسّ. وعلى كلّ حال، فاقتناص الحقيقة يكون إمّا بأداة العقل، أو بأداة الحسّ أو بأداة القلب فيما يُعاینه من العلوم الحضوريّة ..

ففي مقابل الحقائق هناك خرافات .. فيأذن هذه ماهيّة الخرافة الموضوعية التي لا يقوم عليها دليل عقليّ ولا دليل نقليّ ولا دليل حسّيّ ولا دليل مبرهن .. وإنّما يصوّرها الخيال أو الوهم .. وحينئذٍ تكون خرافة ..

وحينما نقرّر أنّ الأداة العقليّة أو الأداة الحسيّة تتوسّط لإثبات الحقائق، فليس ذلك على الدوام، بل لا بدّ من ميزان يعتصم به العقل عن الخطأ .. في البديهيّات التي هي كراسمال فطريّ مودع في الإنسان من قبل الله تعالى، فتلك أداة عصمة للإنسان يستهدي بها في دوائر الشبهة، وهي من الأمور النظرية، وكذلك في الحسّ هناك دائرة كبيرة من البديهيّات يستهدي بها في دوائر الشبهة ..

وإلا فإنّك ترى نهاية الشارع (الطريق) كأنّما يتلاقى طرفاه .. مع أنّ تلاقي طرفي الشارع في نهاية مدّ البصر ليس بحقيقة .. لكنّ العقل يهتدي إلى نفي ذلك ..

أو ترى النار الجوّالة التي يديرها اللاعب بيده، تراها حلقة نارية، مع

١- وقد ذكروا موارد عديدة يخطأ فيها الحسّ، كالقطرة النازلة التي يراها الحسّ خيطاً والسراب الذي يعتقد الناظر أنّه ماء، وغير ذلك من الموارد.

أنها في الحقيقة ليست حلقة نارية .. فهذه من أخطاء الحسّ التي يميّزها العقل .. على كلّ حال فعندما يقال بأنّ أداة الحسّ والعقل معصومتان يعني إذا قوّمتا بموازين متقنة ..

الوهم والخيال

كذلك الحال في الأداة الوهميّة والأداة التخيّليّة المتصرّفة إذا سخّرت إحداها الأخرى، فإنّهما غالباً ما تُركبان صوراً من قريحتهما لا مساس لهما بالواقع ..

وقد يكون الوهم والخيال خادمين للقوى العقليّة، فيصيب الإنسان بها الحقيقة .. (نعم قد تخطئان الواقع إذا كانتا تبتديان من أنفسهما أفعالاً فكريّةً وتصرفاتٍ في المعاني من دون استخدام العقل لها ..) ولكن مع إستخدام العقل فإنّهما تصيبان الواقع ..

فالحُرَافة فعلٌ من الأفعال الفكرية والإدراكية والتصوريّة تقوم بها المخيِّلة أو الواهمة من دون هداية العقل .. ويُدعن الجانب العمليّ (العمالي) في النفس إلى تلك الصورة أو إلى ذلك الإدراك ..

ثم إنّ في النفس مشجّرة للطرفين:

طرف القوة الإدراكية: التي تُدرك المعلومات ..

وطرف القوة العمليّة: العمّالة ..

وهناك أجنحة أخرى في جهاز النفس؛ لكنّ الذي يعنينا في المقام هو

هذان الجناحان .. الجناح العمليّ والجناح النظريّ والإدراكيّ ..

فالخرافة إذن مبدأها من فعل إدراكيّ خاطيء بتوسّط المخيلة أو الواهمة يذعن لها الجانب العمليّ في النفس، وتبني عليها النفس عملاً وترتب عليها آثاراً، من دون أن يكون المدرك صحيحاً ..

وأداة الوهم والخيال إذا كانتا من دون هداية العقل وإراءته إليهما فالنتيجة تكون خاطئة .. ولكنّ بعض الأشياء لا تُدرك بالحس ولا بالعقل مع أنّها حقائق ..

وإنما يدركها الوهم والخيال بهداية العقل .. مثلاً: حبّ زيد .. بغض عمرو .. حبّ الأم لطفلها، البغض الخاصّ، والحب الخاصّ .. هذه تُسمّى معانٍ وهميّة، لكنّها مطابقة للحقيقة ولها حقائق .. فلولا الوهم والخيال لم يصل الإنسان لإدراكها ..

فلا يُحكّم على كلّ شيءٍ خياليّ أو كلّ شيءٍ وهميّ أنّه غير مصيب وغير صحيح ..

وقد تحصل بعض المغالطات، حيث يحكم بالخرافة على كلّ شيءٍ يدرك بالخيال والوهم .. فليس الخياليّ يساوي اللاواقعيّة ويساوي الخطأ .. الخيال والوهم بدون هداية العقل واستخدام العقل يساوي الخرافة أو يساوي البطلان ..

بخلاف ما يكون بهداية العقل؛ مثل بعض الحقائق التي لا يمكن أن يدركها الحسّ ولا العقل، بل يدركها الوهم الصادق ..

والدليل على ذلك بعض المنامات الصادقة التي لا يدركها العقل لأنها ليست تفكيراً بحثاً، ولا يدركها الحسّ أيضاً، وتكون صادقة في الجملة ..

والمُدْرَكَات العقلية ليس لها صورة: طول وعرض وعمق .. وليست نقوشاً من رأس .. إذ المعاني العقلية معاني مجردة مصمتة مكبوسة .. بل ظهور تلك المعاني العقلية يكون بتوسط الخيال أو الوهم .. بتخططات مقدرية، أو بتشخص خواص جزئية معينة .. كما هو الحال في الرؤيا المنامية الصادقة، فالكثير منا قد صادف في حياته أن رأى رؤيا صادقة طابقت الخارج .. أو قل: كما هي الحال في رؤيا الأنبياء التي ليس فيها تخلف ..

الرؤيا الصادقة المصورة إنما يدركها الإنسان بأداة الخيال، حيث إن الحسّ ينعدم في النوم فلا يحسّ النائم شيئاً .. وهذه المعلومات تنزل على الإنسان - كما يقال - من الباطن لا من الخارج، وليست الرؤيا من تصنع وتسويل النفس .. إذ النفس لا تدرك المستقبلات من لدن ذاتها - في حال النفوس العادية - فمن أين أتت هذه الرؤيا الصادقة .. وبأي أداة أدركها الإنسان؟ وكما ذكرنا من أمثلة حبّ الأم، وبغض العدو وما شابه ذلك من المعاني التي يحتاج الإنسان لها في أصل عيشه .. وإلا لما قام عيش ولا استقامت حياة بدونها ..

فالقول أن كل شيء خيالي أو وهمي يساوي اللاواقعية أو الخرافة هو مغالطة .. نعم قوة الخيال أو قوة الوهم إن تجردت عن العقل، فحينئذ تكون خرافة ولا واقعية ..

أمّا إذا استخدمتا من قبل القوى العاقلة .. فيدرك الإنسان بها شطراً وافرأ من الحقائق التي لا يمكن له أن يعيش بدونها في هذه النشأة أو حتى في النشآت الأخرى ..

والوهم ألطف من الخيال .. فهو من عالم ونشأة أخرى .. ومعانيه

مجرّدة عن الطول والعرض والعمق، وإن كان له تشخّصات معيّنة بالاضافة إلى الجزئيات الماديّة ..

فاصطلاح الوهم والخيال في العلوم العقلية ليس بمعنى ما لا حقيقة له كي تقع فيه المغالطات .. إنّما القوّة الواهمة أو الخيالية إذا لم تُوجّه ولم تستخدم من قبل العقل فإنّها ستُخطيء الواقع غالباً وكثيراً ..

وبذلك يتبيّن موضوع الخرافة، وأنها بتوسّط أيّ قوّة من قوى النفس يمكن أن تُدرك ..

وإذا كان شيء ما خرافة، فيجب على الإنسان أن يهمله وأن لا يرتّب عليه آثار الحقيقة .. لأنّ اللازم أن لا يعتدّ بها الإنسان كحقيقة، فضلاً عن أن يتدبّر بها أو يداين بها أو يعظّمها أو يقدّسها أو يُجلّها ..

التضادّ بين الشعائر والخرافة

فهذه مقولة الخرافة وحكمها .. أمّا العلاقة بين قاعدة الشعائر الدينية وحكم العقل في إبطال وتسفيه الخرافة وادّعاء وجود موارد الاجتماع والتصادق بينهما ..

فالشعيرة - كما عرفنا فيما سبق - هي عبارة عن الدلالة والمعّلم للمعنى الدينيّ .. فإمّا أن يتسرّب البطلان واللاحقيقة إلى العلامة، أو إلى ذي العلامة ..

والبطلان الذي يتسرّب ويتخلّل إليها إمّا من جهة أنها ليست لها علامة لذلك المعنى - يعني إمّا في العلامة، بحيث لا علامة لها على ذلك المعنى - أو يدبّ الإشكال ويسري في نفس المعنى (الذي هو ذو العلامة) ..

فالمعاني الدينية إذا كانت معانٍ قام الدليل عليها، سواء الدليل القطعي الضروريّ الدينيّ، أو الدليل النقليّ الظنيّ المعترى؛ فالحكم بأنّها خرافة أو لا حقيقة لها يكون تصادماً مع الدليل الشرعيّ وخلاف الفرض. نعم إذا كان هناك معنىً من المعاني جزئياً أو متوسطاً - وما أكثر المتوسطات - أو كلياً لم يُقَم عليه دليل معيّن .. فيمكن أن يوصف بذلك ..

ومن جهة أخرى، فإنّ عدم الدليل غير دليل العدم؛ فهناك تارة شيء لم يُقَم عليه الدليل، وهناك تارة أخرى شيء قام الدليل على عدمه، فلارباب حينئذ في عدم واقعيته، فيتصادق ويتفق مع الخرافة، مثل الأديان الوثنيّة، أو الأديان الأخرى الباطلة؛ ومثل هذه الأديان تعتبر شعائرها باطلة وخرافية لأنّ شعائرها علامات ومعالم على معانٍ ليست واقعيّة، بل منحرفة وخاطئة وتخيّليّة ووهميّة - مثل: الثنويّة في الخالق، والثنويّة في ربّ الوجود .. ولا ريب في زيف هذه المعاني .. فمن ثمّ الشعائر الدينيّة لهذه الأديان باطلة خرافية من هذه الجهة ..

فهذه المعاني التي في الشريعة: إن قام عليها الدليل ولو الدليل العام فلا يصح أن يصدق عليها الخرافة ..

فعمدة الكلام في التحريّ والتحقيق والتثبت في ماهيّة المعنى الذي تعكسه تلك الشعيرة؛ ثمّ نتحرى عن الدليل عليه .. أمّا إطلاق عبارة الخرافة من دون التدليل على ذلك فهو أشبه بالمغالطة أو الإبداع .. ولا بدّ لكلّ من النافي أو المثبت أن يستدلّ على مدّعا ..

فدعوى الخرافة في جنبة المعنى تتوقّف على إقامة الدليل على بُطلان ذلك المعنى المعين .. أمّا إذا كان ذلك المعنى معزّزاً ومؤيّدًا بالدليل .. فحينئذ تكون دعوى الخرافة فيه غير مقبولة .. والغرض من التطرّق لبحث

الخرافة الذي يواجه قاعدة الشعائر الدينية قديماً وحديثاً .. أنه إن كان يعترض بذلك في طرف وجنبه الموضوع، فلا بدّ من النظر في ذلك المعنى .. كي يتبيّن مدى وجود التقاء - من جهة المعنى - بين الشعيرة والخرافة ..

وأما في جنبه نفس الشعيرة .. فقد يتوهم إطلاق الخرافة .. لكنّ العلامة - بما هي علامة - لا يصدق عليها خرافة .. إذ المفروض أنّ الخرافة هي المعنى الذي ليس له حقيقة، أما العلامة في نفسها فليست من سنخ المعنى .. فكيف تتصوّر فيها الخرافة، هذا ممّا لا يمكن أن يتصوّر ..

حيث إنّ هذه الشعيرة لها دلالات على معانٍ معيّنة، والمعاني قد تكون باطلة وغير صحيحة، وبالتالي تكون خرافية .. أما الشعيرة في نفسها فليست لها وظيفة إلاّ الدلالة على معنى والإشارة إلى محتوى فحسب .. نعم قد تكون بعض الشعائر كعلامات ودلالات غير متناسبة مع المعنى الشامخ الذي وُضعت هي له، أو تكون موجبة لتضعضه، وهذا أمر آخر غير الخرافية، بل هو محذور الهوان والاستهانة ..

مميزات وخصوصيات الشعائر

ذكر علماء الاجتماع بعض المميّزات والخصوصيات للشعائر منها:

تنوع الشعائر:

تنوّع الشعائر والرسوم بين المجتمعات المختلفة .. مثلاً أسلوب التعظيم في بلدة معيّنة، يختلف عن أسلوب التعظيم في بلدة أخرى .. بل قد يعتبر ذلك التعظيم في بلاد أخرى مظهراً لعدم الإحترام مثلاً .. إذ أنّ مداليل العلامات تختلف بحسب التواضع والقرار بين أفراد المجموعات البشرية ..

وهذا ممّا لا بدّ من وضعه في الحسبان .. إذن لا يمكن أن نحمل حكم الشعيرة في بلد على حكم شعيرة في بلد آخر ..

منشأ الشعيرة وأبعادها الخطيرة

الشعائر والعلامات لا تكون في الغالب مبتدأة ومبتكرة من رأس .. وإنما تكون موروثاً حضارياً مكديساً .. بمعنى أنّ أيّ عرف أو أيّ قوم أو أيّ مجموعة معيّنة من البشرية تتوارث أساليب ووسائل معيّنة، يعرض عليها شيء من التطوير والتغيير .. لكنّ أصل جذور تلك الشعيرة أو تلك الوسيلة هي موروث حضاريّ قديم يُنقل من الأجداد إلى الأبناء في إطار حضارات مختلفة، من مؤثرات وخصوصيات معيّنة، مثل العرق المُعَيّن، أو القوميّة المعيّنة، أو المنطقة الجغرافيّة ..

ففي الواقع الشعيرة التي تتخذ في مجال ديني، أو في مجال غير ديني، أو مجال معاشي، أو فني، أو إجتماعي، أو تاريخي، أو قوميّ هذه الشعيرة - كما يعبرون - تحمل هويّة وخصوصيات ومميّزات تلك المنطقة أو تلك القوميّة .. يعني أنّ الشعيرة ليست هي شعيرة فقط، بل تستبطن الهويّة القوميّة والشخصيّة الاجتماعيّة والتاريخيّة بقدر ما تحتوي على معاني ومبادئ ..

ومن ثمّ ترى متخصصي علم الحضارات أو علم التاريخ والاجتماع .. أو علم السيكولوجيا (علم النفس) يشيرون إلى أنّه من الخطورة بمكان تغيير الشعارات الوطنيّة والرموز الوطنيّة والعبث فيها .. لأنّ هذه الرموز والشعارات المعيّنة تحمل هويّة قرون لهذه المنطقة .. وتغييرها مقابل رموز وشعارات بديلة، يعني ذوبان هذه القوميّة في مقابل ثقافات دخيلة .. فهذه

الرموز والشعارات ليس من الهين والبسيط أن تُستبدل برموز تشكيليّة جديدة وتذوب أمام الغزو الفكريّ الجديد .. وليس من الهين أن تتلاشى العادات والتقاليد وتضعف الحصيلة التاريخيّة للمنطقة مقابل الفكر الجديد والثقافة البديلة التي يأتي بها الغزاة والمستعمرون ..

فنحن نرى - مثلاً - إصرار بعض الدول الغربية - كبريطانيا - في ترويج اللغة الإنجليزيّة .. مع أنّ بريطانيا قد انحسر امتداد نفوذها الرسميّ الظاهريّ حالياً .. مع ذلك لديها إصرار في تعليم ونشر اللغة الإنجليزيّة، السريّ يكمن في أنّ وراء تعليم اللغة تحميل تقاليد أصحاب اللغة أنفسهم .. وتحميل ثقافة وروحيات الإنجليزيّ .. يعني تذويب القوميّات الأخرى مقابل قوميّتهم .. فالرموز والشعارات الإسلاميّة لا يصحّ الاستهانة بها واستصغارها، فإنّ لها دوراً كبيراً في تحديد الهوية الحضاريّة للأمة الإسلاميّة ..

فإذا كانت الشعيرة والشعائر بهذا الموقع من الأهميّة والحساسيّة، فليس من الهين محاولة تغييرها من دون دراسة مختلفة الجوانب محيطية بالجهات العديدة، لأنّ هذه الرموز والشعائر الدينيّة، سواء شعائر الحجّ، أو الشعائر الحسينيّة، أو شعائر الصلاة، أو شعائر المسجد، أو شعائر قبور الأئمّة عليهم السلام هي تُعدّ بقاءً للمعالم التاريخيّة والحضاريّة للمسلمين ..

لذا نجد البشريّة الآن تحتفظ بالتراث، وتهتمّ به وتحرسه بأخطر الأثمان، وتصرف على ذلك من الثروات الطبيعيّة الهائلة للبلد، لأنّ التراث - في الواقع - يحكي عن وجود حضارات استنزفت فيها الجهود والطاقات، ثمّ بعد ذلك وصلت إلى هذا العصر الحاضر .. فليس من اليسير التفريط بها.. فالخرافة قد تتصادق مع الشعيرة بلحاظ تأويل المعنى المدلول عليه ..

لكنه يجب الحذر والتفطن من فقد هذه الرموز التي هي مخزون لمعان سامية، والضمان لأصالة المجتمع الإسلامي، ولا يسوغ التفريط بها بدون تدبر.. بل لا بد من دراستها بدقة وتأن..

وإذا كانت هذه الشعيرة بالنسبة إلى الآخرين (خارج المجتمع الإسلامي) مثل اليهود أو النصارى قد يكون لها مدلول معين، فهذا لا ينتقص من شأن الشعيرة نفسها.. لأن المفروض أن مدلولها لدى المسلمين هو المؤدى الرفيع والمعنى السامي.. فكيف يُنتظر منا أن نتخذ شعيرة ورمزاً، يكون له مؤدى مقبول عندهم وهم لا يدعون بالمبادئ الإسلامية، فلو اشترطنا في الشعيرة قبولهم لمعناها، فهذا يعني فقد الشعيرة وظيفتها أو ضياع الدور المرجو منها أو الغرض المأمول منها.. وبعبارة أخرى: إن التساهل والتهاون بذلك يُعتبر فقداناً لهويتنا وأصالتنا..

وقد تمّ البيان بما لا مزيد عليه أن الشعيرة تحتوي على ركنين: - ركن النشر والإعلام - وركن الإعلاء والاعتزاز وحفظ الهوية.. ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾.

فوظيفة الشعائر حفظ الهوية الإسلامية والدينية المبدئية وإعلائها، فإذا فقدناها واستبدلناها بشعارات تروق للأعداء فعلى الإسلام السلام..

وهنا نقطة مهمة ونكتة فقهية مرتبطة بقاعدة الشعائر الدينية: وهي أن هذه القاعدة تحمل في ماهيتها ركن الإعلام والإنذار والبث والعلامة والمعلم؛ وركن آخر في ماهيتها (كالجنس والفصل) هو الإعلاء والاعتزاز، أي حفظ الهوية بل إعلائها والاعتزاز بها وتقديمها على بقية الهويات البشرية الأخرى.. وهي الهوية السماوية والشخصية الإلهية في الواقع..

دائرة الشعائر الدينية

ومن جهة أخرى، فإن المطلوب من الشعائر الدينية ثلاثة أنماط من الوظائف:

تارة أن تؤدي دورها في الوسط الديني المسلم، وتكون فائدتها للمسلمين أنفسهم فقط ..

وتارة يكون تأثيرها ضمن أبناء الطائفة والوسط المؤمن ..

وتارة ثالثة أن تؤدي دوراً لدعوة الآخرين من الملل والنحل البشرية الى الإسلام أو إلى الإيمان ..

فهذه الشعائر التي أمرنا بتحريمها وتعظيمها .. إما على نحو وجوب إقامتها بين المسلمين ثم نشرها في الدار الإسلامية أو دار الإيمان .. أو أن تكون وسيلة إعلامية عامة يَرجى لها الوجود، ويكون الأمر بها بلحاظ الوسط غير المسلم، ويتوخى أن تؤثر في الأعم من الوسط المسلم وغير المسلم ..

ولا يخفى أن المطلوب من الشعائر - بصورة عامة - هو إيجادها في الوسط المسلم أو المؤمن أولاً وبالذات .. والمحافظة على نفس الوسط المسلم وتوجيهه إلى الهدف، والسمو به إلى القمة في نفس الوسط الإسلامي .. نعم توجد بعض الشعائر المعينة قد اختصها الفقه والدين الإسلامي لأجل التبليغ في ساحة الوسط غير المسلم ..

مثل: ﴿أذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) ونحوه من الأدلة مما يجب أن تكون الدعوة بلغة يفهمها المدعو ويستأنس بها .. فليس من الحكمة استخدام أسلوب صحيح في ذاته.. ولكن يستهجنه الناس وينفّر عن الإسلام .. ولا شك أن هذا ليس من الحكمة بل هو نقض للحكمة ..

تباين ملاكات الأقسام في الشعائر

ولكن الكلام هو في التفرقة والتمييز بين الشعائر التي هي لأجل الوسط المسلم أو الوسط المؤمن .. وتلك التي هي للوسط غير المسلم .. بل اللازم أيضاً التفرقة بين الشعائر الإسلامية والشعائر الإيمانية .. فالأولى للوسط المسلم والثانية للوسط المؤمن، ولا يطغى حساب وموازنة أحدها على الأخرى، بل كلٌّ منها في مورده مطلوب ولازم، إذ الغرض قائم من الأقسام الثلاثة من الشعائر من حفظ هوية الإيمان وحفظ هوية الإسلام والإعلام والدعوة لكلّ منهما ..

نعم يجب أن يُختار فيها ما يلائم ويناسب المقام .. ولكن في حدود أن لا تذوب الشخصية الإسلامية ولا الشخصية الإيمانية، وشريطة عدم تقديم التنازلات العقائدية والسلوكية .. وإلا فسوف يُنتقض غرض الدعوة .. لأنّ المفروض من ظاهر الآية ﴿أذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ هو الدعوة إلى سبيل الله وليس الدعوة إلى سبيل النصارى أو اليهود أو سبيل أهل الضلال، المفروض هو الدعوة إلى سبيل ربك .. لكن بالحكمة والأسلوب المناسب..

الدعوة الى سبيل الله مع حفظ الهوية .. لكن بالأسلوب والكيفية والنمط الذي يستأنسون به وينجذبون إليه من سبيل الله، فحينئذ تؤثر الدعوة وتؤتي ثمارها ..

غالب الشعائر هو التعظيم بلحاظ دار المسلمين ودار المؤمنين ..
 ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .. ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ - ولم يقل سبحانه جعلناها لهم - و ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...﴾ وليس لمن لا يحج البيت ... وصلاة الجماعة خاصة بدار المسلمين الذين يحرصون على أداء الصلاة .. وهي تظاهرة عبادية دينية .. وصلاة الجمعة كذلك ..

وهناك طقوس دينية كثيرة قد يستخفّ ويستهزأ الآخرون بها! فقد يقول مثلاً: ما هذا الانحناء ونكس الرأس ورفع العجيزة؟! هذه مظاهر لا يفهمها غير المسلمين .. لأن هذه الطقوس المفروض فيها أن تُقام بنفسها لأجل الحفاظ على المجتمع المسلم في نفسه .. وكذلك الحال بالنسبة إلى طقوس الإيمان في وسط الطائفة، فإنه لا يعيها غير المؤمنين، فمن الخبط بمكان تفسير الشعائر الأمور بها في وسط خاص والحكم عليها بموازين الوسط العام فضلاً عن الوسط الأعم ..

وهذا البحث في الشعائر ليس فقط في الشعائر الدينية، بل يجري في الشعائر الوطنية والقومية ..

بعض الشعائر الوطنية والقومية تؤسس لأجل حفظ الفكر والهوية وربط المواطن بتربة وطنه، أو بقوميته .. وليس الغرض من تلك الشعيرة أو الرمز دعوة الأمم الأخرى، كلاً!!

مثلاً لأجل ربط الجنود بالتربة والوطن، أو من أجل تحقّق معاني الدفاع عن الوطن وحماية مقدّرات البلد وما شابه ذلك، يُربط الجنود برمز معين وإن لم يفهمه الآخرون، أو قد يسيء فهمه الآخرون .. إذ ليس الغرض من هذا الرمز العسكريّ أو الجهاديّ هو فهم الآخرين .. بل المطلوب فيه هو فهم أهل الوطن ..

كذلك الحال في الشعائر الدينيّة التي يظهر غالب الخطاب فيها، بل مدلول الأدلّة الكثيرة، أنها موجّهة لأجل نفس المجتمع المسلم أو المجتمع المؤمن ..

ولأجل حفظ هويّتهما، وحفظ مبادئهما، ويتماسكا ويترابطا .. لا أنّه لأجل التبليغ لجهة أخرى أو لأمة أخرى ..

نعم قد يفترض ذلك في بعض الشعائر، مثل باب الدعوة إلى الجهاد الفكريّ .. ولا ريب في كون الغرض منه دعوة الآخرين، فيفترض مثلاً من الكاتب أو المفكّر أو الخطيب أو المحاضر، أو على صعيد منتدى عالمي كمحطة فضائية أو مواقع الكترونية مثلاً أن يُختار الأسلوب المقبول والمؤثر.. والمفروض أن يركّز على النقاط المعينة في القانون الإسلاميّ ومعارف المذهب التي تجذب الآخرين .. مثل موارد الوفاء بالعهد وأداء الأمانة .. لاسيما في الأبواب التي لها صلة بالآخرين .. حتّى تتخذ رموزاً وشعارات وقوانين ومعالم تجذب الآخرين إلى الوسط الإسلاميّ والإيمانيّ لا أن تُنفّر عنه، عملاً بمقولة «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم»^(١) ..

فألخلاق الإيمانيّ الإسلاميّ - مثلاً - ينبغى الدعوة إليه كما أنّ هناك في المجتمعات العصريّة دعوة إلى المثال النموذجيّ: سواء المثال الإقتصاديّ أو المثال التربويّ، لا بدّ أن ندعو إلى مثال خلق معين يجذب الآخرين .. وهو المثال الذي يدعو له الإيمان والإسلام .. لأنّ الغرض منه هو الإعلان والتبليغ والدعوة لجذب الآخرين إلى حوزة الدين ..

وأما غالب الشعائر التي يفرض أنّها طقوس ورسوم تتخذ في دار الإسلام أو الإيمان، فالمفروض فيها هو المحافظة على هويّتها الأصليّة الإيمانيّة والإسلاميّة .. والمنع من ضياعها ..

والمتخصّصون من أصحاب الفنون والعلوم العديدة، كالشعراء والأدباء والخطباء والقراء وأصحاب المهارات في الأنشطة والمراسم الدينيّة المختلفة يلمسون ذلك مع التحصّن بالمعاني الإسلاميّة العالية وهضمها والإحاطة بها، فيطمئنّ لهم بأن يبرزوا لنا تشكيلة شعاريّة معيّنة فنيّة، أدبيّة، شعريّة، قصصيّة، وبلاغيّة تناسب المعنى السامي القرآنيّ، وأما إذا كان المتخصّص متأثراً بالمعاني والمبادئ الدخيلة على المذهب أو الدين الإسلاميّ .. فما ينتجه ويرسمه من شعار يشكّل خطورة على المعالم الإيمانيّة والإسلاميّة ..

فهذا البحث ينبغي أن يُلحظ كيفيّة وحيثيّة، استعانة بالأخصائيّين إخلاصاً وخبرةً، كما ينبغي دراسة هذه الشعيرة مع مقدار إمتداد جذورها التاريخيّة ومدى ارتباطها بمسار الطائفة وبحضارة الأمة الإسلاميّة، حتّى يمكن البتّ في سلبية أو إيجابيّة هذه الشعيرة أو مؤدّاها الذي تدلّ عليه ..

الشعائر والهتك

يبقى الكلام ضمن هذه الجهة السابعة عن ممانعية الهتك أو الهوان الذي قد يعرض على ممارسة الشعائر الدينية المستحدثة أو المستجدّة .. فيكون مانعاً خارجياً لعموم دليل قاعدة الشعائر الدينية.

في النظرة الأوليّة البدويّة يُتبادر كونه مانعاً، باعتبار استلزامه هوان الدين، وهتك الدين ..

وقد تمسك البعض بهذا العنوان، واستدلّ به على ممانعة كثير من الشعائر المستجدّة المتخذة .. فلا بدّ - من ثمّ - من تحليل هذا العنوان ومعرفة ماهيته العقلية واللغوية ..

معنى الهتك^(١): كشف المستور .. وطبعاً - بالنسبة إلى حرمة الدين أو المسلمين - قد يُراد منه كشف نقاط الضعف (في المسلمين أو المؤمنين) وكشف الستر عن ذلك، مثل هتك حرمة المؤمنين والمسلمين وكشف النقص أو الضعف الموجود فيهم ممّا يؤثر في زوال قوتهم وتضعيف شوكتهم ..

والهوان أيضاً في ماهيته ومعناه يتقارب من الهتك، ويكون مسبباً عن الهتك مثلاً ومعلولاً عن كشف الستر ..

فالهتك والهوان أمران متلازمان في الغالب .. وأحدهما مسبب عن الآخر؛ وإن كانت الماهية الحرفية وبالذقة في الهتك هي كشف الستر ..

١- الهتك: خرق الستر عمّا وراءه - وتهتك أي افتضح - الصحاح للجوهري.

لكنّ كشف الستر إمّا عن معائب أو عوار أو نقائص، وكلّها بمعنى واحد ..
ومن ثمّ يستلزم الهوان من الطرف الآخر ..

ولا ريب أنّ هذه الماهيّة هي مضادّة لأغراض الشارع، ونقيض أهدافه
في التشريع التي بيّنت في آيات عديدة منها:

- ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾^(١)

- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)

- ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣)

- ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٤)

إنّ الأغراض الأوّليّة الضروريّة من التشريع هي الرفعة والعلو، وهي
أغراض أوّليّة كبرى وأهداف فوقانيّة قصوى في التشريعات القرآنيّة؛
والهتك بمعنى كشف نقاط الضعف أو عوار المسلمين أو المتديّنين، الذي
يستلزم الهوان والنقص المعاكس والمناقض لأهداف الشارع ورغباته ..

لكنّ الكلام: أنّ هذا الهتك والهوان، هل هو مترتب على صرف
الإستهزاء من قبل المذاهب الأخرى .. أو من قبل الملل الأخرى؟

١- التوبة / ٤٠ .

٢- النساء / ١٤١ .

٣- الحج / ٣٢ .

٤- الحج / ٣٠ .

أقسام الهتك والاستهزاء

والاستهزاء - سواء كان من الفرق الإسلامية الأخرى أو من الملل الأخرى - يكون على أقسام:

منه: الاستهزاء باطلاً وبما ليس بحقّ .. وهذا لا يؤثر وليس بمانع .. ولا ريب أنه لا يستلزم الهتك .. لأن هذا الإستهزاء غير كاشف عن عوار ونقص ومعائب في المؤمنين .. أو في الدين ..

ومنه: الاستهزاء نتيجة اختلاف الأعراف والبيئات والأعراق .. واختلاف الشعائر أو الطقوس حسب المِلل والبلدان المختلفة في شعيرة منصوبة لتدلّ على معنى سامٍ .. لكنّ الآخرين قد ينطبع بأذهانهم معنى آخر، فهذا لا يستلزم ممانعة الشعائر ولا يُعرقل اتّخاذها وتعظيمها .. والسّرّ في ذلك أنّ هذا يرجع إلى حفظ الهوية، كما في حفظ الهوية الوطنية أو التراثية .. وهنا يرجع إلى حفظ الهوية الدينية، أو حفظ الهوية الخاصة بالطائفة وبهذه الملة وهذه النحلة ..

فلو استجيب لكلّ ما يروق للآخرين ممّا يكون مقبولاً عندهم، لتبدّلت هويتنا إلى هويتهم، وكان ذلك نوعاً من الانهزام والانزلاق تحت سيطرتهم، ولأدّى إلى ذوبان شخصيتنا في بوتقة الفكر الدخيل والأجنبي .. فهذا القسم أيضاً لا يستلزم الهتك أو الهوان ..

ومنه: استهزاء لجهات واقعية، فهذا يلزم منه هتك وهوان. فعلى ضوء هذا التقسم الثلاثي .. نخرج بهذه النتيجة .. أنّ قسمين من السخرية أو الاستهزاء أو التعجّب من الآخرين لا يوجب الهتك والهوان وإن تخيله

الباحث أو المتتبع للشعائر الدينية كذلك ..

والهتك أو الهوان أو الاستهزاء حيث إنه من مصاديق وأصناف التحسين والتقييح العقليين، وقد ذكرنا أنّ بعض مواردهما يكون مطابقاً للواقع فيكون صادقاً، وبعض مواردها غير مطابق للواقع فلا يكون صادقاً، بل كاذباً ..

العقل العمليّ والعقل النظريّ:

هذا التحسين والتقييح العقليان، في قوّة العقل العمليّ في النفس، التي تختلف وظيفتها عن قوّة العقل النظريّ الذي يُدرك وجود الأشياء وثبوتها، أو عدمها ونفيها، كما يُقال أن العقل النظري بنفسه لا يوجب تحريكاً في الإنسان ولا انبعاثاً ولا تربيةً .. ومن ثمّ قالوا أنّ الحكماء (الفلاسفة) لا يؤثرون في المجتمعات مثل ما يؤثّر الأنبياء والرسول .. لأنّ الفلاسفة يعتمدون غالباً على العقل النظريّ .. وهو ينطوي على جنبه الإدراك فقط ..

بينما إذا اتّصل العقل النظريّ - وهو إدراك الأشياء وثبوتها في العلوم المختلفة - بالعقل العمليّ .. أي أدرك حُسن وقُبْح الأشياء وتحسينها وتقييحها، حتّى يكون محفزاً ومحرّكاً، أو زاجراً ومؤدّباً للنفس .. ففي الواقع فإنّ العقل العمليّ ليس صرفاً إدراك فقط، وليس صرف حجّية وتنجيز وتعذير إدراكيّ فقط ..

وإنّما هو نوع من الباعثيّة والتحرك والتكوين .. لأنّ التحسين نوع من المدح ونوع من إيجاد الجذبّة والمغنّطة بين النفس وذلك الفعل الحُسن؛ والتقييح - في المقابل - نوع من إيجاد الشرارة والنفرة والبعد بين النفس وذلك الفعل القبيح ..

فهذا الجذب والوصل من جهة والنفرة والانقطاع من جهة أخرى هما من خاصيات العقل العمليّ ..

فإذا كان التحسين والتقييح كاذبين، فإنّ هذا بنفسه يكون عاملاً مُغرياً وخاطئاً ومزيئاً للنفس لأنّ يحسّن لها القبيح ويقبّح لها الحسن .. وسوف يؤدي إلى تربية خاطئة للنفس، وإلى نوع من الترويض السيء في النفس ..

الشعائر والآثار الإجتماعية

إذا اتّضح ذلك، علمنا أنّه إذا حصل الإستهزاء والسخرية (للذين هما من أصناف المدح والذمّ والتحسين والتقييح) إذا حصلوا بسلوكيّة خاطئة ومدلّسة .. سيّما إذا كان ذلك على نحو افتعال جوّ وزخم إعلاميّ شديد وبكثافة إعلاميّة عن طريق الجرائد أو الإذاعات أو النشريات أو المحافل والأندية .. فإنّه سيوجب - قهراً - وقوع المسلمين أو المؤمنين في جوّ خاطيء أو تربية خاطئة، بأنّ يستقبحوا ما هو حسن .. ويستحسنوا ما هو قبيح ..

مثلاً قد يعتبر الشاب المتديّن في الجامعة أنّ الصلاة تُقلّل من شأنه في نظر زملائه، وأنّها عار عليه ولا تليق به، ثمّ شيئاً فشيئاً يصبح القبيح حسناً، وبالعكس .. ولا ريب في كون ذلك النوع من التفكير سلوكاً منحرفاً واستخداماً خاطئاً وخطيراً في العقل العمليّ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كم من عقلٍ أسير تحت هوى أمير»^(١) ..

سيما إذا كان العقل الاجتماعيّ أو العقل الأمميّ، أو العقل العولميّ الذين يحاولون ترويجه الآن .. إذا كان خاطئاً ..

هذا العقل البشريّ المجموعيّ سوف يؤول بالبشريّة إلى القبائح باسم المحاسن .. أو يمنعها عن المحاسن والفضائل باسم أنّها قبائح وردائل كما أخبر بذلك النبيّ الأكرم ﷺ قبل أربعة عشر قرناً، فكان إخباره ﷺ من علامات آخر الزمان^(١) ..

فقضية الإهانة والهتك والاستهزاء ترتبط ارتباطاً بنافاذة عقلية تربوية وإجتماعية وسلوكية وممارسة معينة .. وقد يحصل اللبس أنّ مثل هذه الشعيرة أو الشعائر المتخذة ربّما توجب الوهن في الدين بينما هي ليست بوهن، لكن لشدة علاقة الطرف الآخر ولشدة نفوذ التبليغ والدعاية والطرق والقنوات المتوفرة لدى الطرف الآخر، يوجب تأثرنا بمدركات خاطئة تُملي علينا وتُهمن على أفكارنا وتزعزع المباديء والعقائد ..

في مثل هذه الموارد، نقول وإن كان على صعيد التنظير، بأنّ هذا الاستهزاء وهذا الهتك باطل وليس بمانع للشعائر .. لكن شريطة أن يكون هناك نوع من الردع أمام التبليغ المضاد ..

١- قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقليل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرٌّ من ذلك. كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقليل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشرٌّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف مُنكراً والمنكر معروفاً». الكافي ٥: ٥٩.

ممانعة بعض الشعائر تبعاً للمصلحة

في بعض الحالات قد يترأى الفقيه طبق الميزان الشرعيّ أن تُمانع تلك الشعيرة أو الشعائر، لا لأجل أنها ممانعة في واقع الأمر .. ولكن لأجل أنّ مثل هذا الجوِّ الحاليّ قد يُضعف نفوس المؤمنين .. وإن كان هذا التضعيف ليس في محلّه ..

ولكن لأجل فترة وقتية لشعيرة مستجدّة أو مُستحدثة قد يرى من الصالح لأجل عدم إحداث الضعف والوهن في نفوس المسلمين والمؤمنين، قد يكون من الصحيح الممانعة .. لا الممانعة من جهة الهتك أو الاستهزاء .. بل في الواقع ممانعة بسبب ضعف المسلمين نفسياً تجاه هذه الشعيرة .. فربّما عدم ممارسة هذه الشعيرة يكون أثره أفضل في النفوس .. وبعبارة أخرى: في هذه الموارد قد لا تسمّى ممانعة للشعائر، بل عدم توفّر قيود وشرائط الشعائر، فعدم إقامة الشعيرة يُنسب إلى فقد الشرط وليس إلى الممانعة عنها .. وقد يكون العكس أولى بالرعاية، بأن يتشدّد الوسط الدينيّ بالشعيرة المتخذة كي لا يستسلموا ولا يعتادوا الإنهزام أمام تهريج الخصوم وانتقاداتهم، وتحديد ذلك يكون بيد الفقهاء الأماناء على الدين والعقيدة ..

دواعي أخرى لممانعة الشعيرة

وقد يكون التزاحم والدوران ناشئاً من جهات أخرى - ليس من جهة مراعاة الهتك والاستهزاء بغير حقّ من الفرق أو الملل الأخرى، بل من جهة ضعف نفوس المسلمين، أو من جهة ضعف شوكتهم، نظير ما يذكره سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَتَّقَهُونَ ۝ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾

من جهة حفظ الشكيمة والحيثية يخفف التشريع من باب إدراجه في باب التزاحم بين حُكْمَيْنِ شرعيّين، وليس من باب ترتيب الأثر على الهتك والاستهزاء بغير حق ..

ومع أنّه بحدّ ذاته غير ممانع، لكنّه يولد جواً أو ظرفاً أو بيئة معينة، وهذا الجو ينتج تصادماً بين حُكْمَيْنِ وآخرين، ولا بدّ أن يراعي الفقيه هذه الجهة ..

أو قد تنشأ الممانعة للشعائر من عدم إدراك المؤمن لها وعدم استيعابهم لأهميتها قصوراً أو تقصيراً .. أو لعدم تحملهم درجة عالية من التفاعل والاندماج للشعيرة؛ كمن لا يتفاعل إلا بالبكاء مثلاً في الشعائر الحسينية، فليس من المناسب زجّه في الشعائر الأخرى التي تكون أكثر تفاعلاً واندماجاً ..

كما ذكر الفقهاء أنّ العُرف الخاطيء والفاسد قد يلجىء المكلف إلى ترك المستحبّ، لأنه ربّما يكون سبباً للتشهير به .. مع العلم أنّ المستحبّ مشروع في نفسه، فالسبب في تركه هو نشوء عرف غير مألوف - في بيئة فاسدة - وهذه البيئة الفاسدة من شأنها أن تجعل المكلف والمتديّن يترك ذلك المستحبّ .. أو بالعكس قد يكون هناك شيئاً مكروهاً، لكنّ ذلك

المكروه يُرتكب، وعدم ارتكابه قد يصبح منقصة أو عاراً .. فُيرتكب ذلك المكروه حفظاً لشخصية المؤمن أو المكلف، وقد خالف جماعة من الفقهاء منهم الشهيد الثاني في كتابه الروضة البهية في أولوية الترك ومراعاة العرف الفاسد وترك ما هو راجح أو ارتكاب ما هو مرجوح ..

طبعاً هذا الإستثناء يجب أن لا يدوم ولا يطول زمناً، والمفروض أن سياسة الفقيه في الفتوى ناظرة لتربية المجتمع ولمعالجة هذه الحالات والبيئات الفاسدة أو الممسوخة والمنكوسة والمقلوبة التي هي على خلاف الفطرة وهي سياسة حكيمة وميدانية أيضاً ..

وكم من مستحبٍ ربّما تُرك قروناً من السنين بحيث يكون الممارس له مورد استهزاء، وبطبيعة الحال فإنّ ذلك يحصل في المجتمعات التي تكون المفاهيم المادية والموازن الفاسدة هي السائدة والرائجة فيها ..

الشعائر والاصلاح الاجتماعيّ

وهذا هو أحد وظائف الشعائر الدينية حيث تؤدّي دور الإعلام والبتّ الدينيّ والإعلاء، ومن نتائجها الواضحة المحافظة على الهوية الدينية في بيئة المسلمين .. لأنّه لولا الشعائر فإنّ الدين سوف ينكفيء شيئاً فشيئاً، وتتغير المفاهيم الدينية، بل تنقلب رأساً على عقب، وتصبح منكوسة الراهية، بدلاً من أن تكون مرفوعة عالية مرفرفة ..

فمن الوظائف المهمة للشعائر الدينية جانب المحافظة على الهوية الدينية، وإلاّ أُلغيت الشعائر الواحدة تلو الأخرى، وحدث نوع من المسخ التدريجيّ ..

فقاعدة الشعائر الدينية هي قاعدة ممضاة من قبل الشارع، ومُنظرة في باب الفقه الإجتماعي .. وكما ذكرنا أنّ للشعائر الدينية ركنان: ركن الإعلام والبث، وركن الإعلاء والإعتزاز ..

والحوزات العلمية الدينية تقوم بأداء أحد رُكني الشعائر الدينية، وهو إحياء الدين ونشره وحفظه عن الإندراس .. وما تقوم به في هذا الدور - وإن كان بشكل هادئ وبلا ضجيج - هو دور عظيم، لأنها تحافظ على أحد رُكني الشعائر - أو أحد رُكني الدين - وهو جنبه الإعلام والتعلم والتفقه وحفظ الدين عن الإنطماس والنسيان، وصيانته عن التحريف والتغيير، وحفظ الجانب التنظيري والبعد العقائدي للدين ..

ومن الواضح أنّ التحريف والردة عن الدين قد تكون بصورتين:

الصورة الأولى: في جانب العمل، أي الانحراف في السلوك العملي .. فلا تُتَّبَع الأوامر الدينية، ولا يُرتدَع عن النواهي ..

الصورة الثانية: وهي الأخطر، وهي الانحراف في التنظير، فلا يُدْعَن المنحرف ولا يؤمن ولا يصدق، بل يحاول أن يبرّر انحرافه وينظر تكذيبه .. وهو الانحراف في العقيدة .. وهذا أخطر من الأوّل .. بل ربّما يمارس ذلك المنحرف الأوامر الدينية ولكن لا يُقرّ بوجودها، وإنما يمارسها من باب فطرة الطبع أو من باب السنن الإجتماعية .. لذا نجد في عدّة من الآيات: ﴿ فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾^(١) و: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾^(٢) و: ﴿ إِنَّا نَحْنُ

١- التوبة / ١٢٢ .

٢- التوبة / ٣٣ ؛ الفتح / ٢٨ ؛ الصف / ٩ .

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١) وأمثالها، تُلقى الضوء على جنبه التنظير أو الإعلام الديني والبث الديني أو إتمام النور ..

وهذه جنبه مهمّة للغاية؛ نعم، الجنبه الثانية في الشعائر - وهي الإعلاء والإعتزاز في الممارسة العملية - تكون مطوية ضمن السلوكية السابقة، وتظهر بمظاهر ومؤشرات عديدة ..

فالظروف الإستثنائية يشخصها الفقيه في موارد مختلفة بحسب سياسة الفتوى عند الفقيه، وهي موازنة الملاكات في الأبواب مع الإحاطة بالظروف الموضوعية، والفتنة في تدبير المعالجة للحالات المختلفة .. والفقيه يتضلع لحفظ الدين بلحاظ درجات ملاكات الأحكام في الأبواب المختلفة، فيفحص ويُجري البحث عن الأهم عند الشارع؛ مضافاً إلى فراسته وفتنته في كيفية التوسل في الوصول إلى الغرض الديني عن طريق الفتوى ..

هذا تمام البحث في قاعدة الشعائر الدينية مع بيان الخطوط العامة لها.. وهو المقام الأول من هذا الكتاب .. وبعد ذلك يقع البحث في المقام الثاني الذي يلقي الضوء على الشعائر الحسينية ودراسة تامة أدلتها الخاصة والعامة إن شاء الله تعالى ..



المقام الثاني:

الشعائر الحسينية



تمهيد

نبدأ البحث في الموضوع الأساسي لهذا الكتاب، وهو خصوص الشعائر الحسينية، باعتبار أن البحث عن الشعائر الحسينية له خصوصيات أخرى وشبهات مختصة به تختلف عما ذكرناه في بحث عموم الشعائر الدينية، فمن ثمّ كان الجدير أن يُبحث بحثاً خاصاً..

وقد ذكرنا في مقام معرفة درجة أهميّة كل شعيرة من الشعائر الدينية^(١) أنه لا بد من التأمل والتدبّر والإمعان في المعنى الذي تدلّ عليه تلك الشعيرة..

وذكرنا - في المقام السابق - ضمن الجهة السادسة: حكم التزاحم بين الشعائر والأحكام الأوليّة، أو بينها وبين الأحكام الثانويّة الأخرى، وكيفية معالجة ذلك التزاحم أو ذلك التدافع.. وقلنا بأنه ينبغي معرفة أنّ تلك الشعيرة هي من أيّ بابٍ من أبواب الفقه، وأنّ تلك الشعيرة هي علامة ومعلم على أيّ فرع من الفروع..

فالبحث هنا يدور حول التخرّيج الفقهيّ ومحاولة ردّ الاشكالات والانتقادات والاعتراضات المتوجّهة إلى هذه الشعيرة العظيمة..

١- أي العلامة والمعلم لمعنى من المعاني الدينية.

وحول كيفية التعرف على الفلسفة القانونية لنهضة الحسين عليه السلام، وبالتالي للشعائر الحسينية، فالشعائر الحسينية هي ذكرى لنهضته عليه السلام - تلك النهضة التي كانت الضمان لبقاء الدين، ولحفظ الشريعة السماوية الدرع المتين - وكانت جنبه الإعلام والتبليغ لنهضة الحسين عليه السلام وبيان الأهداف منها ..

و نحاول تفصيل البحث فيها عبر الجهات التالية:

الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية.

الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية.

الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية.

الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية.

الجهة الخامسة: البكاء والشعائر الحسينية.


الجهة السادسة: الشعائر الحسينية والضرر.

الجهة السابعة: لبس السواد.

الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين.

الجهة التاسعة: العزاء والثناء سنة قرآنية.

مسك الختام: ماتم العزاء التي أقامها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحسين عليه السلام.



الجهة الأولى:

أهداف النهضة الحسينية



هناك عدّة تحليلات فقهية واجتماعية تبين الغاية والهدف من نهضة الحسين عليه السلام، لعلّ أهمّها:

التحليل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا ما يستفاد من عبارة الحسين عليه السلام الواردة في وصيته قبل خروجه من المدينة:

«... إنني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأسير بسيرة جدّي وأبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام»^(١) ..

من أهمّ التوجيهات والتحليلات لنهضته عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) ..

وليس معنى المعروف يقتصر على المعروف الفرديّ، ولا المنكر يقتصر على المنكر في الممارسة الفرديّة، بل هناك المعروف الاجتماعيّ

١- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩؛ العوالم، الإمام الحسين عليه السلام : ١٧٩.

٢- كان أستاذنا الميرزا هاشم الآملي رحمته الله يقول: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب أوسع من الجهاد وأوسع من القضاء، وأوسع من الحدود والقصاص، وأوسع من كلّ الأبواب الفقهية، وهو باب قد تسالم عليه الفقهاء، وهو لم ولن يُغلق وليس بمسدود، بل مفتوح على مصراعيه في الشريعة إلى يوم القيامة، وينطوي تحت هذا الباب كلّ الأبواب الأخرى. (الأستاذ المحاضر).

والمعروف الفكريّ والعقائديّ، وهناك المعروف الاقتصاديّ والمعروف السياسيّ والمعروف الحقوقيّ وغيرها .. والمنكر كذلك: منه السياسيّ والعقائديّ والفكريّ والاجتماعيّ والماليّ ...

وكلّ ما هو مبغوض شرعاً، فإنّه يتناول كلّ المحرمات في كلّ الابواب ..

والمعروف يتناول كلّ الأوامر الشرعيّة وجوباً وندباً ورجحاناً في جميع الأبواب ..

كما أنّ المراد من الأمر بالمعروف ليس خصوص الإنشاء اللفظيّ، بل المراد منه الأمر حتّى باليد وباللسان وكذلك بالقلب، وهو أضعف الإيمان ..

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم وواسع وذو أهميّة بالغة؛ وهو من أعظم الواجبات الدينيّة، قال الله تعالى: ﴿وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؛ فقليل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟

قال ﷺ: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؛ فقليل له: يا رسول الله ﷺ ويكون ذلك؛ فقال: نعم وشر من

ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»^(١).

وقال ﷺ: «التأمرنَّ بالمعروف ولتنهَّنَّ عن المنكر أو ليسلطنَ الله شرارَكم على خياركم، ثمَّ يدعو خياركم فلا يُستجاب لهم»^(٢).. (وقد ورد عن الأئمة الطاهرين ﷺ، أن بالأمر بالمعروف تُقام الفرائض وتأمّن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتُمنع المظالم، وتُعمّر الأرض، ويُتصّف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)^(٣).

وكلّ ما يفرزه المجتمع من انحراف فكريّ ومساوي سلوكيّة وردائل خلقية، إنّما هو بسبب ترك هذه الفريضة العظيمة .. وهذا الباب المهمّ له مُسانخة مع الشعائر نفسها .. بما يتضمّنه من البثّ الدينيّ والإعلام الدينيّ، فللشعائر نحوّ من المسانخة القريبة مع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

وإن كان فعل المعصوم فيه نوع من الإجمال أكثر من اللفظ من هذه الجهة، لأنّ الفعل قد يتصادق عليه جهات عديدة وكلّها ممكنة، وينطوي تحت تخريجات عديدة قانونيّة وشرعيّة ..

التحليل الثاني: الاعتراض على الخلافة الغاصبة، وبيان أحقيّته في

الأمر ..

١- بحار الأنوار ٥٢ : ١٨١ ؛ ٧٤ - ١٥٣ .

٢- بحار الأنوار ٩٣ : ٣٨٧ / ح ٢١ .

٣- من كتاب منهاج الصالحين (للسيد الخوئيّ رضى الله عنه) ١ : ٣٥٠ .

وهو يفسر لنا أيضاً معنى الشعائر الحسينية، ومعنى تخليد ذكره .. وهو ما جاء في كلامه عليه السلام حينما دعاه الوليد بن عتبة وهو في المدينة لبيعة يزيد، فقال عليه السلام: «إنا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومحل الرحمة، وبنا فتح الله وبنا ختم، ويزيد رجل فاسق شارب الخمر قاتل النفس المحرمة ملعن بالفسق؛ ومثلي لا يبايع مثله، ولكن نصبح وتصبحون، وننظر وتنظرون أينا أحق بالبيعة والخلافة»^(١) ..

وكذلك قوله عليه السلام لمروان بن الحكم حينما أشار عليه ببيعة يزيد، فقال عليه السلام: «إنا لله وإنا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام إذ قد بليت الأمة براع مثل يزيد، ولقد سمعت جدي رسول الله عليه السلام يقول: الخلافة محرمة على آل أبي سفيان»^(٢) ..

ويظهر من ذلك شدة التصلب والإباء، وهو عليه السلام سيد الإباء .. فما هو السر في شدة إباءه لبيعة يزيد .. طبعاً هذه البيعة منكر من المنكرات، لكن خصوص هذا المنكر يشدد الإسلام النهي عنه دون بقية المنكرات .. وهذا الوجه يركز على مصادمة ظاهرة الخلافة الغاصبة، وهو دليل على بطلانها ..

وعلى مذهب الحق نقول بعدم مشروعية من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد تذرّع المنافقون الأوائل ببعض المتشابهات الدينية المعلومة البطلان، مثل: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٣) و «وَشَاوَرَهُمْ فِي

١- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٥؛ اللهوف في قتلى الطفوف: ١٧.

٢- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٦؛ مشير الأحزان: ١٥.

٣- الشورى / ٣٨.

الأمر^(١) .. واستمراراً للغضب وعدم المشروعية تنتقل بعد ذلك الخلافة إلى وراثة عائلية وملكية لا تُمْتّ للدين بصلة، وتعود أمور المسلمين إلى الرسم الجاهليّ والقبائليّ .. وفي هذا مصادمة واضحة، سيّما والإسلام حديث عهد .. والناس حديثو عهد بالدين، ولم يتضح لبعضهم الانحراف الكبير بين مسار بني أمية وبين الدين، فقد كان حكام بني أمية يتسترون برداء الدين .. فمن ثمّ كان في هذا المنكر خصوصية متميزة لا نجدها في أيّ نوع آخر من المنكر، وإتّما هو نوع منكر ينطوي على طمس ومحو وزوال لأصل الدين الحنيف ..

فكان الحسين عليه السلام أشدّ تصلباً في ذلك .. منذ هجرته من المدينة في رجب، وبقائه إلى الثامن من ذي الحجة في مكة، قرابة أربعة أشهر، تحت وطأة إرهاب الظالمين، ولم يُعلّل عليه السلام خروجه بعلة غير هذه العلة، وهي المعارضة العلنية والصارمة للسلطة الغاصبة وللخلافة الزائفة، وبيان أحقيته لهذا الأمر من القرآن ومن أقوال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله ..

التحليل الثالث: مبايعة أهل الكوفة له، وإرسالهم إليه الكتب للقدوم إليهم ..

واستنصارهم له عليه السلام .. ومن المقرّر في مذهب الإمامية أنّ المعصوم عليه السلام إذا وجد من ينهض به بمقدار العدة الكافية والعدد وجب عليه النهوض .. كما في قول الأمير عليه السلام في نهج البلاغة:

«أما والذي خلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة

بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يُقارَوا على كِطَّةِ ظالمٍ ولا سَغَبِ مظلومٍ، لألقيتُ حَبَلَهَا على غاربها، وسقيتُ آخرها بكأس أولها. ولألفيتم دُنْيَاكم هذه أزهد عندي من عَفْطَةِ عَنزٍ»^(١) ..

فهذا الوجه الآخر - وهذا الوجه الثالث - إنما وقع له ﷺ بعد معرفة أهل الكوفة والعراق بإمتناعه وإبائه عن بيعة يزيد .. فمن ثمَّ وجدوا فيه الأمل للتخلُّص من يزيد وظلمه ولإقامة العدل .. مضافاً إلى عقيدة أهل الكوفة في أهل البيت ﷺ ..

لكنّ هذا التخريج والتحليل ليس هو العلة المنحصرة .. حيث تخيل بعض أنّ هذا هو السبب الوحيد .. لأنّ هذا السبب ارتفع وانتفى في كربلاء بعد مواجهة أهل الكوفة للحسين ﷺ ..

التحليل الرابع: وهو الدفاع عن نفسه الشريفة وعن حريم رسول الله ﷺ ..

كما يستفاد من قوله ﷺ في يوم عاشورا «ألا إنّ الدعيّ بنَ الدعيّ قد ركز بين اثنتين: بين السِّلَّةِ والذِّلَّةِ، وهيهات ما أخذ الدنيّة، يأبى الله ذلك ورسوله وجدودٌ طابت وطهرت، وأنوفٌ حميّة، ونُفوسٌ أبيّة لا تؤثر مصارع اللّثام على مصارع الكرام»^(٢) ..

وهذا من باب الدفاع .. ومشروعية الدفاع ثابتة عقلاً وشرعاً ..

التحليل الخامس: أنّ نهضته ﷺ كان منبعها وأساسها هو إقامة الإمامة

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٠٢ - الخطبة الشقشقية.

٢- تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ١٤: ٢١٩؛ بحار الأنوار: ٩: ٤٥.

الالهية .. وبعبارة أخرى: أن نهضته عليه السلام تمثل وتجسد الإمامة والولاية .. وهذا الوجه له ربط بنحو ما مع التحليل الثاني، وهو إباؤه عليه السلام لبيعة يزيد، لأن نكيره لبيعة وخلافة يزيد هو بدوره ومؤداه نوع من التبليغ ونشر لمفهوم الإمامة والدعوة إلى إمامتهم عليهم السلام .. وقد قال عليه السلام: «إِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلْبِ الإِصْلَاحِ فِي أُمَّةٍ جَدِّي عليه السلام لِأَمْرٍ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَسِيرُ بِسِيرَةِ جَدِّي وَأَبِي»^(١) ..

فكأنما هو عليه السلام أبطل شرعية الثلاثة الذين غصبوا الخلافة .. الأول والثاني والثالث .. وهذه عبارة أخرى عن إحياء حقهم عليهم السلام في الإمامة والولاية ..

فمجموع نهضته عليه السلام تتداخل وتجتمع فيها عدة وجوه وتحليلات فقهية واجتماعية .. وأهمها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أبوابه ..

المعروف يشمل كل الأبواب .. ومنها إحياء هذه الفريضة التي ترقى إلى أن تشمل نفس التوحيد لله وأساسيات العقائد الأخرى، إذ هي أوضح مصاديق المعروف، فيجب الأمر بها، شأنها شأن التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد ..


والمُنْكَرُ يتناول الشرك وما دونه؛ ففي الواقع في هذه الوجوه جهات مختلفة، هي أيضاً مترابطة ومتداخلة ومنطبقة على بعضها البعض فقهياً وكلامياً ..

فدعوته ﷺ إلى إمامته وإلى العهد الإلهي في حقهم ﷺ هو عين الأمر بالمعروف .. مضافاً إلى أن النهي عن الخلافة الباطلة التي انتحلها غيرهم من أهم مصاديق النهي عن المنكر، أو النهي عن طمس كثير من أركان الدين فروعه .. فمن ثم كانت نهضته ﷺ بشكل بارز معلماً لإمامتهم وولايتهم الإلهية الحقة .. وتطبيقاً جلياً لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشاملة للأمور الاعتقادية بكل أبعادها وأشكالها ..

هذه هي الجهة الأولى، وهي أن تحليل الشعائر الحسينية يرجع إلى العلامة على الأغراض والغايات والأهداف التي نهض الحسين ﷺ لأجلها .. فهي ذكرى تخليد وإعادة إحياء لتلك الغايات والمبادئ التي نهض عليه الصلاة والسلام لأجلها ..

فالأمر البارز في نهضته هو أنها دعوة إلى الصراط الحق وإلى التمسك بولايتهم ﷺ، وإلى إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي فريضة كبرى .. وأحد أبرز مصاديقها: الأمور الاعتقادية .. وهي التوحيد والإمامة .. وبها تُقام الفرائض كما تعبر الرواية .. وأول الفرائض التوحيد ..

هذه هي أبرز أهداف النهضة الحسينية ..



الجزء الثانية:

أدلة الشعائر الحسينية



تقدّم في البحث العام عن الشعائر الدينيّة أنّ لدينا ثلاثة طوائف من الأدلّة^(١):

الطائفة الأولى: عامّة مشتملة على نفس لفظة الشعائر، مثل:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ..

- و ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...﴾ ..

- و ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ..

الطائفة الثانية: مدلولها نفس ماهية الشعائر، لكن غير مشتملة على لفظ الشعائر، مثل: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ وغير ذلك، وهذا القبيل من الأدلّة يدلّ على نفس مضمون الطائفة السابقة ..

الطائفة الثالثة: مختصّة بأبواب معيّنة .. مثل: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ..

ففي باب الشعائر الحسينيّة هناك عدّة عمومات وكذلك طوائف

خاصّة من الأدلّة ..

الدليل الأول: حيث حللنا أنّ من أهمّ أغراض الشعائر الحسينيّة هو

١- راجع ص: ٣٢ - ٣٩ من هذا الكتاب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبراز الإمامة الحقّة التي تعتبر من أصدق موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الاعتقاديّة .. فأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتناول هذا الباب .. ويمكن أن تكون دليلاً وبرهاناً عليه ..

مثل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ممّا يدلّ على أنّ الشارع يريد أحياء هذه الفريضة .. وأنّ تقديم هذه الأمة وأفضليّتها على سائر الأمم من الأوّلين والآخريين هو نتيجة إقامة هذه الفريضة:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وإحياء هذه الفريضة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إنّما يتحقّق بإقامة الشعائر الحسينيّة بل هي أوضح المظاهر لإحيائها، لأنّ الأغراض والغايات المطويّة في النهضة الحسينيّة لا بدّ أنّها تنتهي بالتالي إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

التي منها تجديد إنكار كلّ مظاهر الانحراف السارية في المجتمع، وإقامة كلّ معروف غُفّل عنه أو هُجِرَ من حياة الأمة الإسلامية على الصعيدين السلوكي والعقدي ..

وكذلك المحافظة على استمرار سلوكيّة المعروف وتطبيقه في المجتمع مع الالتزام في نبذ المنكر وإنكاره .. فهي نوع من حالة الصحة والسلامة والتوبة الدينيّة من خلال مواسم ومراسم الشعائر الحسينيّة ..

وكذلك الأمر في الآيات الأخرى في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل: ﴿وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١)؛ ومقتضى أدلة إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستلزم في مقدماتها التذكير بهذه الفريضة وإحيائها عبر إحياء الداعي النفسي لدى المؤمنين والمتدينين وتحريضهم نحو أداء هذه الفريضة .. وأكبر تحريض هو نفس ما قام به أبو الأحرار وسيد الشهداء عليه السلام من إيقاظ الناس من سباتهم العميق وإحياء نفوسهم بالعدل والهدى، وتحريرهم من الظلم والرديلة والهوى، وتربيتهم على عدم الخنوع والخضوع للطغاة والتخاذل، وذلك بإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كلف الأمر، وأينما بلغت التضحية ..

الدليل الثاني: الأدلة على الولاية، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) ..

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣) ومن المودة التآسي بهم، والفرح لفرحهم، والحزن لحزنهم ..

والمودة في اللغة تفترق عن الحب .. فالحب قد يكون أمراً باطناً .. أما المودة فهي تعني المحبة الشديدة التي تلازم الإبراز والظهور .. وهناك - من ثم - فارق بين عنوان المودة وعنوان المحبة .. هذا أيضاً من العمومات .. إذن كل عمومات الولاية تدل على ما نحن فيه ..

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

١- آل عمران / ١٠٤ .

٢- التوبة / ١١٩ .

٣- الشورى / ٢٣ .

الغَالِبُونَ»^(١) وأبرز مصداق لها هو أمير المؤمنين عليه السلام ..

وأيضاً آيات التبرّي مثل:

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢) ولا ريب أن هذه الآية تشمل أعداء الأئمة عليهم السلام ممن هتك حرمة النبي والدين في أهل بيته .. فينبغي إظهار البراءة وعدم الموالاتة لمن حادَّ الله ورسوله ..

وفي سورة الفاتحة أيضاً: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فإن المؤمن يجب أن يتولّى صراطهم الذي ليس عليه أيّ غضب إلهي وهذا يعني العصمة العملية.. إضافة للعصمة العلمية المشار إليها بعبارة «وَالضَّالِّينَ» .. قد تكون إشارة إلى أنه ليس هناك معصية عملية، وليس هناك أيّ زلّة علمية .. إهدنا صراط المعصومين .. لأنّ نفي الغضب بقول مطلق يعني العصمة العملية .. ونفي الضلالة بقول مطلق، يعني العصمة العلمية .. فالمعنى: إهدنا صراط المعصومين .. وآية:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»^(٣) .. وآيات التولّي والتبرّي كثيرة جداً، كقوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) .

١- المائدة / ٥٦ .

٢- المجادلة / ٢٢ .

٣- الأحزاب / ٥٧ .

٤- المجادلة / ٢٢ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٣).

وهذه الآيات الكريمة بمجموعها تصبّ في مصبّ واحد، وتعتبر دليلاً معتمداً في باب الشعائر الحسينية .. إذ أنّ الأسى والتألم لمصائبهم، والحزن لحزنهم هو نوع من التوليّ لهم والتبرّي من أعدائهم، ويكون كاشفاً عن التضامن معهم والوقوف في صفّهم عليهم السلام ..

وكذلك الآيات المبيّنة لصفات المؤمنين بالتحذير من صفات المنافقين، حيث تقول: ﴿إِنْ تَمَسَسْكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبُرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُونَ مُحِيطٌ﴾ (٤)؛ أي أنّ المؤمن يجب أن يفرح لفرح أولياء الله تعالى ويحزن لحزنهم، على عكس المنافق والناصب، ولو لاحظنا الآيات السابقة على

١- المائدة / ٥٥- ٥٦ .

٢- الممتحنة / ٤ .

٣- الممتحنة / ١٣ .

٤- آل عمران / ١٢٠ .

الآية المزبورة أيضاً لازدادت الصورة وضوحاً، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥﴾ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(١) فهذه الآيات تشير إلى أن علامة المودة هي الفرح لفرح المودود، والحزن لحزنه .. وأن علامة البغضاء والعداوة هي الفرح لحزن المبغوض، والحزن لفرح المبغوض ..

وكذلك قوله تعالى: ﴿كَزْرَعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾^(٢) ومفاد الآية كالسابقات دال على أن علامة البغضاء هو الغيظ والحزن من حسن حال المبغوض وفرحه والفرح والسرور من سوء حال المبغوض وحزنه وعلى العكس في المحبوب فإن علامة الحب توجب التوافق والتشابه في الحالة؛ ومن هذه الآيات بضميمة ما تقدم من فريضة مودة أهل البيت في آية المودة لذوي القربى نستخلص هذه القاعدة القرآنية، وهي فريضة الفرح لفرح أهل البيت والحزن لحزنهم عليهم السلام.

الدليل الثالث: شمول عناوين أخرى للشعائر الحسينية، مثل: عنوان إحياء أمر الأئمة .. (رحم الله من أحيا أمرنا)^(٣) ..

١- آل عمران / ١١٨ - ١١٩ .

٢- الفتح / ٢٩ .

٣- بحار الأنوار ٥١ : ٢ / ح ٣٠ .

وهذا العنوان وهو: (إحياء أمرهم عليه السلام) قد طُبِّقَ على إحياء العزاء الحسينيِّ ومذاكرة ما جرى على أهل البيت من مصائب .. فيتناول الشعائر الحسينية، سواء المرسومة في زمنهم عليه السلام أو المستجدة المستحدثة المتخذة، ولا يقتصر على الشعائر القديمة ..

وقد وردت هذه الروايات في مصادر معتبرة مثل: بعض كتب الشيخ الصدوق عليه السلام كالأمالى والخصال وعيون أخبار الرضا عليه السلام ومعاني الأخبار وكتاب دعوات الراونديّ .. وكتاب المحاسن للبرقيّ .. وكتاب بصائر الدرجات للصفار ..

وكتاب المزار للمشهديّ .. وقرب الإسناد .. والمُستطرفات في السرائر لابن ادريس الحلبيّ .. بحيث تصل هذه الروايات إلى عشرين طريقاً .. وهناك الكثير من المصادر يجدها المتتبع في مظانها ..

الدليل الرابع: العمومات التي وردت في باب الشعائر الدينية في الحثّ على زيارتهم وتعمير قبورهم وتعاهدها .. ويتضح من ألفاظ وأسلوب الزيارة أنها نوع ندبة ومآتم يقيمه المؤمن خلال فترة الزيارة، ليتذكّر من خلاله ما جرى عليهم من مصائب ..

مثل: «السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره. أشهد أن دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظلة العرش، وبكى له جميع الخلائق، وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن»^(١)

١- من زيارة للحسين عليه السلام - مفاتيح الجنان: ٤٢٣.

- وفي إحدى الزيارات لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «... السلام عليك يا وليّ الله أنت أوّلُ مَظْلُومٍ وأوّلُ من عُصِبَ حقّه...»^(١).

- «أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وأشهد أنّ الذين سفكوا دمك واستحلّوا حرّمتك ملعونون...»^(٢)

- «... أشهد أنّك ومن قُتل معك شهداء أحياء عند ربكم تُرزقون وأشهد أنّ قاتلك في النار...»^(٣) وهي نوع رثاء وندبة ..

وقد جمع صاحب وسائل الشيعة الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله في هذا العنوان - وهو زيارتهم أو تعمير قبورهم عليهم السلام، أو إقامة المآتم عليهم، أو إنشاد الشعر أو الرثاء .. في آخر باب الحجّ، كتاب المزار .. - ما يربو على أربعين باباً وجلّها من طرق معتبرة، كالصحيح أو الصحيح الأعلى أو الموثّق .. وظاهرها هو الحثّ على زيارتهم عليهم السلام وتعاهد قبورهم وتعميرها والترغيب في الرثاء وإنشاد الشعر لمصائبهم، وأيضاً الأمر بالبكاء على مصائبهم وما جرى عليهم عليهم السلام ..

وينقل صاحب البحار العلامة المجلسي رحمته الله أيضاً، عن غير المصادر التي ينقل عنها صاحب الوسائل، وقد عقد في البحار كتاباً للمزار ج ١٠٠ ..

وعلاوة على ذلك، فإنّ بعض علماء الإمامية المتقدّمين، مثل ابن

١- مفاتيح الجنان: ٣٥٣- الزيارة الخامسة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- مفاتيح الجنان: ٤٢٦- مقطع من إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام.

٣- مفاتيح الجنان: ٤٢٧.


قولويه عقد وألف كتاباً خاصاً في ذلك، وهو كتاب: كامل الزيارات وهو كتاب يختصّ في هذا الباب .. وكذلك صنع تلميذه الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في مصباح المتعجّد ..

وأما ابن طاووس فقد أكثر في هذا الباب العشرات من الكتب نقلاً عن المئات من المصادر التي وصلت إليه .. وألف الشهيد الأول ألف كتاباً بعنوان (المزار)، كما عقد ابن ادريس في السرائر باباً للمزار .. ويلاحظ هذا الطرز من إدخال باب المزار في كتب الفقه ممّا يدلّ على كون ذلك ظاهرة منتشرة في كتب الفقهاء في الصدر الأوّل، بدءاً بالمقنع والهداية للصدوق ورسالة أبيه الشيخ ابن بابويه^(١)، والمفيد في المقنعة إلى حوالى القرآن السابع والثامن الهجري وهناك متناثرات عديدة في ذلك ..

فالمستقرئ في كتب الشيعة يرى أنّ هناك مصادر عديدة تحتوى هذه العناوين المتنوّعة، من الزيارة وتعهد القبور والرتاء في الشعر والنثر وثناب البكاء وما شابه ذلك ..

إذن بهذا المقدار نستطيع القول بأنّ الأدلّة في باب إحياء الشعائر الحسينيّة تنقسم إلى طوائف مختلفة .. وأنّ ألسنتها عديدة .. فتحصّل في الجهة الثانية أنّ لدينا أدلّة شرعيّة متعدّدة، سواء في باب الولاية أو التوليّي والتبريّي من إعدادهم .. أو الصنف الثالث المتعلّق بإحياء أمرهم، أو الرابع: المرتبط بزيارتهم ورتائهم والبكاء عليهم وتعاهد قبورهم وإعمارها .. ممّا يثبت وجود الأدلّة الشرعيّة الخاصّة والعامة الدالّة على باب الشعائر الحسينيّة ..

١- أكثر الرسالة متناثرة في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ومطابقة لأكثر ما في الفقه الرضوي.



الجزء الثالثة:

أقسام الشعائر الحسينية



تنقسم الشعائر الحسينية إلى: الخطابة - الشعر (حول واقعة كربلاء) - الكتاب (كتب التاريخ) - والعزاء بأقسامه: البكاء - اللطم - الضرب بالسلاسل - التطبير - المواكب - المشاعل - التشبيه .. وغيرها من أقسام الشعائر الحسينية .. ونحاول أن نذكر النقض والإبرام في أكثر تلك الأقسام .. وكذلك نتعرض لأجوبة بعض التساؤلات التي تُثار حول الشعائر الحسينية ..

ولا بدّ بادئ ذي بدء في هذه الجهة أن نتعرض إلى الرواية في الشعائر الحسينية .. أي رواية الخطيب عن أحداث النهضة الحسينية .. أو رواية الشاعر في شعره، أو رواية الكاتب في نثره .. لأنّ هناك لغطاً كثيراً وخبطاً كبيراً في الضابطة والملاك في هذا البحث .. هل هو الميزان التألفيّ أم الميزان الفقهيّ، أم أنّه ميزان الرواية القصصيّة .. ما هي الضابطة؟! ولا بدّ من أن نعقد لذلك بحثاً مفصلاً في البداية إن شاء الله ..

وعند استعراض الأدلة الخاصّة أو العامّة الواردة في الشعائر الحسينية ومصادرها ومظانها بحسب تحليل الشعائر الحسينية، فقد مرّ بنا تكثّر العناوين الواردة فيها .. ولأنّ كلّ شعيرة هي علامة ومعلم لمعنى من الأحكام الدينيّة، ومن ثمّ تتبع تلك الشعيرة دليل ذلك المعنى والحكم الدينيّ، فنستنتج أنّ الشعائر الحسينية لا تنحصر بعدد محدود ..


فمن تقسيمات الشعائر الحسينية:

الخطابة، الشعر، الكتابة، الرثاء، التمثيل (التشبيه، المسرح، الفيلم)، العزاء بأقسامه: من اللطم، وضرب السلاسل، والتطبير والمواكب المختلفة .. فأشكال وصور العزاء الحسيني كثيرة جداً .. وكل منها يختصّ بأبحاث ربّما تختلف عن العناوين الأخرى .. فلا بدّ من إيقاع بحث لكلّ منها على حدة .. وعلى الرغم من أنّ هناك أبحاثاً مشتركة بينها ..

وهذه التقسيمات في هذه الجهة لا تقتصر على ما ذكرنا .. بل تشمل - كذلك - صور ونواحي الإعلام في الشعائر الحسينية مثل لبس السواد، وهو الزيّ الخاصّ المعبر عن الحداد والحزن، واستخدام الرايات والأعلام في الحسينيات والمواكب والشوارع العامة ..

إذن أقسام الشعائر تتسع الى كلّ ما هو مرسوم أو متّخذ، وما يُستحدث وما يستجدّ من صور وأشكال لإبراز الحُزن والتفجّع، وإظهار التأسف والتأسيّ والمواساة لأهل البيت عليه السلام .. فالتقسيم غير محصور طبقاً لعموم قاعدة الشعائر الدينية الشاملة للمصاديق المستجدة، لاسيّما في دلالة نفس الأدلّة الخاصّة .. فلا تنحصر بمصاديق معينة كي يطالب الباحث بدليل خاص حول هذا النوع الخاصّ من الشعيرة أو تلك الشعيرة التي لم تكن في زمن الأئمّة عليهم السلام .. وهذا ما ذكرناه سابقاً في البحث عن الجهات العامّة في قاعدة الشعائر الدينية .. ومع ذلك سنبحث عن بعض الأدلّة الواردة في الشعائر الحسينية، وأنّها لا تنحصر في المصاديق المعهودة في زمنهم عليهم السلام .. بل تكون شاملة للمصاديق المستجدة والمستحدثة كذلك ..

فالتقسيمات غير منحصرة، بل متّسعة بمقتضى ما حرر في الجهات العامة في قاعدة الشعائر الدينية، وبمقتضى ما سيبيّن بالخصوص لبعض الأدلّة الخاصّة المتعرّضة للشعائر الحسينية ..



الجزء الرابعة:

الرواية في الشعائر الحسينية



حكم الرواية لواقعة كربلاء، سواء في: الشعر أو النثر - الكتابة - أو الخطابية وتصوير مسرح الأحداث التي واجهها الإمام عليه السلام، وعرض الخطوات التي أقدم عليها عليه السلام، وملابس الظروف التي حفت آنذاك به وبأصحابه، وما صدر من أعدائه من قساوة وتحديٍّ لله ولرسوله ولأهل بيته عليهم السلام ..

ما هو الميزان في بحث الرواية في واقعة عاشوراء .. أو في الشعائر الحسينية .. هل الرواية هي رواية تاريخية؟ أم هي رواية شرعية؟ وإذا كانت شرعية، فهل هي في باب الفروع والأحكام الفرعية؟ أم هي رواية في باب العقائد؟ لا بدّ من معرفة كيفية بحث الرواية في واقعة كربلاء، والشعائر الحسينية بأقسامها المتنوعة .. وحيث إنّ الرواية مادة متكرّرة في كثير من أقسام الشعائر الحسينية، سواء في الشعر أو النثر أو الخطابة أو مواكب العزاء وما شابه ذلك، فلا بدّ من الوقوف عندها ومعرفة ضوابطها ..

وقد كثر الكلام في ذلك .. فكلُّ يعطي ضابطة تروق له ويفنّد غيرها، فلا بدّ من البحث عن ضابطة معيّنة صحيحة ..

ففي هذه الجهة الرابعة هناك مقامان:

المقام الأوّل: في ضابطة الرواية في الشعائر الحسينية ..

المقام الثاني: كيفية استخلاص المفاد من الرواية في واقعة كربلاء

والشعائر الحسينية، أي منهج الاستظهار والإستنباط والتحليل، وأن أداة التحليل في مفاد الروايات الواردة على أي نمط كانت في المقام الأول؟

أما المقام الأول

فالرواية لواقعة كربلاء، هل هي رواية تاريخية، أم قصصية، أم رواية في باب الفروع، أم هي رواية في باب العقائد؟

نرى بعض من الباحثين والمحققين يتشدّد في قصّ الرواية عن واقعة كربلاء والبحث عنها مثلما يتشدّد في الرواية التي يعتمد عليها في استنباط الحكم الفقهيّ.. فلذا يتعامل مع رواية الواقعة بدقّة علمية بالغة، ويؤكّد على ضرورة أن تكون الرواية مُسنّدة وصحيحة.. وأنها لا بدّ أن تكون من كتاب معتبر، وغير ذلك من الضوابط والشروط..

وبعض آخر يتشدّد أكثر من ذلك، حيث إنّ واقعة كربلاء بتفاصيلها وجزئياتها والعبر التي فيها هي قضايا عقائدية، فينبغي - في رأيه - التشدّد أكثر، وسبر الرواية فيها بدرجة أشدّ.. وربّما ترى البعض يمارس الرواية القصصية في هذا المجال..

وقد يكون سرد الواقعة يأخذ طابع الرواية القصصية، كما يصدر هذا النوع غالباً من القائمين على إحياء الشعائر مباشرة.. هناك من يعرضها على غرار الرواية التاريخية المطلقة..

وكما أنّ عدم الإسهام في الشعائر الحسينية جنة سلبية، فإنّ عدم التقيد في الشعائر الحسينية بالمصادر والمراجع لا يقلّ سلبية عن عدم المساهمة.. فعدم التقيد في كيفية النقل في الرواية لتطبيق مضمونها في

الصور المختلفة بالاستعانة بالرواية في واقعة كربلاء، وعدم التقيّد بما هو منضبط وصادق وصحيح وله مدرك ودليل .. فيه من الضرر للشعائر الحسينية ممّا قد يكون بنسبة الضرر ممّن يتهجم على الشعائر الحسينية ولا يساهم فيها؛ مثل هذا الناقل غير المتقيّد لن يؤثر عمله إلاّ تأثيراً مضاداً .. ولن يكون دوره في السلبية أقل من المعارض للشعائر أو غير المساهم فيها ..

والسرّ في ذلك أنّ الشعائر الدينية المرتبطة بواقعة كربلاء إنّما تمثّل شعيرة عامّة في الدين وليس شعيرة خاصّة .. وأنّ من أهمّ وجوه نهضته ﷺ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرنا سابقاً - وقلنا أنّ المعروف يشمل التوحيد وأصول الدين وفروعه، لأنّ كلّ ذلك معروف يجب الأمر به ..

وذكرنا أنّ المنكر يشمل الشّرك والكفر إلى آخر المنكرات الفرعية في باب السياسة والاقتصاد - الظلم الماليّ والقضائيّ - لأنّ كلّ ذلك من المنكر ..

فإذا كان باب الشعائر الحسينية وعنوان نهضته ﷺ قد صرّح بها في قوله ﷺ: «إنّما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدّي رسول الله ﷺ وأنّ أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر»^(١) وإحياء هذه الفريضة العظيمة هو المحافظة على الدين، كما في قوله ﷺ: «حسينٌ منّي وأنا من حسين»^(٢)

١- بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩ / ح ٢ .

٢- المعجم الكبير (الطبراني): ٣ : ٣٣ ؛ الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢ : ١٢٧ ؛ موارد الظمآن

(الهيثمي): ٥٥٤ ؛ تاريخ مدينة دمشق ١٤ : ١٤٩ ؛ تهذيب الكمال (المزي) ٦ : ٤٠٢ ؛

تهذيب التهذيب (ابن حجر) ٢ : ٢٩٩ ؛ البداية والنهاية (ابن كثير) ٨ : ٢٢٤ ؛ ينابيع

المودة (القندوزي) ٢ : ٣٨ .

فلذلك يقال: «الإسلام محمدِيّ الوجود، حسينيّ البقاء» وبدون الشعائر تنهدم الفرائض ويضمحلّ الدين وينحسر الهدى، وبها تقوى أركان الشريعة.. من التوحيد - الذي هو أول فريضة - إلى آخر الفرائض التي لا يمكن أن تُقام بدون تلك الشعائر ..

إذن: نفس الشعائر الحسينية فريضة مقدّسة ومهمّة عظيمة .. وعظمتها مترشّحة من عظمة الدين وعظمة الولاية، وكما ذكرنا: فإنّ الشعائر الحسينية في تحليلها الماهويّ هي علامة ورمز للإمامة ولمسيرة الإمامة الإلهية، تمييزاً لها عن الخلافة البشرية المنحرفة .. فلا يمكن التفريط والتهاون بالشعائر الحسينية .. بل لا بدّ من التحفّظ والاهتمام والإقامة ..

لأنّ المفروض أنّ واقعة كربلا ونهضة الحسين عليه السلام وفعل المعصوم - سيّما أنّ الأئمة قد أبرزوا ذلك في الحسين عليه السلام باعتباره قدوة الأحرار وسيّد الأباة - هي شعار ومنار لمعانٍ سامية وأهداف خالدة، وهي شعار الصدق وشعار الحقيقة وشعار الإباء والهدى ..

مبالغة الجهد علمياً وعملياً

لا بدّ - إذن - للمشاركة والمساهم في الشعائر الحسينية من المبالغة في بذل الجهد العلميّ والعمليّ، لأنّ وفرة الجهود العلميةّ تحول دون الإندراس الوثائقيّ لهذه الحقيقة الدينية التاريخية العظمية، لاسيّما مع تطاول القرون والعصور ..

لا بدّ إذن من المواظبة على حفظ الموازين الشرعية والتوصيات العامة

فيها ..

ومنها: حفظ الأخلاق والآداب والالتزام الديني، لاجتناب ضياع وخسران الأهداف التي جُعِلت الشعائر من أجلها ..

ولتعرّض إلى ضوابط هذه الاتجاهات في الرواية .. ما هي ضابطة الرواية التاريخية؟ والقصصية؟ والتي هي في باب الفروع؟ أو في باب العقائد؟

الرواية التاريخية

ضابطتها: أن تكون مذكورة في مصدر تاريخي يُعتمد عليه بين فئة معينة أو فئات معينة، بحيث لم يظهر من صاحبه تدليس أو إخفاء أو تغيير للحقائق .. وقد أصبح كتابه متداولاً مُعتمداً عليه في الرواية التاريخية .. المقصود أن يكون مصدراً من المصادر في البحث التاريخي ..

والكتب التاريخية الغالب فيها عدم ذكر السند أصلاً .. وفي علم التاريخ والرواية التاريخية كلما كان المصدر أقدم كان أثبت وأقوى .. لا بمعنى أن الكتاب التاريخي الذي كُتب في القرن التاسع لا يُعتمد عليه، أو ما كُتب في القرن الثالث عشر لا يُعتمد ..

بل يبقى مصدراً تاريخياً، غاية الأمر، أن المصادر التاريخية كلما كانت أقدم كانت أثبت، والضابطة في علم التاريخ وفي البحث التاريخي هي أن المؤرّخ أو الباحث التاريخي لا يعتمد على نقل تاريخي كشيءٍ مُسلم، ولا يُفنده لعدم ذكر سنده .. وغالباً يكون ذكر السند في كتب السير.. مثل: سيرة ابن إسحاق وغيرها ..

غاية الأمر أن الضابطة عند التاريخي أنه حينما يريد أن يرسم في مقام

الكشف والتنقيب عن واقعة تاريخية، يحاول أن يحصل ما يرسم هذه الواقعة بكل أطرافها وزواياها وأبعادها بتوسط الفحص المتأخم للإطمئنان والثوق .. ومن ثمّ يستفيد من لفتات ونقولات تاريخية مختلفة تُعتبر بمثابة القرائن .. ولها أساليب وفنون عديدة في علم التاريخ .. مثل كيفية تحصيل القرائن .. ومطابقة الأحداث بعضها مع البعض الآخر، وملاحظة التواريخ، والوفيات، وأدلة الوقائع الهامة، والطبقات ..

حتى إنّ علم الرجال يُعدّ شعبة من شعب علم التاريخ .. أو قل، إنّ علم التاريخ يساهم مساهمة كبيرة جداً في علم الرجال .. ولذلك فهناك مشابهة قريبة الصلة بين علم التاريخ وعلم الرجال ..

إذن الباحث التاريخي دأبه هو تصيد واقتناص الروايات والقرائن والقصاصات واللقطات المختلفة، حتى يُرتب ويشكّل ويرسم الصورة الخاصة للواقعة التاريخية .. فإذا كان في رواية الشعائر الحسينية من حيثية البحث والرواية التاريخية .. فمن الخطأ أن يُفند السامع الرواية التاريخية ويواجهها بالإنكار بذريعة عدم وجود مستند لتلك الرواية .. لأنّ الرواية التاريخية لا يُقتصر فيها على المسانيد .. بل المفروض فيها المصدر المعتمد المتقادم عهداً ..

وكذلك الأمر في الإعتراض على المصدر بأنه متأخر زماناً .. إذ الرواية التاريخية لا تُردّ إذا كان المصدر متأخراً .. غاية الأمر أنّ المصدر المتأخر بنفسه لا يُعتمد عليه منفرداً بنفسه، بل يكون كقرينة محتملة لا بدّ أن تنضمّ إليها قرائن أخرى .. فكون هذا الكتاب أو المقتل متأخراً - في القرن العاشر مثلاً - لا يكون سبباً لطرحه، وإن كان موجباً لضعف الدرجة الاحتمالية للإعتبار؛ المهمّ أنّه ناقلٌ للكتاب أو للرواية التاريخية .. وإن لم

يُكتب فيه السند .. وباب الرواية التاريخية لا يُطلب فيها ما يُطلب في باب الأحكام الفرعية ..

وفي هذا بحث مبسوط، لكننا نذكره بشكل مختصر فقط ..

فضابطة الرواية التاريخية أنها تعتمد على الكتب التاريخية المتداولة ولو كانت متأخرة ..

غاية الأمر أن الكتب المتقدمة أكثر اعتماداً؛ وأن الباحث التاريخي يستنفذ جهده ووسعته في تحصيل القصص والقرائن والشواهد إلى أن ترسم له حقيقة الحال .. بحيث يوقفك - أيها القارئ - من مجموع تلك القرائن والشواهد على الصورة الحقيقية لهذه الواقعة التاريخية. وهذا المنهج وهو منهج تحصيل الاطمئنان هو المتبع في العديد من العلوم، مثل علم الرجال، فإن عمدة مسلك علماء الرجال في المفردات الرجالية^(١) في التوثيق والتضعيف .. هو أن يقفوا على حقيقة المفردة بغض النظر عن أقوال التوثيق وأقوال التضعيف .. وبغض النظر عما قيل فيها من جرح وتعديل .. وإنما يُعتدّ بالجرح والتعديل كقرائن لا كمصادر منحصرة، وبالدرجة التي يحصل عندها الاطمئنان ..

وهناك عدة مناهج رجالية في هذا الباب؛ عمدتها منهج التحليل والجمع لأكثر عدد من الشواهد والدلالات لتحصيل الإطمئنان برؤية معينة، وهذا هو نفس المنهج التاريخي. وهو أن يصل الباحث إلى واقع حقيقة المفردة ودرجتها العلمية ودرجتها الاجتماعية، ويعرف متى استقامت ..

١- هم رواة سلسلة أسناد الأحاديث. فكلّ راوٍ يُطلق عليه مفردة رجالية، أو عنوان رجالي.

ومتى انحرفت .. وأيّ درجة من الانحراف فيها؟؟ إلى أن يصل إلى واقع الحال .. وهذا من دأب ومنحى المنهج التاريخي ..

ضابطة الرواية القصصية

وقد تسمّى بالرواية التمثيلية أو الرواية التخيلية ..

هذه الرواية القصصية هي - على عكس الرواية التاريخية - ليست في مقام الإخبار بالجملة .. أو قل ليست في مقام الإخبار للمدلول المطابقي .. لكنها في مقام الإخبار للمدلول الالتزامي، نظير باب الكناية والتعريض. بل هي متقومة بحيثية عدم الإخبار .. وإنما تقتصر على إنشاء تخيل وتصور لمعانٍ تخيلية .. ولها أقسام وفنون متعددة مذكورة في الأدب القصصي .. وهو مختصّ بالعلوم الأدبية، أو بعلوم الفنون التشكيلية ..

وهذه الرواية موجودة حتى في علوم الحوزة الدينية، مثل علم البلاغة الذي يشمل البيان والمعاني والبديع ..

مثلاً ترى القصة التي كتبها القصصي لا وجود لها بتاتاً، وأنه ليس بصدد تأليف هذه القصة في مقام الإخبار .. بل الهدف المرجو من كتابة هذه القصة لأجل التوصل إلى معنى آخر .. مثلاً من خلال القصة يحاول بيان معنى العدالة .. أو يسعى لتوضيح معنى سوء الخلق .. أو بذاءة الفاحشة، أو لذّة الروحانيات والعبادات والأنس بها، وهلمّ جراً ..

فهناك فارق بين الرواية التاريخية والرواية القصصية .. المنوال القصصي والحبكة القصصية الغرض منه الحكاية عن معنى آخر .. وذلك المعنى الآخر هو المعنى الإلزامي، فإن كان المعنى صادقاً يقال بأن هذا

الراوي القصصي صادق ..

وإن كان ذلك المعنى كاذباً أو قبيحاً، يُقال أن هذا الراوي القصصي مدلس أو متحلل أو منحرف وليس له هدف تربوي نبيل، وأن إخباره كاذب، إذ من المسلم قبح الخيانة (مثلاً) .. فحينئذ إذا أردنا معرفة هدف الراوي القصصي في قصته، وأن روايته القصصية كاذبة أو صادقة، وما هو موطن الموافقة وعدم الموافقة للواقع؟

فإن موطن المطابقة - أي اللازم مطابقتها للواقع والحقيقة - هو المعنى الالتزامي للمغزى .. وموطن اللامطابقة - أي غير اللازم مطابقتها - هو نفس المدلول المطابقي للرواية القصصية، كما هو الحال في الكناية مثل: (زيد كثير الرماد) ..

هذه الرواية القصصية بعد العلم بضابقتها تقع على أقسام:

١ - تارة نفس الأشخاص الذين تُذكر حولهم الرواية القصصية هم أشخاص موهومون .. وبعبارة أخرى أن كل الرواية القصصية هي خيالية، ولكن معناها ومغزاها حقيقي، وقد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً ..

٢ - وقسم آخر: الأشخاص فيه حقيقيون .. لكن النسبة في الروايات القصصية ليست نسبة حقيقية، بل نسبة قصصية، من أمثلة ذلك: شعر دعبل الخزاعي في قصيدته المشهورة:

أفاطمُ لو خلتِ الحسينَ مُجدلاً
وقد ماتَ عطشاً بشطِّ فُراتِ^(١)

١- تقرأها كاملة في بحار الأنوار ٤٩ : ٢٤٧ .

فهو لم يحضر ولم يشهد الواقعة .. لكنّه يرسم رسماً تصويرياً .. فالزهراء عليها السلام ليست شخصاً تخيلاً وإنما هي حقيقة .. والحسين عليه السلام أيضاً طرف في هذه الصورة .. لكنّ هذا التجسيم والتمثيل شعريّ وإن كان قصصياً - ليس بالتاريخ - فإنّه يريد أن يُبين بواسطته معنىً معيّناً .. وهو عظم الفاجعة وشدّة المصيبة وفداحة المصاب ..

فالرواية القصصيّة تارة يكون المحمول فقط فيها قصصياً فرضياً في القضية، وتارة يكون كلا الموضوع والمحمول معاً قصصياً تخيلاً ..

ولا حظر ولا منع من كون الرواية القصصيّة تضمّ طرفاً حقيقياً وطرفاً تخيلاً، ولا يستلزم ذلك الكذب والتدليس .. ولا ضرورة ولا لزوم أن تكون كلّ رواية قصصيّة مجموعها حقيقيّ ..

هذا الخلط قد وقع عند البعض .. وهذا هو معنى لسان الحال الذي يعبر عنه الخطباء والشعراء .. والذي له طرف حقيقيّ وطرف قصصيّ .. والطرف القصصيّ ليس بخرافة .. وأمّا الذي يُسمّى ذلك خرافة فهو لا يفهم معنى الرواية القصصيّة.

ولا يتعاطى أهل الفن الرواية القصصيّة - في الأصل - للإخبار عن الواقع بنفس المدلول المطابقيّ .. وإنما لأجل الإخبار عن الواقع بالمدلول الالتزاميّ ..

فالقول المزبور يدلّ على عدم فهم معنى الرواية القصصيّة .. نعم يجب على الراوي في الرواية القصصيّة أن ينصب قرينة .. ليس قرينة بلسان الحال .. بل قرينة واضحة .. مثل بيت الشعر الذي ذكرناه قبل قليل لدعبل الخزاعيّ: «أفاطم لو» .. فكلمة «لو» .. هي القرينة على أنّه ليس إخباراً عن

الواقع بنفس المدلول المطابقي ..

كذلك الفيلم .. كون اسمه «فيلم» يعني رواية قصصية .. والمسرحية أيضاً كذلك .. إذن لابد أن ينصب الراوي القصصي قرينة معينة كي يميّزها عن الرواية الخبرية البحتة ..

فقد يرسم الكاتب أو الخطيب أو الشاعر، أو الرادود أو الراثي صورة قصصية مفرجة جداً عن واقعة كربلاء دون أن يكون في مقام الإخبار .. ويبين أنها ليست في مقام الإخبار بقريئة معينة، إمّا لفظية أو حالية .. كي يصور شدة المصاب أو شدة الخطب الذي مرّ على سيد الشهداء عليه السلام .. أو قوّة الإباء عنده عليه السلام .. أو تصلبه عليه السلام في ذات الله ..

والعجب، أن البعض ممن كتب في المقاتل، أو في الكتب التاريخية يفند تفنيداً شديداً هذا الباب .. مع العلم بأن هذا الباب لا يمكن إغلاقه وإلغاؤه عن مسرح الشعائر، ولا حتى عن الحياة الاجتماعية والثقافية اليومية، ففي الحضارات المختلفة للبشر هناك كثير من المعاني يمكن أن تصل إلى المجتمع ويربّي عليها بتوسط دوالّ وعلامات أخرى ..

لأن المفروض أن المدلول الالتزامي القصصي أو المغزى هو معنى حقيقي صادق ..

فالكلام في الجهة الرابعة من الشعائر الحسينية في خصوص الرواية وأقسامها: التاريخية والقصصية والشرعية الفرعية والعقائدية في واقعة عاشوراء ..

ومرّ بنا خصائص قانون الرواية التاريخية، وكذلك قانون الرواية القصصية ..

الرواية الشرعية

أمّا الرواية الشرعية - أي التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الفرعية - فضابطها هي: تحرّي الكتب المعتمدة بين الطائفة، والبعيدة عن شبهة الدسّ والتدليس ..

وبحمد الله فإنّ كتب الطائفة مسطّورة ومنتشرة ومعروفة .. وهي على درجات في شدة الاعتبار وتوسّط الاعتبار ..

ثمّ لا بد أن تعتمد هذه الرواية الشرعية نفس الموازين المأخوذة والمُتَّبعة في الفروع .. فتجري عليها موازين الاعتبار والحجّة للرواية، فإمّا أن تكون صحيحة، أو موثقة، أو حسنة^(١) ..

على كلّ حال فمناط حجّة الخبر في الفروع مختلفة حسب الأقوال .. وأمّا الخبر الضعيف إذا استخرج من كتاب مُعتبر فلا يُهمل ولا يُطرح جانباً .. بل على الأقلّ يُتخذ كقرينة تعضد بقية الروايات .. أو يشكّل رقماً إضافياً لتحقّق التواتر، حيث إنّ الخبر المتواتر يعتمد على قاعدة رياضية برهانية في تولّد القطع، وهو تصاعد الإحتمالات نفيّاً أو إيجاباً إلى أن نصل إلى درجة القطع .. فقد يُعتبر هذا الخبر مادّة للتواتر أو مادّة للإستفاضة، أو مادّة لاعتبار وثوق الخبر، فلا يمكن طرح الخبر الضعيف من رأس؛ وهذا محرّر أيضاً في علم الدرّاية ..

١- مشهور الفقهاء على أنّ الرواية الحسنة يُعتدّ بها، وإن كانت في درجة الإعتبار عندهم دون الخبر الموثق، أو الخبر الصحيح. والخبر الحسن عند مشهور الفقهاء يُعتمد عليه عند عدم تعارضه بما هو أقوى منه.

عدم جواز ردّ الخبر الضعيف

وللخبر الضعيف أحكام تختلف عن أحكام الخبر المعتبر .. لا أنه ليس له أيّ حكم أبداً .. وأحد أحكام الخبر الضعيف حرمة ردّه ما لم يذُك عنه دليلٌ قطعيٌّ لدلالة قطعية قرآنية، أو سنة قطعية .. يعني إذا لم يتعارض مع الدلالة القطعية للكتاب والسنة .. وحرمة ردّ الخبر الضعيف قاعدة مسلمة عند الأصوليين والأخباريين .. وحرمة الردّ غير حُجّية الخبر ..

الكثير يختلط عليه الأمر بين حُجّية الخبر وحرمة الردّ .. حرمة الردّ تتناول حتى الخبر الضعيف .. وقد عقد صاحب الوسائل في أبواب كيفية القضاء أو كيفية حكم القاضي باباً يذكر فيه تلك الروايات الدالة على هذه القاعدة المسلمة ..

والخبر الضعيف في علم الدراية والحديث يختلف عن الخبر الموضوع والمدسوس والمجعول .. وتلك الأخبار تشمل الخبر الذي عُلم ووضعه يُسمّى ذلك الخبر مدسوساً أو مجعولاً أو موضوعاً؛ أمّا الذي لم تتوفّر فيه شرائط الحجّية، فلا يُقال أنه مدسوس أو موضوع .. لاسيّما بعد عملية الغرلة والتنقية والتنقيح التي قامت بها طبقات عديدة من محدّثي الشيعة ورواتهم.

فالخبر الضعيف له أحكام إلزامية .. وقد ورد بيان لهذه القاعدة في بعض الروايات بألسنة مختلفة، منها: أن ردّ الخبر بمنزلة الردّ على الله

سبحانه من فوق عرشه، أو بعبارة: «رُدّوه إلينا» وغيرها^(١)

وهناك نكتة لها علاقة ببحث الرواية: وهي أنّ الواقعة - واقعة كربلاء، واقعة عاشوراء - قد أحتفّ بها قبل وبعد وقوعها حوادث ومواقف ذات أهمية بالغة، تظافرت الدواعي والجهود لرصدها ونقلها .. مضافاً إلى التقدير الإلهي لبقاء ذكرها وخلود سيرتها إلى يوم القيامة .. والسرف في ذلك هو أهميتها في مسار الدين ومسار المسلمين .. ولذلك تظافرت الدواعي والجهود لنقلها، حتّى إنّه قد ذكر غير واحد من العامّة - فضلاً عن الخاصّة - أنّه لم تُرصد واقعة تاريخية من حيث التفاصيل والأحداث والجهات الأخرى كما رُصدت واقعة كربلاء ..

فمع وجود هذه المادّة الوفيرة والكثيرة .. لا ينبغي لأحد أن يترك الضبط، غاية الأمر لا بدّ من اتّباع الموازين كما سيتبيّن ..

مثلاً عقد ابن عساكر في تاريخ دمشق باباً خاصّاً في تاريخ الحسين عليه السلام وما جرى عليه من أحداث حتى شهادته عليه السلام .. ونقل بطرق عديدة، وهو حافظ من الحفاظ الكبار عند العامّة .. وذكر من مصادر عديدة أنّ السماء بكت دماً وأنّه ما قلب حجر يوم عاشوراء بعد مصرع سيّد الشهداء عليه السلام إلاّ وكان خلفه دمّ عييط .. وكذلك الأمر في أرض الشامات وما حولها ..

ويذكر ابن عساكر حوادث أخرى في تاريخه، وذكرها غيره أيضاً،

١- الكافي ٢: ٢٢٢. حيث ورد في هذا الحديث «... ولا تبثّوا سرّنا ولا تذيعوا أمرنا، وإذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلاّ ففقوا عنده، ثم رُدّوه إلينا حتّى يتبيّن لكم».

ومنهم الخطيب البغداديّ في تاريخه؛ ومن كتب العامّة التي تناولت واقعة الطف: مقتل الخوارزمي، وتاريخ الطبري، والكامل لابن الأثير وغيرها من مصادر العامّة ..

وقد نقلت واقعة الطفّ في كثير من مصادر الشيعة .. مثلاً: كتاب أمالي الشيخ الصدوق عليه السلام فيه عدة مجالس، إذا جمعت تكون مقتل خاص، ويذكرها بأسانيد له تصل إلى المعصومين عليهم السلام .. هذا بالنسبة لضابطة الرواية في باب الفروع ..

الرواية في باب العقائد

أمّا الرواية في باب العقائد، فالذي عليه مشهور متكلمي الشيعة أنّ العقائد لا تثبت إلا بالخبر القطعيّ، ولا تثبت بالخبر الظنيّ ..

أما مشهور المحدثين فقد ذهبوا إلى أنّ العقائد يمكن أن تثبت حتّى بالخبر الظنيّ المعتبر به .. وأمّا بقية فقهاء الشيعة فبعضهم التزم بأنّ العقائد لا تثبت إلا بالخبر القطعيّ .. وذهب بعضهم إلى التفصيل، فالمعارف الأساسية لا بدّ من الدليل القطعيّ في مقام إثباتها .. أمّا المعارف غير الأساسية وتفاصيل وفروع المعارف، مثل:

كيفية نشأة البرزخ، وكيفية نشأة القيامة وتفاصيلها التي لا يصل إليها العقل .. ونشأة الجنة وتفاصيلها فيمكن إثباتها بالأخبار الظنيّة .. وقد ذكر هذه الأقوال الشيخ الأنصاريّ في بحث الانسداد .. وذهب الى التفصيل الشيخ الطوسيّ والمحقّق الطوسيّ (الخواجه نصير الدين الطوسيّ)، والمقدّس الأردبيليّ، والميرزا القميّ صاحب القوانين، والشيخ البهائيّ،

والعلامة المجلسي.. والتزموا بإمكان ثبوت تفاصيل المعارف والعقائد بالأخبار الظنية اعتماداً على الدليل المعتبر الظني. ومن المتأخرين في عصرنا ممن اختار هذا القول: السيد الخوئي رحمته الله في كتاب مصباح الأصول، ضمن بحث (حجية الظن في الأصول الاعتقادية) ^(١)، وأستاذه المرحوم المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني رحمته الله في شرحه على الكفاية في باب الانسداد.. حيث قرّر إمكان الإعتماد على الدليل الظني المعتبر في تفاصيل العقائد..

وقد يظهر من آثار وتقريرات المرحوم أفاضاء العراقيّ الميل إلى ذلك..

فإذا تشكّل من الخبر الواحد درجة من الاطمئنان أو التواتر أو الإستفاضة، فيمكن إثبات العقائد به..

وإن لم يتشكّل منه التواتر أو الاستفاضة.. فإن كان الخبر الواحد معتبراً، فهناك ثلّة من علماء الإمامية قديماً وحديثاً ذهبوا إلى إمكان إثبات فروع وتفاصيل العقائد بالخبر الظنيّ المعتبر.. وإلاّ فيمكن جعله قرينة إضافية يُضَمّ إلى قرائن أخرى ليقوى احتمال ثبوت المؤدّى وذلك حسب نظرية تراكم الاحتمالات..

من باب النموذج في أصول الكافي.. رواية معتبرة السند في فضيلة ليلة القدر، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لقد خلق الله جلّ ذكره ليلة القدر، أوّل ما خلق الدنيا ولقد خلق فيها أوّل نبيّ يكون، وأوّل وصيّ يكون،

ولقد قضى أن يكون في كل سنة ليلة يهبط فيها بتفسير الأمور إلى مثلها من السنة المقبلة من جحد ذلك فقد ردّ على الله عز و جلّ علمه...»^(١) فهذه الرواية تدلّ على لزوم الأخذ بالخبر المعبر في تفاصيل العقائد؛ نظير العديد من الروايات في هذا المجال.

كان هذا كلّه في مقام الرواية .. أي الرواية في الواقعة العاشورية .. الرواية في الشعائر الحسينية، وقبل أن نتعرّض إلى المقام الثاني، وهو مقام تمحيص مفاد الرواية في الشعائر الحسينية، نستخلص نقطة للمقام الأوّل^(٢)، وهي أنّ الرواية التاريخية في الضابطة التي ذكرناها هل لها موطن قدم في الروايات المنقولة عن كربلاء وعن نهضة كربلاء؟ وما حال الرواية فيها؛ هل هي الرواية القصصية؟ أم الرواية في الفروع؟ أم الرواية العقائدية؟ أم الرواية التاريخية؟

قال بعض: لمّا كانت نهضة الإمام الحسين عليه السلام هي نهضة معصوم وفعل معصوم، فمن ثمّ يجب أن تخضع الرواية التي ينقلها الخطيب أو الشاعر أو الراثي إلى موازين الرواية في الفروع .. وإلاّ كانت تقوّلًا على المعصوم عليه السلام، وأن يُنسب للمعصوم ما لا نملك دليلاً على نسبه إليه؛ ولكنّ هذه الدعوى بإطلاقها غير صحيحة، فنحن نسلم أنّ نهضة الحسين عليه السلام فعل المعصوم .. إلاّ أن تاريخ النبي صلى الله عليه وآله وتاريخ بقية الأئمة عليهم السلام أيضاً يخضع للضوابط التاريخية، والهدف من الرواية المنقولة هو نقل مسرح الأحداث وتفاصيلها التي لا تتصل بالمواقف الرئيسية المتعلقة بالحكم الشرعيّ أو

١- أصول الكافي، كتاب الحجّة: باب ٤١ - ٣٠٨.

٢- راجع المقام الأوّل ص: ٢٢٦ من هذا الكتاب.

العقائديّ، أو من جهة أخذ العبرة .. كما في باب الآداب الشرعيّة أو العامّة .. أو أخذ العبرة في باب الحكمة .. أي أننا لا نتوقّع من هذه الرواية التاريخية أن تُثبت فرعاً من الفروع أو حُكماً من الأحكام، فرعياً أو عقائدياً، وإنّما الهدف لما كان حكمه ثابتاً ومقرراً أن نأخذ العبرة في كيفية تطبيقه .. ونأخذ العبرة في كيفية لزوم التقوى مثلاً .. ونأخذ العبرة في ما شابه ذلك من السير والسلوك الأخلاقيّ .. فإذاً هذه هي ضابطة المادّة التاريخية والبحث التاريخيّ، وهو أن لا تُثبت حكماً فرعياً أو عقائدياً .. وإنّما الغاية هو أخذ العبرة والموعظة لما هو مقرّر وثابت ..

وبذلك تثبت ضابطة البحث التاريخيّ، وهذا هو مجال الرواية التاريخية في الواقعة الحسينيّة وفي نهضة الحسين عليه السلام وفي عاشوراء .. سواء في الرواية، أو في الكتابة، أو الخطابة، أو الشعر، أو غير ذلك .. لاسيّما إذا كان هذا الأمر التاريخيّ واصلاً على نحو الاستفاضة، بنفس الضوابط التاريخية التي مرّ ذكرها ..

إذن ليس كلّ ما يُسرد رواية في باب أقسام الشعائر الحسينيّة من الخطابة والشعر والنثر والكتابة له حيثّة أحكام فرعيّة أو عقائديّة .. بل شطر منه من باب الرواية التاريخية والمواعظ والعبر .. وما يقوم به الواعظ أو المرشد لبيان سيرة الأئمّة عليهم السلام وآدابهم ومظلوميّتهم ليس في مقام تثبيت حكم شرعيّ ولا حكم عقائديّ، وإنّما في مقام تربية السامع ووعظه وإرشاده .. فحينئذ في مقام المواعظ والنصائح التي تقع في مضانها لا يُطالب الناقل بالسند المعتبر، ولا يجري توخّي ميزان الرواية في باب الاستنباط والحكم الشرعيّ، بل ينبغي أن تجري ضابطة النقل التاريخيّ لأنّ الناقل في مقام العبرة والموعظة وبيان الحكمة أو في مقام الإخبار عن

مجمل وتفصيل الحدث لا مجرياته الأصلية ..

إذن، مسرح ومجال الرواية التاريخية في واقعة عاشوراء ونهضة الإمام الحسين عليه السلام هو هذا الجانب .. أي جانب العبرة والموعظة والنصيحة والإرشاد والسرود لتفاصيل الحدث ..

وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في خطبة غراء في قواعد علم التاريخ هذا المضمون في قوله: «إني وإن لم أكن عمّرتُ عمراً من كان قبلي، فقد نظرتُ في أعمالهم، وفكرتُ في أخبارهم، وسرتُ في آثارهم، حتّى عدتُ كأحدهم، بل كآني بما انتهى إليّ من أمورهم قد عمّرت مع أولهم إلى آخرهم»^(١) ..

والعبر والموعظة والمعرفة التفصيليّة لجزئيات الأحداث مطلب يُغاير باب الاستنباط وتحرير الأحكام الشرعيّة .. وهذه هي ضابطة الرواية التاريخية في الشعائر الحسينيّة ..

أمّا الرواية القصصيّة التي ذكرنا أنّ الخطباء والشعراء و«الروايد» يتعرّضون لها، أو ما يسمّى بالتمثيل (الشبيه)^(٢) وغيره، حيث يؤتى بما يُعبّر عنه، بـ«لسان الحال»^(٣) .. ويتوصّل به إلى ترسيم الصورة المراد تجسيدها .. فالضابطة التي ينبغي اتباعها وممارستها في بيان حوادث وأبعاد واقعة

١- نهج البلاغة، طبعة محمد عبدة ٣: ٤٠ .

٢- المسرحيات الشعبيّة لأحداث الواقعة.

٣- مثل قول الشاعر السيد رضا الموسويّ الهندي:

ولو ترى أعينُ الزهراء قرّتها
والنبلُ من فوقه كالهدب ينقذ
إذا لحنتُ وأنتُ وانهمتُ مُقلُّ
منها وحرّت بنيران الأسي كبدُ

عاشوراء هي أن يؤول إلى أمر حقيقي .. بأن يتوَحَّى الخطيب أو الشاعر، أو الكاتب، أو الراثي .. نقل أمرٍ تاريخيٍّ ثابت بحسب الضابطة التاريخية، لا بالضابطة الشرعية للإستنباط .. بعد أن يتثبت الأمر تاريخياً، أو قُلْ يتثبت أمراً فرعياً .. حتّى يتناول ذلك المعنى الصادق بالرواية القصصية، أو ما يُعرف بـ «لسان الحال» .. أو ما يُقال بـ «الرسم والتصوير التمثيلي» في علم البلاغة ..

بحيث أنه قد ثبت لدى الشاعر أو الناثر شكل تفجّع الزهراء عليها السلام أو العقيلة زينب عليها السلام مثلاً أو غيرها من المواقف المؤلمة، فيريد أن يصوّر تلك الحقيقة التي هي حقيقة مؤثرة ومفجعة لا يتحمّلها إنسان ذو ضمير، ويرسمها بشكل لسان الحال .. فضابطة الرواية القصصية هنا ينبغي أن تتبّع حقيقة ما .. إمّا حقيقة تاريخية، أو حقيقة فرعية، أو حقيقة عقائدية .. ولولا ذلك لكانت الرواية القصصية خرافة ..

وإنما المراد الإخبار عن مغزى معين وقد ينتج - على سبيل المثال - فيلماً ليس له واقعية .. ليس له غالباً إخبار عن الواقع .. لكن مغزاه الذي يروم الكاتب القصصيّ التوصل إليه له مغزى حقيقيّ - إذا كان الكاتب صادقاً في غرضه - كأن يريد أن يتوصل إلى حُسن الوفاء مثلاً، أو إلى دناءة الفاحشة .. فيجب أن يعتمد الراوي لقضية قصصية على حقيقة ما أولاً، ثم يصورها بترسيم تنفيذي، بالاستعارة وأقسامها، والتشبيه، والبديع .. كما هو مرسوم في علم اللغة ..

فأولاً يجب أن يعتمد على الحقيقة .. وهذه ضابطة لا بدّ منها في واقعة عاشوراء، حيث يجب على الخطيب القصصيّ أو الراثي أو الناثر أو الشاعر أن يلتزم بهذه الضابطة، وينصب قرينة على أنه بصدد التصوير التمثيلي لا الإخبار الحقيقيّ. نعم، مغزى وهدف التصوير التمثيلي هو

الحقيقة ..

نعم يجب أن يكون هذا الرسم متناسباً مع الحقيقة وليس مناقضاً لها، لأنّ الأديب يريد أن يصوّر صبر العقيلة عليها السلام مثلاً .. ثمّ يرسم رسماً تصويرياً في نشر أو شعر أو خطابة يناقض صبر العقيلة كان غير موفق في عمله، فلا بدّ أن يكون رسماً يناسب ذلك المعنى والمغزى المراد ..

هذه إذن الضابطة في الرواية القصصية .. وهناك أمر آخر في ضابطة الرواية القصصية، هي غير الضابطة الذاتية الداخلية التي ذكرناها للرواية القصصية، وهي أنّه يجب أن يخضع الأسلوب القصصي التصويري للسمت التاريخي أو السمت الروائي الفرعي .. لأنّ المفروض هو أنّ هذا القسم من الكتابة، أو من الأسلوب الأدبي، أو التصوير التمثيلي ليس عمدة في باب الأدب، وإنّما هو كحاشية وأسلوب يُستعان به في بيان الحقائق .. فالواقعة التي هي ناصعة بالحقيقة مليئة بالعطاء يجب أن لا نتوخى فيها الرسم القصصي والرواية القصصية، بحيث يكون لها الغلبة على الأنحاء الأخرى للرواية المسندة أو التاريخية .. ونترك السرد التاريخي الحقيقي .. أو نترك السرد الروائي المسند ..

هذا - بلا شكّ - إفراط في التصوير التمثيلي قد ينقض الغرض من التصوير التمثيلي بدّل أن يحقّقه .. لأنّه إذا أفرطنا في التصوير التمثيلي وأكثرنا فيه على حساب السرد التاريخي أو التحليل التاريخي، وعلى حساب الروايات المسندة من المصادر المعتبرة .. فإنّنا سوف نحجب الصورة الحقيقية للواقعة .. لأنّ الغاية من الأسلوب الادبي في الرواية القصصية أو النشر القصصي أو الشعر هو نشر الحقائق لا طمسها .. فالإفراط فيه على حساب بقية الجهات من الرواية التاريخية أو الرواية المسندة في الفروع، أو

المسندة في العقائد، لا شك أنه نقض للغرض ..
نقض للغرض من الشعائر الحسينية بالذات .. ونقض للغرض حتى من
نفس الرواية والأسلوب القصصي ..

فإذن، أولاً وبالذات، ينبغي أن يعتمد الخطيب والشاعر والكاتب
والرأثي على بيان الحقائق التاريخية، أو الحقايق المسندة بالروايات
وبالكتب التاريخية أو الروائية الحديثة، ثم إذا ثبت للآخرين (مستمعين
كانوا أو مشاهدين أو قارئين ...) ما هي حقيقة الواقع .. شرع بعد ذلك يستثير
عواطفهم ويصور لهم عظمة وهول هذه الحقائق .. ومقدار عظم الفاجعة
وجلل الرزية .. فيأتي الدور المتأخر للرواية القصصية ..

وكثيراً ما يُخلط بين المساحة للرواية التاريخية، والمساحة للرواية
القصصية (لسان الحال وما شابه ذلك) .. وبهذا المقدار في المقام الأول من
الجهة الرابعة أتضح ضابطة وموارد الرواية التاريخية في واقعة عاشوراء ..
وموطن الرواية القصصية، وموطن وضابطة الرواية العقائدية أو الفرعية .. إذ
ليس من الصحيح بحالٍ من الأحوال أن تأخذ الضابطة لأحدها على حساب
الأخرى.

هذا بالنسبة للمقام الأول ..

المقام الثاني

ضابطة وميزان التحليل للرواية وكيفية قبولها سواء كانت تاريخية أو
قصصية أو فرعية أو عقائدية^(١) ..

١- تطلع على المقام الأول ص: ٢٢٦.

البعض قد يحكم الإدراكات العقلية الظنية .. والبعض الآخر قد يحكم الاستحسانات ..

فما هي الضابطة - على كل حال - في قبول الرواية التاريخية أو الروايات الحديثية عن واقعة كربلاء أو تنفيذها؟

هذا هو المقام الثاني .. هل أن ميزان اعتبار الروايات بأقسامها الأربعة التي ذكرناها، يخضع للإدراكات الظنية العقلية أو للإستحسانات، أم لأمر أخرى؟

الرواية في الفروع أو في العقائد إذا كانت عن واقعة عاشوراء، فمن الواضح أنها خاضعة لموازنين باب الاستنباط في الفروع أو في العقائد .. ولكن - للأسف - قد نلاحظ نقضاً أو إبراماً، نفيّاً أو إثباتاً ممن يقوم بالمساهمة في الشعائر الحسينية .. حيث لا يستعين في هذا الباب (الرواية في مفاد الفروع، أو مفاد عقائدي) .. بموازنين مقررّة، فمع كونه غير مجتهد فإنه لا يستعين بآراء فقهاء الإمامية .. وإنما يتخذ الموقف بنفسه والحال أنه ينبغي له أن يستعرض أقوال العلماء في المسألة، لأنّ المفروض أنّ هذا بحث تخصصي، فإذا كان كذلك، فهو إذا قام بنشاط في مجال الشعائر من طريقة الشعر، أو النشر، أو الخطابة، أو الرثاء، وتعرض لذلك المفاد الفرعيّ أو المفاد العقائديّ نفيّاً أو إثباتاً بمعزل عن آراء الفقهاء والعلماء وبعيداً عن أقوالهم؛ فسوف لن يصل هذا الشخص إلى النتيجة الصائبة والهدف المطلوب، بل سوف يُسيء للشعائر الحسينية وهو يحسب أنه يُحسن صنعاً ..

وقد شملت نهضة الإمام الحسين عليه السلام سنناً عديدة فرعية أو عقائدية ممّا يستلزم رجوع المُساهم فيها إلى أصحاب التخصص إذا أراد معالجة حكم فرعيّ أو حكم عقائديّ ..

وكذلك بالنسبة إلى قضية البكاء التي سنبحثها في الجهة الآتية .. إذ هناك تحليلات حول استحباب البكاء أو رجحانه .. وحول إدخال التمثيل و «الشبيه» أو الآلات الموسيقية في الموكب الحسيني وغير ذلك .. فالمفروض أن يُرجع في مثل هذا البحث إلى أهل الإختصاص .. ومن هذا القبيل أمر تحليل الرواية في شؤون واقعة كربلاء سواء الرواية الفرعية أو المرتبطة بمضمون عقائدي ..

فتحكيم العقل الظني أو العقل الاستحساني يشكّل خطورة على المعتقدات ويعتبر مَحَقاً للدين، لأن ذلك ليس مقياساً وميزاناً لمثل هذه الأمور الشرعية ..

أما في استخلاص المفاد في الرواية التاريخية أو الرواية القصصية فإنّ التحليل التاريخي يخضع لوجود قرائن ومصادر تاريخية .. ولو كانت هذه المصادر متأخرة بحسب درجتها في الاعتبار ..

بحيث لو ذكرت المصادر التاريخية المتأخرة حدثاً تاريخياً لم نعره عليه في المصادر المتقدمة التي وصلت بأيدينا، فلا ينبغي طرحه وإهماله ..

مثلاً: كتاب أخبار المدينة للزبير بن بكار ينقل كثيراً من الحقائق التي لم تدوّن في كتب التاريخ والسيرة .. وينقلها عنه ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة .. والحال أنّ الزبير بن بكار كان في أوائل أو منتصف القرن الثالث .. ويذكر حقائق حول قضايا تاريخية .. حول تاريخ المدينة .. فلا تطرح هذه الأحداث بسبب عدم درجتها وتدوينها في الكتب التاريخية التي تقدّمت عليه ..

فإذا ذكر أحد المتقدمين واقعة تاريخية أو حدثاً ولم يكن منحرفاً في

عقيدته فلا يُهمل ذلك النقل ولا يُطرح .. إذ من المحتمل أنه توفرت لديه مصادر غنيّة جداً لم تصل بأيدينا .. كما يُنقل عن السيّد ابن طاووس .. حيث إنّ المصادر التي توفرت عنده كانت كثيرة جداً وغنيّة ذكرها أصحاب التراجم .. لكن المصادر القديمة التي سبقت ابن طاووس لم تصل بأيدينا .. فحينما يذكر ابن طاووس في كتابه اللهوف في قتلى الطفوف - مثلاً - أمراً تاريخياً، فلا بدّ من الأخذ به لتعذر إثبات عدم نقل المصادر المتقدّمة عنه لذلك الحدث التاريخي .. هذا إذا كانت حيثيّة البحث تاريخيّة وليست استنباطيّة فرعيّة^(١) ..

وينبغي التفريق بين الحيثيات نفيّاً وإثباتاً .. فإذا كان الباحث في مقام حيثيّة البحث التاريخي فلا يحتاج أن يكون الحديث مُسنداً متسلسلاً روائياً .. بل تبقى الواقعة المذكورة كواقعة تاريخيّة ذُكرت وأرّخت محتملة الصدق والكذب ما لم تقم عليها شواهد أخرى مؤيدة ..

وقلنا أنّ أقسام الشعائر الحسينيّة لم تقتصر على الروايات التي هي في باب الفروع .. أو الروايات التي هي في باب العقائد، وقد يكون جملة منها من قسم الرواية التاريخيّة أيضاً ..

١- باعتبار أنّ واقعة كربلاء والشعائر الحسينيّة تختلف فيها حيثيات البحث .. فمن ثمّ، يُحتمل للخطيب، أو الشاعر، أو الرائي، أو الكاتب للقصة أن يمرّ بمقطع من المقاطع في حيثيّة تاريخيّة، ثمّ ينتقل إلى حيثيّة فرعيّة، ثمّ ينتقل إلى حيثيّة عقائديّة .. ثمّ يرجع إلى قضية قصصيّة .. هذه الجهات متشابكة .. ولا سيّما أنّها مركّزة حول شخصيّة واحدة، وهي شخصيّة المعصوم عليه السلام .. فحينئذ يقع الخلط والالتباس، سواء عند المُثبِت أو النافي بين هذه الجهات وبين هذه الحيثيات المتنوّعة ..

فحصّل أنّ أية مُفردة تاريخيّة في الشعائر الحسينيّة لابدّ من تحليلها تحليلاً وافياً من جميع الجهات، وينبغي عدم الخلط بين موازين الرواية في باب الفروع، أو في باب العقائد - الذي هو ميزان استنباطيّ اجتهاديّ - مع ميزان الرواية التاريخيّة ..

وفي واقعة كربلاء قلنا أنّ حيثيّات وجهات الرواية تختلف على صعيد الأقسام الأربعة للرواية ..

إشكال وجواب

ومن الإشكالات التي تطرح استخلاص المادة التصويريّة التمثليّة، هي أنّ واقعة كربلاء باعتبارها واقعة صدق وواقعة حقيقة، فكيف نرسمها نحن بتصوير تمثيليّ على أساس قواعد علم الأدب والبلاغة .. أو على غرار الرواية القصصيّة ..

كيف نرسمها بأسلوب قصصيّ؛ هذا ممّا يطمس الحقائق في واقعة كربلاء ويُخفي الصدق في تلك الواقعة .. والحال أنّه لابدّ أن يظهر الصدق والحقيقة فيها، فكيف نطمسها بخرافات ..

قلنا أنّ هذه الدعوة في الجملة صحيحة .. وهي أنّ طغيان الاسلوب القصصيّ أو التصوير التمثيليّ (الذي يعبر عنه بلسان الحال) أو بلسان التمثيل إذا طغى على جميع مُجريات الشعيرة الحسينيّة، فلا ريب أنّه سوف يزوي جانب الحقيقة، ويحيد جانب الصدق في واقعة كربلاء .. فالمفروض أن لا يكون همّ الخطيب أو الرائي أو الشاعر منحصراً في التصوير بالرواية التاريخيّة أو القصصيّة .. لأنّه إذا ملأه بهذا الجانب فإنّه سوف يطمس جانب الواقع والحقيقة .. ولكنّ هذا لا يعني أنّنا نُلغي ونسدّ باب الأسلوب

القصصيّ والتمثيليّ في واقعة كربلاء .. بل حتّى في الوقائع الأخرى .. لأننا قلنا: أنّه ينبغي أولاً (كما هو منهج وضابطة الأسلوب القصصيّ والتصوير التمثيليّ) أن يجري ذكر الحقيقة، وذكر كلّ خصوصيّات الحقيقة في أيّ واقعة معيّنة، فيذكر معلّم من معالم واقعة كربلاء الخالدة، ثمّ لأجل التفاعل المطلوب اللازم مع حجم وخطورة الحدث في الدين واستثارة العواطف - واستثارتها بحقّ لا بباطل، إذ كلّ حقيقة تتطلّب حيويّة روحية تناسب درجتها، أي تجسيد هذه الواقعة الحقيقية كصورة ماثلة حيّة لدى المستمعين أو القراء أو المشاهدين - ينبغي إعتداد التصوير التمثيليّ .. والغرض منه ليس الإخبار بالمفاد المطابق .. بل الإخبار بالمفاد الالتزاميّ - واللحاظ التبعيّ - فحينئذ لا بدّ للنائر والخطيب والشاعر والرائي ... بعدما يروي رواية تاريخيّة صادقة - مقطع من مقاطع كربلاء - ومن أجل أن يبيّن شدة الحزن وعظم الفاجعة فيها .. أن يستعين بأساليب معيّنة ومنها التمثيل .. حيث له دور في اتّساع المخيلة والواهمة وفتح بقيّة قوى النفس على مصراعيها لأجل الإنجذاب إلى العقل وإلى ما أدركه العقل من صدق الواقعة ومن عظم المصائب فيها، وما أدركه من ضرورة الوقوف إلى جانب الحقّ ونصرته، ومُجانبة الظلم والعدوان ومحاربتة ..

ومن الغريب، أن يفنّد بعض المحقّقين باب الرواية القصصيّة أو التصوير التمثيليّ ويفنّده بدعوى أنّ الأسلوب القصصيّ كاذب، فلا يمكن اعتماد الكذب في واقعة كربلاء .. والحال: أنّ البشريّة كلّها تعتمد هذا الأسلوب؛ ومدار الصدق والكذب في هذا الأسلوب هو المدلول الإلتزاميّ لا المدلول المطابق .. مثلاً إنتاج الفيلم ليس له أيّ واقعيّة حينما يكتبه كاتب قصصيّ، فإذا كانت غاية الفيلم تربية المجتمع على قضيّة أخلاقيّة

سامية، فيقال بأنّ هذه الرواية القصصية صادقة ..

صادقة لا بلحاظ مضمونها المطابقيّ .. وإنّما بلحاظ غايتها .. أمّا إذا كان فيلماً روائياً يَصوّر من قبل الراوي القصصيّ لأجل إشاعة الخيانة أو التعديّ على الآخرين؛ فيقال أنّ هذا الكاتب منحلّ وكاذب ومخالف للحقيقة البشريّة ..

فالصدق والكذب في الرواية القصصية يدور مدار الغاية والجنبه الإلزامية .. ولا يدور مدار المفاد المطابقيّ ..

غاية الأمر أنّ لكلّ من الرواية القصصية والرواية التاريخية والرواية الفرعية مجالاً، كما أنّ للرواية في باب العقائد مجالاً ضمن مجموع نشاطات وآليات الشعائر الحسينية .. أي الشعر والنثر، والخطابة، والثناء .. فالمفروض هو عدم طغيان أحد الجوانب على الجانب الآخر .. وينبغي أن يكون الأسلوب القصصيّ مؤدياً للتفاعل مع الحقيقة، ولكن بشكل عاطفي صادق ..

والأمثلة كثيرة .. ولكن ينبغي الإنتباه في تطبيق الضوابط السابقة التي ذكرناها للقاري الكريم ..



الجزء الخامسة:

البكاء في الشعائر الحسينية



البكاء في المصادر المعتبرة

البكاء: أحد أقسام الشعائر الحسينية، ولأهميته عقد المرحوم الشيخ المجلسي رحمته في كتابه بحار الأنوار باباً خاصاً للبكاء على مصيبة سيد الشهداء^(١)، وقد جمع في ذلك الباب ما يزيد على الخمسين طريق أو رواية.. وأيضاً عقد باباً آخر، وهو باب «ثواب من أنشد في الحسين عليه السلام شعراً»..

وقد عقد الشيخ الحرّ العاملي بدوره في كتاب وسائل الشيعة، كتاب المزار، آخر كتاب الحج^(٢) باباً جمع فيه بالتحديد عشرين رواية أو طريق في ثواب البكاء.. وهناك أبواب أخرى ذكرها صاحب الوسائل تقرب من أربعين باباً (في أبواب المزار)، اشتملت على أقسام عديدة في الحث على الشعائر الحسينية، من قبيل زيارته عليه السلام، وإقامة المآتم عليه، والبكاء، وإنشاء الشعر وإنشاده وغيرها..

وهذه الروايات التي جمعها صاحب الوسائل في باب ٦٦ ليست هي الروايات الوحيدة التي وردت في البكاء، بل الأبواب الأخرى أيضاً متضمنة لذلك.. حيث فيها روايات عديدة متعرّضة لأمر أخرى.. ثم تعرّج على

١- في ج ٤٤: باب ٣٤ في تاريخ الحسين عليه السلام باب ثواب البكاء على مصيبته عليه السلام.

٢- كتاب الحج: باب ٦٦.

البكاء بنحو أو بآخر.

وكمحاولة لجمع الروايات في هذا الباب فهي تقرب من خمسمائة رواية^(١) ..

أمّا كتاب مستدرك الوسائل للمحقّق الشيخ التّوري رحمته الله فقد نقل في أبواب المزار^(٢) روايات تطرّقت لموضوع البكاء بطرق عديدة .. سواء كانت تحت عنوان البكاء مباشرة، أو تحت عناوين أخرى أيضاً وارداً لمناسبة أو أخرى، إلاّ أنّها تتعرّض للبكاء ..

١- المصادر التي يعتمد عليها صاحب الوسائل، والمصادر التي يعتمد عليها العلامة المجلسيّ بينهما عموم وخصوص من وجه. باعتبار أنّ المرحوم المجلسيّ لم يُكثر من النقل من الكتب الأربعة حفاظاً على بقاء شهرة الكتب الأربعة، ولكي لا تُستبدل الكتب الأربعة بالبحار، فإنّه - تقدّيساً لهذه الكتب - لم ينقل عنها الكثير. وإنّما نقل من كتب أخرى، بينما صاحب الوسائل كان نقله أكثر شيء من الكتب الأربعة، ثمّ في المرحلة الثانية على كتب أخرى.

ولذا يوصي بعض أكابر العلماء بمراجعة الدورة الفقهيّة الموجودة في بحار الأنوار والمختصّة بالفروع، والتي هي تبدأ من ج ٨٠ (من البحار) إلى ج ١٠٠، حيث إنّ هذه الروايات في البحار مصادرهما تختلف غالباً - من أوّل كتاب الطهارة إلى الديات - عن الروايات الموجودة في الوسائل، وإن كان بينها اشتراك ..

٢- مستدرك الوسائل ١٠ : ١٨١.

هناك نظرة وهي أنّ كلّ ما في المستدرك من طرق فهي ضعيفة، وهذه نظرة خاطئة .. لأنّ المستدرك يعتمد على الروايات التي فاتت صاحب الوسائل والموجودة في مصادر مختلفة مثل: قرب الإسناد، ومحاسن البرقيّ، وكتب الصدوق، كعيون أخبار الرضا عليه السلام ومعاني الأخبار والأمالى وعلل الشرائع وغيرها .. هذه الروايات من هذه الكتب أكثرها مسندة وليست مرسلّة ولا مقطوعة ..

ومن الكتب التي تطرقت لهذا البحث كتاب كامل الزيارات لابن قولويه شيخ الطائفة في عصره (جعفر بن محمد القمّي) المعروف، وهو أستاذ الشيخ المفيد .. والكتاب مشهور بين علماء الطائفة ..

والمجاميع المتأخرة وإن كانت تبوّب هذه الأبواب، إلا أنّ المتتبع لها وللكتب القديمة يجد - مثلاً - رواية عثر عليها في بعض الكتب المتأخرة الثقافية، منقولة عن كتاب محاسن البرقي .. لم يوردها صاحب الوسائل ولا المستدرک، ونقلها البرقي في باب الأطعمة والاشربة، عند ذكر الطعام الذي يقدم للسجاد عليه السلام .. وهي مرتبطة بالبكاء على الإمام الحسين عليه السلام ..

فتقصي الكتب المتقدمة والمتأخرة ومراجعتها أمر لازم .. وقد مرّ بنا أنّ في كتاب أمالي الصدوق عليه السلام عُقدت عدّة مجالس - أو أمالي - في مقتل قد يطلق عليه مقتل الصدوق، ولو اقتطع هذا الجزء وأبرز ككتاب مستقلّ بحيث يكون باسم «مقتل الشيخ الصدوق عليه السلام» لكان مصدراً معتمداً في هذا الباب أيضاً ..

البكاء ذروة الشعائر الحسينية

يعتبر البكاء من عمدة أقسام الشعائر الحسينية - كما في كلمات الفقهاء والمحقّقين والمؤرّخين - بل نستطيع أن نسمّيه الشريان الدمويّ للعديد من الأقسام في الشعائر الحسينية .. مثلاً: انظر إلى الخطابة، أو إلى الشعر أو النثر أو الرثاء، أو التمثيل - الشبيه - أو انظر إلى اللطم والعزاء أو لبس السواد، فإنّ كلّ هذه الظواهر المختلفة من الشعائر الحسينية، حينما تريد أن تتألق وتحلّق وتبلغ ذروتها تصل إلى حدّ البكاء .. فالبكاء حينما جعلناه قسماً من أقسام الشعائر الحسينية، فإنّه في الحقيقة هو ليس قسماً

مقابل الأقسام الأخرى .. بل ربّما جعله بعضهم مقسماً لأقسام الشعائر الحسينية .. وإن كان المقسم للشعائر الحسينية هو ما ذكرناه في الجهة الأولى من تحديد الماهية الحقيقية للشعائر الحسينية، بلحاظ أنها شعيرة وعلامة على معنى سامٍ وحقيقة خالدة ..

وهذا الاهتمام الكبير بالبكاء إنّما نشأ من توصية الرسول الكريم ﷺ والأئمة عليهم السلام من خلال الحثّ الأكيد والتوجيه الشديد إليه .. لذا اعتدّ به علماء الإمامية، سواء المحدثون أو المؤرّخون أو الفقهاء في فتاواهم المتعلقة بالشعائر الحسينية، حيث يبرز البكاء عندهم كأنه العمود في خيمة الشعائر الحسينية .. وما ذهب إليه فقهاء الإمامية أو بقية أصناف علماء الإمامية ليس هو فقط كفتاوى مسلمة، وإنّما هو ما تشير إليه الأبواب العديدة الواردة في الشعائر الحسينية .. وهو أنّ البكاء هو عمدة ولبّ الشعائر الحسينية .. وليس فقط قسماً من أقسام الشعائر الحسينية، بل هو لبّ الشعائر الحسينية وأهمّها^(١) ..

وكما ذكرنا أنّ الروايات التي تحثّ على البكاء وتبيّن فضيلته ليست هي فقط تلك الأبواب التي عُقدت تحت عنوان «فضل البكاء وثواب البكاء

١- مثلاً وردت عناوين عديدة فيما يتعلّق بتاريخ الإمام الحسين عليه السلام في كتاب البحار .. أو في الكتب الروائية المتعدّدة التي أشرنا إليها ..

كما في مزار الوسائل، ومزار المستدرك، وفي كامل الزيارات، وكتب الشيخ الصدوق التي خصّصت للروايات الواردة في قضية الحسين عليه السلام، مثل مقتل الصدوق ضمن عدّة مجالس وردت في أمالي الصدوق .. وعلل البكاء في علل الصدوق وغيره، حتّى كتاب محاسن البرقي، وكتاب قرب الإسناد .. وقد جمعت كثير من الروايات في نفس عنوان الباب حول الحسين عليه السلام .. إلا أنّها كلّها تردّد عنواناً معيناً بألفاظ مختلفة وهو البكاء ..

على سيّد الشهداء (عليه السلام) بل كلّ الأبواب التي وردت حوله تشير بأدنى مناسبة للبكاء .. إمّا بلفظ البكاء أو بما يرادفها أو يلازمها وبإشارات مختلفة.. حتّى أنّ بعض المتتبّعين ممّن له باع واسع في هذا التحقيق ذكر أنّه ورد في ما يلازم ويرادف البكاء ما يقرب من خمسين لفظة حول الشعائر الحسينية، مثل: اللّطم، أو اللّدم، القلق، الهلع، الجزع، البكاء، النوح، الندبة، الصيحة، الصرخة، الحزن، التفجّع، التألم، وغيرها ..

وأيضاً هناك إشارات أخرى في كيفة التركيز على البكاء، وأنّه من عمدة أبواب الشعائر الحسينية كذلك ما ذكر في تاريخ الحسين (عليه السلام) - التاريخ الروائي - مضافاً لكتب التاريخ المختلفة، وكثير منها عن طريق مصادر العامّة، مثل تاريخ ابن عساكر، وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرها .. وكلّها تذكر البكاء على سيّد الشهداء (عليه السلام) حتّى الأنبياء قد بكوه قبل ولادته، بل قبل ولادة النبيّ الخاتم (صلى الله عليه وآله) ..

وتذكر أبواب عديدة في هذا السياق، مثل: بكاء أنواع المخلوقات .. ويبين مجموع الروايات في الأبواب العديدة جزع وبكاء الخليفة بأكملها على مصيبة سيّد الشهداء (عليه السلام) ..

ففضية كون البكاء هو العمدة في الشعائر الحسينية يكاد يكون أمراً واضحاً؛ ولربّما يُدقّق في التعبير بأن يُقال بأنّ البكاء هو جوهر وروح الشعائر الحسينية ..

وبحسب الأدلّة الواردة فإنّنا لو كنّا نجمد على ظاهر الأدلّة، لرأينا أنّ للبكاء مكانةً وأهميّةً يتفرّد بها من بين أقسام الشعائر الحسينية الأخرى .. فالبكاء كالجوهر والروح لأقسام الشعائر الحسينية، وكأنّما إلغاء البكاء عن الشعيرة الحسينية هو عبارة عن تخليته عن جوهره، ومسح لتلك الشعائر عن حقيقتها ..

الجزع في الشعائر الحسينية

الجزع هو غير الحزن وغير البكاء .. إذ أنّ الجزع في اللغة هو شدة الحزن وعدم التصبر، أو هو نوع من إبداء التفجع الشديد، بشقّ الجيب ونتف الشعر وضرب الرأس، وخمش الوجوه، أو الصراخ الشديد. وهذه كلّها تعبيرات عن معنى الجزع باللازم، وإلاّ فإنّ معنى الجزع: هو إظهار المرء للألم الشديد عند الحزن بصخب وتفاعل ساخن .. هذا هو الجزع ..

ووردت روايات في ذلك؛ وقد عثرنا على ما يزيد على عشرين رواية واردة في الجزع فقط .. وعدّة من أسانيدنا صحيحة؛ منها:

١- ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام «كلّ الجزع والبكاء مكروه، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(١) ..

٢- وما نقله صاحب الوسائل عن جعفر بن قولويه في المزار، بسنده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن عليّ عليه السلام فإنّه فيه مأجور»^(٢)

٣- وعن مسمع بن عبد الملك، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام في حديث: أما تذكر ما صنّع به (يعني بالحسين عليه السلام)؟

١- وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٠٥ : باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام ؛ بحار الأنوار:

٤٤ : ٢٨٠ / ح ٩ عن الصادق عليه السلام : «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء

على الحسين عليه السلام .»

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٦ .

قلت: بلى.

قال: أتجزع؟

قلت: إي والله، وأستعبر بذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فأمتنع من الطعام حتى يتبين ذلك من وجهي.

فقال: رحم الله دمعك، أما إنك من الذين يُعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، و يحزنون لحزننا، أما إنك ستري عند موتك حضورَ آبائي لك...»^(١)

٤- نقل في الوسائل عن مصباح الشيخ الطوسي، بسنده عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب وبعد، قال: «ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، ويقوم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعزّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام...»^(٢)

٥- ما نقله صاحب مستدرك الوسائل عن نهج البلاغة؛ قال عليّ أمير المؤمنين عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفن: «إن الصبر كجميل إلا عنك، وإن الجزع لقبيح إلا عليك»^(٣)

٦- وفي صحيحة معاوية بن وهب نقلاً عن باب المزار في الوسائل، دعا الصادق عليه السلام بهذا التعبير: «... فارحمْ تلك الوجوه التي قد غيرتها

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٧؛ ١٠: ٣٩٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٩.

٣- مستدرك الوسائل ٢: ٤٤٥.

الشمس، وارحَم تلك الخُدود التي تقلّبت على حُفرة أبي عبد الله عليه السلام،
وارحَم تلك الأعين التي جرت دموعها رَحمةً لنا، وارحَم تلك القلوب التي
جَزَعَتْ واحترقت لنا، وارحَم الصرخة التي كانت لنا...»^(١)

فالروايات طرقتها عديدة وصحيحة، وبعضها موثوق .. فإذا الجزع هو
إشارة من إشارات البكاء ..

ونظير هذا التعدّد في الطرق لهذه الطائفة من الروايات نجده في
الكتب الأربعة أيضاً، في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي، وكتاب الفقيه
للشيخ الصدوق، وكتاب الكافي للشيخ الكليني التي هي من أهمّ مصادرنا ..
فالحاصل أنّ البكاء في الشعائر الحسينية حسب ما ترسمه النظرة
الأوليّة العابرة للروايات المتواترة حول الشعائر الحسينيّة وإقامتها في
المصادر الروائيّة العديدة - فضلاً عن التاريخية - الروايات ترسم للناظر
وللمتتبع رسماً أولياً بديهيّاً فطريّاً، أنّ البكاء هو جوهر الشعائر، وهو جوهر
ذكرى نهضة الحسين عليه السلام .. هذا كبحث إجماليّ أوليّ من جهة أقوال علماء
الإماميّة، ومن جهة نفس الروايات ..

وأيضاً، كنظرة أوليّة في الروايات أو في فتاوي العلماء، يظهر أنّ
الحزن لا ينقضي إلاّ بظهور الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه
الشريف .. والأخذ بثأر الدماء التي أريقَت في كربلاء مع الحسين عليه السلام
وتطبيق أهداف الأئمّة عليهم السلام ..

وبذلك نصل إلى صلاح البشريّة وانتشار القسط والعدل، وتحقيق

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٤١١ - باب ٣٧ من أبواب المزار، نقلاً عن الكافي ٤ : ٥٨٣.

أغراض وأهداف مسيرة الأنبياء .. وهذا نوع من الثأر الشريف المنشود لدم الحسين عليه السلام ..

إذن، الذي يظهر - حول بحث البكاء - من كلمات علماء الإمامية - من فقهاء ومتكلمين ومفسرين ومحدثين ومؤرخين، ومن الروايات أيضاً - أمران:

١ - كون البكاء الدعامة الأصلية في الشعائر الحسينية ..

٢ - استمرار البكاء وتأييده إلى يوم الثأر .. وقبل الخوض في تفاصيل ظاهرة البكاء يجب الالتفات إلى جانب مهم جداً ..

حقيقة البكاء

أنّ البكاء مادة حيوية للبحث في عدّة علوم، مثل علم النفس، والاجتماع، والأخلاق والفلسفة وعلم التمدن والحضارة، قد شغل حيزاً في اهتمام العلوم الإسلامية .. وبمحاولة لمعرفة حقيقة البكاء نقول: أنه فعل من أفعال النفس الجانحية لا الجارحية .. وهنا تظهر تساؤلات على السطح منها: أين تصدر النفس البكاء، وكيف تصدره، ومتى؟ هل البكاء فعل سلبي أم إيجابي .. باعتبار أنّ أفعال النفس الجانحية أو الجارحية لا تتصف بلون ما بذاتها، وإنما تتصف بلحاظ الغايات .. فيا ترى؛ كيف هو البكاء في لونه الذاتي؟ فلا بدّ من تحليله موضوعياً ماهوياً تحليلاً عقلياً كاملاً لنرى ما هي أجوبة هذه الاسئلة ..

ولأجل ذلك، يجب الالتفات إلى ما ذكرنا في جهات سابقة في الفصل الأول من الشعائر الدينية العامة، وهو وجود أجنحة مختلفة في

النفس قد جهّزها الله عزّ وجلّ بها .. ولا ريب أنّ أحد أبواب معرفة الله سبحانه ناشيء من معرفة النفس، فقد ورد في الأثر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»^(١) وورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَعْرَفُكُمْ بِنَفْسِهِ، أَعْرَفُكُمْ بِرَبِّهِ»^(٢) الذي يعرف نفسه سوف يعرف نقاط الضعف من نقاط القوّة فيها .. ومن ثمّ لا تُزعزعه دواهي الدهر .. فمعرفة النفس لها فوائد عديدة في سبيل الاتصاف بالأخلاق، وفي بناء شخصيّة الإنسان .. والنفس فيها أجنحة عديدة، وأحد أجنحة النفس مشجّرات القوى الإدراكيّة، وهي على نوعين: الإدراكات الحسويّة، والإدراكات الحسوريّة ..

الإدراكات الحسويّة هي: قوة الحسّ، وقوّة المخيلة (الخيال)، وقوّة الوهم، ثمّ قوّة العقل ..

الإدراكات الحسوريّة: وهي إدراكات عيانيّة للأشياء في نشآت أخرى غير النشأة الماديّة الحسيّة ..

القوّة الادراكيّة والقوّة العمليّة

على كلّ حال، هناك أيضاً جناح آخر في النفس هو جناح القوّة العمليّة، أو ما يسمّى بالقوّة العمّالة، مثل القوى العضليّة والقوى الشهويّة والغرائز المختلفة في النفس، وقوّة العقل العمليّ؛ هذه القوى سمّتها المهمّة المميّزة لها عن الجناح الأول - أو الأجنحة الأخرى - أنّها باعثة ومحرّكة في

١- بحار الأنوار ٢: ٣٢: ٢٢؛ مصباح الشريعة (المنسوب للإمام الصادق عليه السلام): ١٣.

٢- الاقتصاد (الشيخ الطوسي): ١٤؛ روضة الواعظين (الفتال النيسابوري): ٢٠.

النفس ..

فلدينا جناحان من الأجنحة العديدة في النفس، أو جهتان:

الاول: الجهة الإدراكية ..

الثاني: الجهة العملية ..

طبعاً الجناح الذي هو في الجهة العملية هو المحرك والباعث، لكنه ليس بكل درجاته خالياً من الإدراك .. كلاً .. بل هو في بعض درجاته مزيج ومختلط بالإدراك، مثل قوة العقل العملي .. وخاصة قوة العقل العملي هو الإدراك مع كونه محركاً أيضاً ..

مثلاً .. يدرك الإنسان حسن فضيلة معينة ويتشوق إليها، فيمارسها ويعزم عليها ويوطن نفسه على تطبيقها .. أو ربّما - بدل أن يتشوق إلى فضيلة ما - يستنكر رذيلة ما وينفر منها .. ويشحن نفسه بالنفرة منها .. فتراه ينقطع في سلوكه العملي عن تلك الرذيلة .. وهلمّ جرّاً ..

فعلى كل حال: العقل العملي حيث إنه محرك عملي، إلا أن جنبه الإدراك تتوقّف فيه أيضاً .. هذا من جهة ..

ومن جهة أخرى، لا بدّ من امتزاج هاتين القوتين العملية والإدراكية في النفس الإنسانية، فافتراض وجود إنسان له جانب إدراكي فقط، أو له جانب عملي فقط مخالف للفطرة الإنسانية .. وبعبارة أخرى، فأنت تريد بافتراضك هذا أن تجعله انساناً له جانب عملي فقط دون جانب إدراكي أو بالعكس .. لكنّ مثل هذا الشخص ليس من الحقيقة الإنسانية بشيء ..

بل الحقيقة الإنسانية فطرها الله عزّ وجلّ على مزيج من القوى العملية

والقوى الإدراكية .. فمن المحال وجود حقيقة إنسانية تتمخض في إدراك المعلومات فحسب .. بل لابد أن تجد فيها جناحاً آخر وجنبة أخرى وهي جنبة عمالية .. كذلك من المحال أن ترى إنساناً فيه جنبة عمالية فقط - كالحيوانات - بل جملة من الحيوانات تكون الجنبة الإدراكية خفيفة فيها .. لكن الجنبة العمالية فيها بارزة وظاهرة ..

وقد وزع الله عز وجل الصفات العملية في الحيوانات بشكل عجيب ..
مثلاً:

الحرص تجده في النمل^(١)، والوفاء تراه في حيوان آخر، والغيرة على الأنثى في حيوان، وانعدام الغيرة في حيوان ... كأن هذه الصفات العملية وزعت على كثير من أقسام الحيوانات عبرة للإنسان .. والفطرة الإنسانية تختلف عن الفطرة الحيوانية التي تكمن فيها الجنبة العملية فقط، وإن كان هناك صفات عملية (فضيلية) موزعة وموجودة لدى الحيوانات من اللطائف .. ومن يتتبع حياة بعض الحيوانات سوف يلاحظ في كل حيوان صفة معينة .. وهذا مورد للإعتبار، حيث يقال: الإنسان يُحشر حسب صفته؛ وهذه الأشكال من الحيوانات الموجودة هي نموذج وأمثال للصفات المختلفة، فإن كانت صفات الإنسان رذيلية لا سامح الله، فإنه سوف يُحشر بحسبها ..

فليست الفطرة الإنسانية تحتوي على جانب إدراكي محض .. ولا على جانب عملي محض .. بل هما جناحان ممتزجان لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، ولا يفصل بينهما في حاق النفس البشرية .. وإذا وجدنا

١- راجع توحيد المفضل: القسم الخاص لبيان أسرار وعجائب الحيوانات - بحار الأنوار

بعض الناس فيه طغيان جنبه إدراكية على جنبه عملية، أو طغيان جنبه عملية على جنبه إدراكية ..

فهذا نوع من الاختلال وعدم التوازن والتكامل فيه ..

مثلاً الحسد، أو الشهوة هما من جنبه إدراك المخيلة التي هي النافذة العظمى للشيطان في الإنسان، التي يدخل من خلالها .. حيث يُري الشيطان الصور للإنسان من بعيد .. يُريه صورة لفعل أو لشيء، ثم يشوقه نحو ذلك الفعل .. «وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ...»^(١) فتوسّط نفس الدعوة من بعيد يُري الصورة في عالم النفس، ثم يُغري الإنسان فيتشوق ويتحرّك نحوها؛ فالإنسان إذا عزف وانصرف عن هذا الإغراء ينقطع سلطان الشيطان عنه .. أمّا مع رغبة النفس وتركيزها وانجذابها، فإنّ الشيطان سوف يستولي عليه ..

وهذا قد يكون تفسير الحديث المعروف عن النبي ﷺ: «إنّ الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم»^(٢) ..

وباعتبار أنّ هذه النوافذ الإدراكية لا يضبطها الإنسان ولا يحرسها بحراسة جيّدة، وأنّه يُطلق عنانها من دون مراقبة النفس .. فإنّ الشيطان سيخترق النفس من خلالها وينفذ إلى أعماقها ..

فالفطرة الإنسانية ذات جنبتين لا يمكن تفكيك إحداها عن الأخرى.

١- إبراهيم / ٢٢ .

٢- مستدرک الوسائل ١٦ : ٢٢٠ .

وفي الكافي ٢ : ٤٤٠، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «يا ربّ سلّط عليّ الشيطان وأجرته منّي مجرى الدم ..» .

ونواصل بعض الأمثلة لكي نكون على بصيرة من هذا البحث، حتى نصل إلى حقيقة النكات الفلسفية والعقلية ..

مثلاً .. يروج البعض في بعض الأبحاث الفكرية والثقافية الحديثة أن التقديس والقدسية والتعظيم هي نوع من الحجاب أمام التحرر الثقافي والانفتاح الفكري .. لذا لا بد من إزالة هذا الحجاب والوقوف في وجه أشكال التقديس والاحترام والتعظيم ..

وهذا يندرج ويجري في نفس المسار في بحث البكاء أيضاً؛ فما مدى صحة هذه المقولة يا ترى؟

للإجابة عن ذلك، ولتمحيص حقيقة هذه المزاعم والدعاوى لا بد من معرفة ماهية القدسية، وأنها فعل أي قوة من قوى النفس، وأي جناح من أجنحة النفس؟

مثلاً، قيل أن التشكيك نبراس ومعلم للحرية الفكرية وللأسلوب الفكري والتحقيقي .. وأنه ديدن العلم .. هل هذا صحيح بقول مطلق أم فيه تفصيل؟

التشكيك أيضاً عملية فكرية تمارسها بعض القوى الإدراكية .. فهل هذا الفعل - كفعل نفساني - هو فعل سليم دوماً أم لا؟

إذن يجب أن ندرس أفعال النفس بدقة كي لا نقع في الخطأ ولا في المغالطات، ولا في الإلتباسات .. وعلينا أن نتعرف على مجال ممارسة النفس لها، ومواطن عدم الممارسة .. كذلك البكاء فعل من أفعال النفس، وكذلك التقديس والتعظيم والإذعان والمتابعة النفسية كلها من أفعال النفس، وترتبط بالقضايا الإدراكية والاعتقادية والفكرية والسلوكية .. وهي

برنامج يتعلّق بسير الإنسان في معاشه وحياته .. فمتى - يا ترى - تمارسه النفس بصحّة، ومتى تمارسه النفس خطأً؟

كذلك: التشكيك أو التساؤل أو التنقيب فعل من أفعال النفس، فمتى تمارسه النفس بشكل صحيح، ومتى تمارسه النفس خطأً؟ هل يجب أن يقف الإنسان دوماً في منطقة التشكيك والتساؤل؟ أم ينبغي عليه أن يتجاوز ذلك .. كل هذه الابحاث ونحوها مما ترتبط بمباحث دينية حساسة وخطيرة، فلا بد من الوقفة العلميّة عندها، لإنعام النظر فيها ..

ثوابت عن ظاهرة التقديس

كيف يمارس الإنسان عملية التقديس بشكل صحيح؟ التقديس والقدسيّة عبارة عن الإذعان .. وحينما يدعن الإنسان لشيء ويتصوّر أنّه حقيقة فإنّه يُبدي المتابعة أو الخضوع له .. فالتقديس عبارة عن خضوع النفس عملياً ومتابعة القوى العمليّة في النفس لأمرٍ أذعنت النفس له وتصوّرت أنّه حقيقة .. فمن ثمّ يظهر لنا متى يكون التقديس صحيحاً ومتى يكون خاطئاً ..

فإن كان ما أذعنت له النفس حقيقة من سنخ الواقع، فالتقديس صحيح.

وإصرار النفس عليه ممدوح، وتعظيمها لتلك المعلومة الحقيقة راجح وصحيح، لأنّ المفروض أنّها من نفس الواقع .. ورفع اليد عنها يعني ارتطام النفس ودفعها في سلسلة الجهل .. مثل العالم التجريبيّ إذا وصل إلى حقيقة معيّنة، ثمّ يرفع اليد عنها ولا يعتمد عليها. أو لا يستفيد منها فيكون ذلك ضياعاً للحقيقة ..

نعم التقديس والقدسيّة إن كانت لأمر مخالف للواقع أو للحقيقة، أو كانت نابعة عن تصوّر وتخيل رسمته المخيِّلة بعيداً عن الواقع، كانت خاطئة..

فإذن التقديس - بشكل مختصر - هو عبارة عن متابعة النفس لما أذعنت له وتصورّت أنّه حقيقة، فإن كان حقيقة واقعاً، ومُبتنئياً على مقدّمات وأدلة يقينيّة منتجة، فيكون هذا التقديس صحيحاً وراجحاً.. ولكن لا بدّ أن يوضع حريم حوله.. لأنّ المفروض أنّ الدليل الذي أوصلك إلى مثل هذا بعد عناء وجهد إذا لم تعمل به يكون ابتعاداً عن الواقع وإغراقاً في الجهالات والظلمات، وهذه حقيقة متّبعة في جميع العلوم التجريبيّة والعلوم المرتبطة بالنشآت وعلوم العقيدة وغيرها..

فإذا كان التقديس ناتجاً من إدراك حقيقة، فهو حالة طبيعيّة في النفس..

ويبدأ التقديس من أرفع درجة من درجات القوى العمليّة في النفس، وهو العقل العمليّ، فيتابع العقل النظريّ فيما أدركه من حقيقة.. وأما لو كان التقديس نتيجة لإدراك تخيليّ أو ظنيّ أو وهميّ أو غير مبرهن وغير ثابت، كان التقديس نوعاً من التقليد..

فعلى كلّ حال: إطلاق وصف التقليد أو الإتياع الأعمى على التقديس مطلقاً أمرٌ فيه مغالطة.. حيث تبيّن أن ليس كلّ تقديس هو تقليد.. بل حقيقة التقديس هي تعظيم للحقائق فيما إذا كان وليداً وتابعاً لإدراك حقيقة ما.. نعم لو كان التقديس أو المتابعة أو الإخبات والخضوع في الجناح العمليّ في النفس نتيجة لإدراك تخيليّ أو وهميّ، كانت حقيقة هذا التقديس إتياعاً أعمى وتقليداً خاطئاً.. إذن ليس من الصحيح ذمّ التقديس

في نفسه مطلقاً ..

بل لو انعكس التقديس إلى حالة الرَفْض الدائم في الجانب العمليّ للنفس، وهو ما قد يسمّى بالتشكيك .. إذا كان رفضاً دائماً فسيكون حالة مَرَضِيَّة في النفس وليس حالة صحّية في بعض أقسامه، حيث إنّ الجناح الإدراكيّ في النفس إذا أدرك حقيقةً ما ولم يتابعه الجناح العمليّ .. ولم يتابعه القوى العمليّة التجريبيّة أو غير التجريبيّة .. إذا لم تحصل المتابعة بين الجناح العمليّ والجناح الإدراكيّ، ستكون هذه حالة مَرَضِيَّة في النفس .. لأنها تُدرك الحقائق ولكن لا تنتفع بها ولا تستفيد منها .. وإصرار النفس على الرَفْض والإباء عن متابعة الحقائق يؤدي إلى تضييع الحقيقة والتفريط بها.

كما يفسّر المحقّق الأصفهانيّ الآية الكريمة ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾^(١) أنّهم في البداية قد يكون هناك لديهم إيقان مع الجحود، لكن في النهاية والمآل فإنّ هذا الإيقان يذهب كشيء ووجود شريف ثمين، يذهب وتفتقده النفس بسبب عدم متابعة الجانب العمليّ للجانب الإدراكيّ^(٢) .. ولعلّ إليه الإشارة الأخرى في قوله تعالى ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٣)

وكما أنّ الجانب العمليّ في النفس يتأثر بالجانب الإدراكيّ، فإنّ الجانب الإدراكيّ في النفس كذلك يتأثر بدوره بالجانب العمليّ .. وأمراض

١- النمل / ١٤ .

٢- آخر بحث الانسداد في كتاب نهاية الدراية للشيخ الأصفهانيّ.

٣- الروم / ١٠ .

الجانب العمليّ في النفس تسبّب أمراضاً في الجانب الإدراكيّ أيضاً .. وكذلك الحال في أمراض القوى الإدراكية: كالوسوسة، أو سرعة الجزم (القطّاعية) أو غلبة الوهم والتخيّل على التعقّل، حيث لا يستطيع أن يدرك المعاني العقلية نتيجة السجن الذهنيّ في القضايا الخيالية والوهمية ..

فهناك أمراض في الجانب الإدراكيّ .. كما أنّ هناك أمراضاً تقابلها في الجانب العمليّ إضافة للصفات الصحيحة في الجانب العمليّ. ومثال من أمثلة أمراض الجانب العمليّ دوام الإباء في الجانب العمليّ للنفس، أو دوام الإخبات والخضوع لكلّ مقولة ولأيّ دعوى .. فهذه تعتبر حالة غير صحيحة وغير سليمة ..

وهذه الأمراض في الجانب العمليّ لها أسماء أيضاً، مثل: التقليد العام الأعمى، أو بالعكس: الرفض الدائم التي هي حالة السفسطة، فالحالة السفسطائية الدائمة المطلقة هي حالة مرّضية في الجانب العمليّ في النفس .. وحالة التقليد الأعمى هي أيضاً حالة مرّضية ومدمومة عند العقلاء .. وإليها وإلى غيرها من الأمراض يشير إليها القرآن الكريم وتشير الأحاديث النبوية؛ وقد تعرّض لها أمير المؤمنين عليه السلام ضمن خطبه الشريفة في نهج البلاغة .. مثل: «حبك الشيّ يعمي ويصم»^(١) ..

هذه حالات الجانب العمليّ، فإذا اشتدّت المحبة فإنّها تُوجب ظلامه وحاجباً في الجانب الإدراكيّ .. وشدة البغض كذلك قد توجب التأثير والستر في الجانب الإدراكيّ ..

١- رسائل المرتضى (الشريف الرضي) ٢: ٢١٦.

لا بمعنى أن لا تشتدّ محبة الإنسان لمن أمره الله بمحبته .. إذ أن الله سبحانه أمر بمحبة نفسه، وأمر بمحبة رسوله وأهل بيته عليهم السلام .. أو لا تشتدّ عداوته لمن أمر الله سبحانه بعداوته .. وليس المعنى أن زيادة المحبة المأمور بها تكون خاطئة .. أو الكراهة والبغض المأمور بها كذلك .. ليس المراد ذلك .. ولسنا وراء ما يطرحه العلمانيون أو ما يُسمى بالعلومية، أي الحيادية في كل شيء، وأن المدار الأول والأخير هو نفسيّ ونفسيّ فقط، كطرق العولمة المطروحة حديثاً - في الثقافات العالميّة - ليس هذا هو المقصود ..

وليس الإتزان هو عدم المحبة في موردها (التي أمر بها الشارع والعقل) أو عدم العداوة الشديدة في موردها الذي بيّنه الشارع .. بل الكلام أن الإنسان إذا أراد أن يدرك أمراً، ينبغي له عدم جعل المحبة مؤثرة في كيفية الإدراك. حتى لو كانت محبة في موردها، وكذلك الأمر في العداوة الشديدة .. فضلاً عما لو كانت ليست في محلّها .. وإنما ينبغي جعل موازين الإدراك على ما هي عليه .. وجعل موازين الحركات والافعال في النفس على ما هي عليه .. هذا هو المنطق القرآنيّ والتوجيه النبويّ والعلويّ ..

المنطق الشرعيّ وظاهرة البكاء

إنّ المنطق الذي يطرحه القرآن والسنة المعصومية النبوية والمعصومية العلوية في نهج البلاغة منطوق ليس أحاديّاً ولا تمايلياً إلى طرف معين ..

انظر مثلاً إلى المنطق الأرسطيّ الذي يضع موازين معينة على فرض صحّتها - كلّها أو بعضها - في جانب من جوانب الأدراكات .. وهو فقط

الإدراك الحسوليّ ..

وعلى بعض تقاديره ليس كلّ الإدراكات؛ أمّا الإدراك العيانيّ فإنّه لا يضع له ميزاناً .. أو الإدراك الحسوليّ من تقادير أخرى قد لا يضع لها ميزاناً.. أو أنّك ترى مثلاً المنطق الرياضيّ يضع موازين من جانب آخر .. أو ترى المنطق النفسيّ الحديث المتداول أو المنطق الوضعيّ، ومدارس منطقيّة كثيرة كلّها تتناول جانباً معيّناً وتهمل الجوانب الأخرى .. ومع ذلك فإنّ تلك الجوانب المتناولة قد تكون غير مستوعبة لوضع الموازين فيها ..

أمّا المنطق الشرعيّ فإنّك ترى خلاف ذلك .. المنطق الشرعيّ يتناول موازين القوى العمليّة ويتناول موازين القوى الإدراكيّة، وعلى صعيد الإدراك العيانيّ والإدراك الحسوليّ، وهلمّ جرّاً .. يعني أنّه يتناول الموازين في أجنحة النفس العديدة، وينظر في كفيّة ملائمة هذه الأجنحة في النفس مع بعضها البعض .. وهذا ممّا لا تتناوله مدرسة منطقيّة بشريّة إلى الآن .. هذا هو المنطق الشرعيّ أو المنطق الذي تقدّمه المعرفة الدينيّة ..

إنّه منطق الإنسان المتكامل في كلّ أجنحة النفس، وهو أيضاً يحدّد العلاقة بين أجنحة النفس بعضها البعض .. وإلاّ فأيّ منطق تراه يحدثك: أنّ الحبّ والبغض يُعمي ويصمّ»^(١) .. أو يتناول قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أقبلت الدنيا على أحدٍ أعارته محاسنَ غيره، وإذا أدبرت عنه سلبته محاسنَ نفسه»^(٢) ومثل هذه التعبيرات .. وهذه أمور منحصرة في منطق الأطروحة الدينيّة ..

١- عن النبي صلى الله عليه وآله: «حبك للشيء يعمي ويصم» بحار الأنوار ٧٧: ١٦٦ / ح ٢.

٢- بحار الأنوار ٧٥: ٣٥٧ / ح ١٧ عن نهج البلاغة - رسائل المرتضى ٢: ٢١٦.

التشكيك سلاح ذو حَدَيْن

فالإباء المطلق حالة مَرَضِيَّة في النفس في الجانب العملي، والتشكيك أو التساؤل في منطق المعرفة الدينيَّة وفي المنطق العقليّ البشريّ إنّما هو قنطرة لكي يراجع الإنسان حسابات الأدلّة التي يعقد عليها إيمانه، ثمّ بعد ذلك يتوصّل إلى الحقيقة في أيّ مجال من المجالات، وفي أيّ علم من العلوم المرتبطة بالنشأة الدينيّة، أو المرتبطة بالنشآت الأخرى، ثمّ بعد ذلك يتوصّل إلى الحقيقة التي إمّا أن تكون مطابقة أو غير مطابقة ..

لا أن يبقى في الإنسان منطقة التساؤل أبد الدهر .. فليس التساؤل إلاّ محرّكاً وآلة للفحص وطاقه للبحث .. وليس الفحص إلاّ طريق للوصول للحقيقة .. ولو وقف الإنسان دائماً في منطقة التساؤل من دون أن يتحرّك، فهذه تُعتبر حالة مَرَضِيَّة في النفس وليست حالة صحيحة .. إنّما التساؤل يُعتبر بوابة لأجل الفحص، لأجل التنقيب، لأجل التحرّي للوصول الى الحقائق .. وإلاّ فإننا لو اقتصرنا على الوقوف دوماً في منطقة التساؤل والتشكيك لما اكتُشف شيء في العلوم القديمة والحديثة .. فليست هذه حالة صحيّة .. أمّا إذا كان التشكيك بمعنى التساؤل، ثمّ يأتي بعده التحرّي والتنقيب الذي يستتبع الجزم والتصميم على ضوء المُعطيات البرهانيّة اليقينيّة، كانت الحالة حالة سليمة وصحيّة للنفس .. أمّا أن نقف في دوامة التساؤل والإباء والرفض فهذه حالة جهالة وليست حالة علميّة ولا صحيحة.. والذي يعيش بشكل دائم حالة سفسطائيّة وتشكيكيّة سيؤدّي به ذلك إلى القضاء على الفطرة علماً وعملاً .. إدراكاً وتطبيقاً .. وليس فيه نوع من التقدّم بل سوف يتحرّج المرء على نفسه .. ولو كان الأمر كذلك لما وصلت

البشرية إلى ما وصلت إليه من الإختراعات والإكتشافات والإبداعات .. هذا كمثل في العلوم التجريبية، فكيف في العلوم الإنسانية الأخرى ..
فالشكّ والحيرة حينئذ يشكّلان داعياً وباعثاً للتساؤل الذي يستعقبه تحركّ وفحص وتنقيب وتحقيق .. حتّى يحصل الجزم والوصول إلى النتائج ..

والإنسان ضمن الفحص والتحقيق والسير ربّما يسير ويفحص وتتابعه حالة مَرَضِيَّة أخرى غير السفسطة، وقد تكون مقابلة لها؛ وهي حالة بُطْأ اليقين لديه .. أو سرعة اليقين لديه .. وكلاهما من الحالات المَرَضِيَّة في الإدراك .. والمفروض أنّ الحالة الصحيّة المتّزنة هي أنّه إذا رأى النتائج مقنعة للنفس بشكل قطعيّ وبمعزل عن ميوله الشخصية وقناعاته الخاصّة، فإذا كانت النتائج بنفسها موزونة ومنتجة، فاللازم أن يسلمّ ويُدعن ويقرّ بها ..

فقيمة الشكّ إذن من جهة الفحص والوصول إلى النتائج .. أما إذا كان الشكّ محطّة دائمة فيصبح صورة سلبية وصفة مذمومة ..
وكما يقال فإنّ العلوم خزائن مفتاحها السؤال^(١) ..

ومن ثمّ ذهب الفقهاء وعلماء الكلام إلى أنّ من اعتقد عقائد الحق لا عن دليل، فهو وإن كان من الناجين - ان شاء الله - إلاّ أنّه قد ارتكب معصية .. لأنّه لم يعتقد ذلك عن دليل وبرهان .. إذ أنّ العلم بالحقائق عن دليل واجب، وإن كانت النجاة مرهونة بصرف اعتقاد الحقّ ولو كان عن

١- قال الخليل: العلوم أقفال والسؤال مفتاحها. نهج البلاغة ٢٠: باب ٤٨٦: ٢٤٧.

تقليد^(١) فالاعتقاد والاعتناق عن تقليد بدون تفكير وتدبر لا يُعتبر اعتقاداً تاماً لأنه يكون في معرض الحرمان والزوال .. بخلاف الاعتناق والاعتقاد عن دليل وبرهان وحجة، فإنه يظل دائماً متمسكاً بتلك العقيدة .. ثابت القدم على أركانها ..

حصيلة المطاف: هذان نموذجان بشكل مختصر عن التقديس والتشكيك .. أين موضعهما من أفعال النفس .. ومتى يصبحان حالة مَرَضِيَّة .. أو حالة سليمة في جهاز الوجود للنفس.

أما البكاء، فعلينا التعرف أن حكم الفعل من قبل أيّ جناح من أجنحة النفس يصدر، وهل له ارتباط مع جناح آخر للنفس؟ وهل هو صحيح وسليم مطلقاً؟ أو قد يكون حالة مَرَضِيَّة؟

تعريف البكاء

يعرّف اللغويون البكاء بخروج الدمع حزناً وتأثراً^(٢) .. وهذا التعبير إنما هو باللازم للمعنى الحقيقي .. أما علماء الأخلاق والحكماء فقالوا: إنّ البكاء

١- مثلاً: من يتبع هذه الحقيقة عن تقليد وهي: أنّ الكهرباء قاتلة فإنه سوف ينجو من الكهرباء وإن كان اعتقاده عن تقليد وبدون دليل، ولكن لو علم بأنّ الكهرباء قاتلة عن طريق الدليل لما كان في معرض الشك .. لأنّ الذي يَبْنِي على أنّ الكهرباء قاتلة من دون دليل، قد يكون في معرض الوقوع في هلكة الكهرباء .. لأنه قد يشككه أحد، فالإذعان بالحقائق ولو عن تقليد أمر له فائدته؛ لكن ليس كمن يعتقد ويُدْعَى بالحقائق عن دليل وبرهان ..

٢- قال الجوهري: البكاء يُمدّ ويُقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء؛ وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها.

هو حالة إنفعال في الجناح العمليّ للنفس .. وهو ما يسمّى بتأثر الضمير والوجدان في الإنسان .. سواء خرج الدمع أم لا؛ مع الصيحة أو بدونها ..

والمقصود بالضمير والوجدان هو تأثر الجانب العمليّ الذي فيه مزيج إدراكيّ .. (لأننا أشرنا إلى أنّ الجناح العمليّ في النفس في بعض درجاته وإن كان عملياً .. إلاّ أنّه ممزوج - بالإدراك، أي فيه جنبه إدراكيّة .. يعني ليست جنبه عمليّة بحتة) نظير قوّة العقل العمليّ .. نظير الشوق، إذ لا بدّ من إدراكٍ ما .. ثمّ يستتبعه العمل .. ونظير الغضب، وما شابه ذلك ..

على كلّ حال، فبعض الدرجات العمليّة هي موجودة بالإدراك ..

البكاء فعل ناتج وناشئ من القوى النفسيّة الموجودة، وهو عبارة عن حالة انكسار، أو تأثر، أو انفعال - تعبيرات مختلفة - في الجانب العمليّ نتيجة لإدراك ما .. وذاك الإدراك هو إدراك لحرمان ما .. لأنّ الكمال لم يستتمّ لدى الإنسان حتّى ينفعل تشوّقاً إليه .. فقد يكون البكاء عن تشوّق .. وقد يكون عن حزن لفقد حقّ من الحقوق .. وقد يكون مزيجاً من الحزن والشوق .. وهكذا ..

المهمّ أنّه نوع من الإنفعال في الجانب العمليّ في النفس نتيجة لإدراك ما ..

وهذا الإدراك هو فقدٌ لشيء ما، سواء في صورة الحزن، أو في صورة الشوق .. وإلاّ لو كان الإنسان حاصلاً على ذلك الشيء فإنّه لا يتشوّق إليه .. هذا تعريف إجماليّ من الحكماء أو علماء الاخلاق للبكاء .. وأمّا حكم البكاء بأنّه على الاطلاق حالة سليمة في النفس، أم هو حالة مرّضية .. أو على التفصيل، فلا بدّ هنا من التفصيل: لأنّ البكاء يتبع معنىّ ما .. هذا

الانفعال في الجانب العمليّ يتبع معنىً معيناً .. فإن كان المعنى الذي يتبعه الإنفعال النفسيّ بحيث يكون الانفعال عنه ايجابياً .. وذلك المعنى هو معنىّ حقيقيّ وصادق إن كان ناشئاً عن معنىّ صادق وحقيقة صادقة، والتأثر كان إيجابياً، فيكون حالة صحيحة في النفس، وأمّا إن كان المعنى الموجود معنىً غير صادق، أو كان صادقاً لكنّ التأثر به غير ملائم .. فسوف يكون سلبياً ..

مثلاً إذا كان إنسان يبكي لفقد كمال معين، كعلم معين أو احترام معين أو قدرة معينة - مالية أو غير مالية - بكى لفقدها، فإدراك هذا الفقد حقيقيّ وليس كاذباً .. حيث أدرك أنه فاقد للكمال، والمفروض أنّ كماله ذلك الشيء واقعية، فإنّ تأثره بهذا الفقدان أيضاً شيء إيجابي .. لأنّ المفروض أنّه يتأثر كي يستعدّ للحركة، ولزيادة شدة حركة النفس وطاقتها وانشادها باتجاه ذلك الكمال .. ولزيادة السعي نحو تحصيل ذلك الكمال .. وعلى عكس المقولة المعترضة على ظاهرة البكاء بأنه يُعدّ مفرّغاً للطاقة، بل هو يزيد سرعات الطاقة ويسرّع حركة النفس نحو تحصيل ذلك الكمال .. نعم هو مفرّغ للحصر النفسيّ - كما يعبر به علماء النفس - لا أنّه يوجب تخفيف تشوق النفس نحو المطلوب ونحو المُتَشَوِّق إليه.

أمّا لو فقد الإنسان شيئاً - وكان ذلك الشيء موجوداً عند صديقه - وبكى لأجل إزالة الشيء عن صديقه وحصوله عنده .. فهذا نوع من الحسد طبعاً، إن كانت المعلومة صادقة، وهي فقد ذلك الكمال .. ولكن تأثره موجّه باتجاه أن يسعى لإزالة كمال عن الآخرين .. ولا ريب أنّ هذا التأثر سلبيّ وليس تأثيراً ايجابياً. فتارة تكون المعلومة صادقة ولكنّ التأثر خاطئ .. أو أنّ الإنسان قد يفقد أعزّ أحبّته فيتأثر وهو جيّد .. لكن إذا اشتدّ

البكاء أو تحوّل إلى حالة من السخط والجزع والاعتراض على الله سبحانه أو فهذا المظهر يكون خاطئاً، وإن كانت المعلومة صادقة، لأنّ تأثيره وجّه بتوجيه خاطئ، ولغاية معيّنة. وإنّ أيّ فعل عمليّ ترتكبه النفس، كأى فعل إدراكيّ ترتكبه النفس دائماً يكون لغاية .. فلا بدّ أن نلاحظ العلة، ونلاحظ العلل الفرعيّة .. والعلّة الغائيّة .. كما في العلة الماديّة والصورويّة ..

فحينئذ، إذا كان البكاء منطلقاً ومتولّداً من معلومة حقيقيّة، فيكون صحيحاً ..

وإذا كان تأثيره موجّهاً إلى غاية كمالية هادفة، فإنّه أيضاً يكون إيجابياً وسليماً .. بخلاف البكاء الذي يكون لأجل غاية سلبية .. وبخلافه ما إذا كان مع الصبر والتحمّل.

والبكاء إنّما يحصل للتأثر ولبيان المحبة التي كانت بين الباكي وبين المفقود مثلاً، الذي لأجله حصل البكاء، فيعتبر هذا نوع من الصلة للميت .. كما قال النبيّ ﷺ حينما فقد ابنه إبراهيم: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا أقول إلّا ما يرضي ربّنا، وأنا بكّ يا إبراهيم لمحزونون»^(١) وفي رواية أخرى قال ﷺ: «لو عاش إبراهيم لكان نبياً»^(٢) هذا نوع من إظهار المحبة والرحمة ..

فالفعل الذي يصدره الجناح العمليّ للنفس تأثراً بالجانب الإدراكيّ في النفس يشترط فيه أمران لكي يكون إيجابياً:

١- بحار الأنوار ١٦ : ٢٣٥ / ح ٣٥ .

٢- بحار الأنوار ٢٢ : ٤٥٨ / ح ٤ .

أحدهما: أن يكون منطلقاً من إدراك صادق ومعلومة حقيقية ..

الثاني: أن تكون غايته غاية هادفة وإيجابية ..

وإذا اختلّ أحد هذين الشرطين يكون البكاء سلبياً ..

هذا ما قرّره العلماء في البحوث العقلية والحكمية والاخلاقية وفي علم النفس، على نحو الإجمال، حول موضوع البكاء ..

في علم النفس وعلم الاجتماع الحديث يذكرون في بعض تعريفاتهم أنّ البكاء تنفيس عن الضغط .. لأنّ الإنسان قد تتكدّس عليه ضغوط، فتنشأ منها حالة البكاء لدى الإنسان؛ ويكون بكائه نوعاً من التنفيس والتخفيف .. هذه هي كلماتهم بغضّ النظر عن تصويبها أو تخطئتها أو مقارنتها مع ما ذكر في علوم آخر^(١) ..

ففي علم النفس الحديث - السيكولوجيا - ثبت بأنّ الذي تلمّ به فادحة ومصيبة ويتخذ البكاء كوسيلة لتهدئته والتخفيف عنه، يكون أبعد من غيره في احتمال وقوعه في الاختلال الروحي .. حيث يكون لديه أتران روحيّ في الحوادث والمصائب؛ وإنّ نفسه تسلم وتطهر وتتخلّص من العقد .. بخلاف الذي يمتنع عن البكاء ويتجلّد، حيث تنشأ لديه نوع من العقد والإعتقادات الخاطئة .. أو تتكوّن لديه وساوس وأحقاد على البشرية .. وربما تصيره وحشاً على من حوله أو على بيئته بسبب تلك الإعتقادات

١- وجود ظاهرة اجتماعية؛ وهي: أن من يُصاب بحادثة أو مصيبة يحاول أن يتخذ مجالس تعزية بالإجارة، (وعلماء النفس والسيكولوجيا في أوروبا يوصون بذلك) بأن يُستأجر جماعة، ويتباكون معه للتنفيس عن الضغط الذي يحلّ بصاحب المصيبة .. وهو نوع من الحالة الصحيّة لمن أمتّ به المصيبة والفادحة ..

الخاطئة ..

فالبكاء يولد نوع من الاتزان الروحي ووقاية عن الاختلال الروحي في النفس، ويحصنها من ابتلائها بالعقد ..

وتذكر إحصائيات في هذا الصدد أنّ من يمارس البكاء - سيّما النساء - يسلم عادة من الأمراض النفسيّة أو العقْد .. أو من تلك الحالات التي تكون قريبة من الكآبة والتمرد على المجتمع ..

طبعاً هذه الضمائم نسيّة .. والجانب العاطفيّ عند المرأة أكثر من الجانب العاطفيّ عند الرجل .. ومن ثمّ فإنّ مقابلة الرجل للصدّات أكثر من المرأة .. ولذا جعل الدين الإسلاميّ الرجل هو القيم .. وجعل بعهدته الجانب الإداريّ والتنفيذيّ لأنّه أشدّ وأصلب ..

ولكن نفس هذا التحليل جعل إشكالاً وعاد إنتقاداً على ظاهرة البكاء؛ بتقريب أنّ البكاء ينقّس عن الإنسان الحالة الضاغطة، فهو يقلّل سعة الحركة والعمل .. لأنّه ينقّس ويهدئ .. فيبرد الإنسان ويبقى على حالة إتزانه .. فمن ثمّ يكون البكاء سلبياً في بعض الموارد ..

مثلاً، إذا وقع الظلم على الإنسان فهو ينقّس عن نفسه بالبكاء .. وبذلك يرجع إلى الحالة الطبيعيّة ويفقد السُعرة والطاقة والباعث نحو التصدّي والمقابلة لذلك الفعل الموجّه ضده، ويتقاعس عن أخذ حقّه، وهو أثر سلبيّ ..

وفي الجواب نقول أنّ البكاء ينقّس عن الحالة الضاغطة، لا أنّه يقلّل السُعرة ويخمد الهمة لاسترجاع الحقّ .. بل على العكس، لأنّ المفروض أنّ البكاء لا بدّ أن يوجّه إلى غاية معينة .. مثل أنّ المظلوم يبكي لفقد حقّ من

حقوقه وفقد ما هو كمال له، وهذا وإن نَفَس عن نفسه من جهة الضغط المتراكم عليه نتيجة ذلك الفقدان، لكن لا زال البكاء يزيد المظلوم تشوّقاً إلى ذلك الكمال والحقّ المطلوب .. فلا يكون نوعاً من تقليل السعرة والإرادة لإرجاع حقّه .. فإذا كان أحد الناس فاقداً لشيء وبكى لفقده، فإننا نرى بالوجدان والعيان أنه يزداد إرادة وتصميماً من ناحية، وطاقةً وعملاً من ناحية أخرى نحو تحصيل ذلك المفقود منه .. وأنّ بكاءه لا يعيقه ولا يمنع حركته بتاتاً .. فالإشكال بأنّ البكاء هو نوع من الممانعة نحو الحركة للكمال على إطلاقه غير صحيح وغير سديد ..

وما ذكره علماء النفس أو علماء الاجتماع الحديث لا يتضارب مع ما نقوله من أنّ البكاء على تفصيل بلحاظ اجتماع الشرطين^(١) يكون إيجابياً، ومع فقد أحدهما يكون سلبياً .. أمّا أنّ البكاء هو حالة إنقهارية وانهزامية للنفس فهي مقولة غير سليمة على إطلاقها ..

ومن عمدة البحث أن نرى الرؤية الشرعية حول حقيقة البكاء .. هل يرى الشارع أنّ البكاء حالة سلبية أم إيجابية؟ وعلى التفصيل فهل يكون بتوفّر الشرطين السابقين إيجابياً وإلّا كان سلبياً كما ذكر الحكماء وعلماء الأخلاق ..

ولابدّ من استعراض الآيات القرآنية العديدة والروايات الواردة في هذا الموضوع .. ومن ثمّ نبدأ في تحليل تفصيلي لأجوبة بقية الإشكالات السبعة ..

وما تقدّم من الشرطين في إيجابيته هو مورد توافق العلوم العقلية

١- ذكرنا الشرطين ص: ٢٨١ من هذا الكتاب.

والإنسانية التقليدية القديمة في البشرية .. والعلوم النفسية والإنسانية الحديثة (من علم النفس وعلم الاجتماع وعلم السيكولوجيا) وهي تتوافق تقريباً على مثل هذا التقسيم للبكاء ..

وعلماء الاجتماع يلاحظون ظاهرة مفارقة بين بلدان الشرق - سيما الشرق الأوسط - وبين بلاد الغرب .. ويشاهدون أنّ في الشرق ظاهرة وفور من العاطفة والأحاسيس .. وأنّ كثيراً من الفضائل الأخلاقية التي هي من سنخ القوى العقلية في النفس، سواء كانت تلك الفضائل العقلية عملاً محضاً، أو كانت مزيجاً من جهات إدراكية علمية .. يلاحظون ويرون بأنّ نظم العاطفة ونظم الوجدان الموجود في الشرق (لاسيما الشرق الاوسط)، أقوى بمراتب - بما لا يُقاس - منه في الغرب .. وكأنّما الغرب فقط قوالب إدراكية .. طبيعة الإنسية البشرية الموجودة هناك كأنّها تقتصر على قوالب إدراكية قد فرّغت من الجانب العاطفي والجانب الروحيّ ..

ومن ثمّ نجد الإحصائيات تشير - في مجالات عديدة - إلى بروز الأمراض الروحية والعقد وتفكك الأسرة إلى غير ذلك ممّا هو مرتبط بجانب العاطفة والوجدان والروح والخلق المتعلّق بالجانب العمليّ ..

فهناك فارق شاسع جداً بين بلاد الشرق (الأوسط) وبلاد الغرب بين أولئك الذين يتّخذون نمطاً من الحياة الماديّة والذين يتّخذون نمطاً من الحياة الروحية، ولو كانوا على غير دين الإسلام من بلاد الشرق، كالهنود والبوذيين وما شابه ذلك، وقد أضحى هؤلاء - في الآونة الأخيرة - يتخوّفون من الغزو الثقافيّ الغربيّ والأمريكّي الذي يكاد يهدّد الثوابت الروحية والعاطفية لديهم ..

والقوانين المدنيّة إنّما وُجدت لأجل سلامة المحيط الاجتماعيّ، وهو-

مع قلّة الحرّيّات في المجتمعات الشرقيّة وتخلّف القانون الوضعيّ - يعدّ في الشرق أسلم منه من الغرب ..

والسرّ في ذلك هو أنّ الإنسان في زوايا نفسه ودرجات روحه لا يقتصر على جناح الإدراك، وهو ليس مجرد علبة كمبيوترية تُزقّ بالمعلومات .. الإنسان يحتوي على جناح عمليّ أيضاً .. بل الجناح الإدراكيّ ليس يقتصر على قنوات إدراك، بل فيه إدراكات روحية وما يسمّى بالحاسة السادسة، وهي غير الإدراكات الحسوليّة التي هي من قبيل المفاهيم .. والإدراكات الباطنيّة التي هي في أعماق الروح يعبر عنها الحكماء القدماء بالقلب والسرّ والخفيّ والأخفيّ ..

يعني الدرجات .. فضلاً عن الجناح العمليّ في النفس .. فكثير من أجنحة النفس ليست إدراكاً محضاً، والجناح الإدراكيّ الفوقانيّ^(١) هو غير جناح الإدراك التحتانيّ^(٢) الذي ذكرنا له درجات، وهي: الوهم .. الخيال .. العقل النظريّ ..

الجناح الإدراكيّ الفوقانيّ في النفس هو: القلب، السرّ، الخفيّ، الأخفيّ، أو ما يسمّى بأعماق الباطن في النفس .. أعماق النفس الباطنة (في الفلسفة الحديثة) ليس صرف إدراك محض .. بل فيه جذب وقطع، وصل ونفرة، إنقباض وانبساط، إقبال وإدبار ..

هذه حالات غامضة روحية تناولتها الشريعة والفلسفة القديمة والحديثة والعرفان بالتحليل والدراسة .. فهذه حالات ليست حالات

١- جناح الإدراك الفوقانيّ: هو الإدراكات الحضورية الوجدانية.

٢- جناح الإدراك التحتانيّ: هو الإدراكات الحسوليّة بتوسّط القوى الفكرية.

إدراكية جافة فقط ..

كذلك الجانب العمليّ في النفس: الغضب، الشهوة، الغرائز المختلفة، قوّة العقل العمليّ، الإرادة، الصبر، الشجاعة، العفة .. هي كلّها من أفعال النفس التي يتكفّل بها دائماً الجانب العمليّ في النفس وليس الجانب الإدراكيّ النازل، فالجانب العمليّ سواء النازل^(١) أو العمليّ الفوقانيّ^(٢)، في الإدراك الفوقانيّ هو من الجوانب العمليّة في النفس وليس إدراكات جافة محضة ..

فلو ألقى المتحدّثون على الناس عشرات المحاضرات والعديد من الأفكار من دون تطعيمها بعاطفة صادقة ومن دون إثارة عمليّة، للأفكار، لم تحصل الفائدة المرجوة لذلك!! بل النتيجة: قوالب جافة .. وسوف لن تصل هذه البرامج الفكرية المحضة في تأثيرها إلى البرامج العمليّة .. ولن يؤثر ذلك بالمجتمع في طريق إصلاحه .. مع أنّ الغاية من البرامج الفكرية هو الإقدام العمليّ في شرائح المجتمع ..

وهذا نظير ما يقوله القائل في شأن المرحليّة الفكرية والفكر من دون تطعيمه بعاطفة صادقة .. وقد شرحنا العاطفة الصادقة حينما تطرّقنا في البحث عن البكاء الصادق ..

حيث إنّ البكاء الصادق هو أحد الحالات والظواهر العاطفيّة الصادقة كالالتقديس، باعتبار أنّ تحقّق الإدراك الصادق يحصل بمتابعة غاية صادقة وصحيحة، فتنشأ العاطفة الصادقة .. أي تكون العاطفة ترجماناً عملياً

١- الجانب العمليّ النازل: مثل الغضب، والشهوة، والغرائز المختلفة.

٢- الجانب العمليّ الفوقانيّ: هو إدراك حضوريّ مزيج مع العمل.

للفكرة..

وأما تزريق المستمع أو القارئ أو المشاهد بأفكار ومعلومات من دون أن تستثير فيه الجانب العملي والعاطفي، فإنه سيُخفق في التأثير عليه، ولن ينجح في إرشاده إلى الصلاح.. سواء في التربية المدرسية، أو الاجتماعية أو الدينية أو الحسينية.. ومثل تلك الطريقة لن تصلحه ولن تستثيره.. بل المفروض هو أن تشحذ همّة إرادته حيث توجد عنده إرادة عازمة حازمة، لكي يبدأ بتغيير مسيره..

بينما البكاء يختصر الطريق.. البكاء أو العواطف الصادقة تختصر الطريق أمام آلاف المحاضرات والأفكار.. وإن فكرة جامعة لمادة غنية بالأفكار مقرونة بإثارة عاطفية صادقة نابعة من هذه الفكرة الإجمالية الجامعة الصحيحة ربّما تقلب الإنسان رأساً على عقب.. فيتبدّل وضعه، وتتغير بيئته السلبية، وينقلب فجأة إلى العزم للمضي نحو الفضائل.. وينشأ ذلك من الإثارة العاطفية الصادقة.. إذ المفروض أن الإثارة العاطفية الصادقة رسالة، مستمعها (المُرسل إليه) هو الجانب العملي في النفس، والجانب العاطفي في النفس. المنفعل والمتقبل لها هو الجانب العاطفي في النفس، فإذا كان المشتري والسامع والمنفّذ لها هو الجانب العملي في النفس، فهذا إختصار للطريق. وبعبارة أخرى، فإنّ معيّة الفكر مع العاطفة أو مع الجانب العملي في النفس ضرورة لا يمكن التفريط بها للوصول إلى الإرشاد والإصلاح الإجتماعي أو الفردي أو التربية السليمة والكمال المنشود..

ومن ثمّ حصل الفارق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية.. فمن الخطورة بمكان أن ننحو نحو سلبيات الغرب.. بخلاف إيجابيات

الغرب - من التقدّم العلمي والتكنولوجي - فإنه لابدّ من الأخذ بهما ..
 أمّا أن نكون مجتمعاً للروافد السلبية المنتشرة والشائعة في مجتمعاتهم،
 فهذا مرفوض من الأساس ..

لأنّ حقيقة الفطرة الإنسانيّة مزدوجة من جانبين .. بل قيادة النفس إنّما
 هي بالإرادة، والإرادة صفة عملية، والذي يوجد لها ويولّد لها ويثيرها
 ويحرّكها هو جانب العاطفة - العاطفة الصادقة - أو جانب العقل العمليّ
 الصادق الوليد للجانب الإدراكيّ ..

فإذا فقد الإنسان إرادته، فإنه سوف يفقد كلّ شيء في شخصيته ..
 فالإرادة التي هي أثنى شيء في الوجود، وهي الصفة التي امتاز بها الإنسان
 عن بقية المخلوقات .. هذه الإرادة لابدّ من تطعيمها بعاطفة صادقة .. فحينئذ
 من الجناية على المجتمع والفكر والحقيقة بمكان أن نُسَمّي الفكر الجافّ،
 أو نُسَمّي عدم التفاعل الصادق مع الحقائق والجمود في قبال الحقائق،
 نسَمّيّه نوع إعتدال، أو نوع تقدّم .. أو حالة حضاريّة .. بل هي حالة تخلف
 تقودها جاهليّة الغرب، وهم يعانون منها الآن .. ونحن بالتبع نجترّها .. نجترّ
 فضلاتهم بعناوين برّاقة زائفة وأثواب جميلة خادعة، ونتاجل عن المفاهيم
 والعناوين الصادرة عن تراثنا ..

هذه لقطة أخيرة من حقيقة البكاء، وهي أنّ البكاء وأخواته من
 الأفعال العاطفيّة النفسيّة إذا كان ضمن الصور الإيجابية، فهو من كمالات
 النفس ومن كمالات المجتمع والبشريّة، التي تحتاج إليها لتصل إلى رقيّها
 المنشود ..

وأمثلة المفردات العاطفيّة: التشكيك، والتقديس، والبكاء ..

ونذكر الآن مفردة أخرى .. وفعلاً عملياً آخر يُثار .. وهو وصف شخص بأنه عاطفيّ، وانتقاده لأنه يتأثر بالخبر مباشرة سلباً أو إيجاباً .. وأنّ الشخص السويّ والسليم هو الذي إذا رأى صورة صادقة لا يتأثر بها ولا يتحمّس لها .. وإذا رأى صورة باطلة لا يتنفّر منها ولا يرفضها، وبعبارة أخرى: غلق باب العقل العمليّ ..

وقد عرفت أنّ العقل العمليّ من فطرة الله سبحانه، وأنّ الغاية منه قيادة حركة نورانية في النفس، بحيث ينقّرها عن المنكر والنقص والمساوي، ويجذبها نحو الخير والكمال والفضائل .. فهو جبل ربّاني نورانيّ وهداية ورحمة إلهية ..

هذه الفطرة التي أنعم بها الباري عزّ وجلّ على الإنسان، لماذا نطمسها..

ولماذا نقول بأنّ العاطفة في الإنسان تعتبر حالة شاذة! العاطفة ليست بجميع صورها خاطئة .. العاطفة ترجمان عمليّ صادق حقيقيّ طبيعيّ للإنسان إذا كان ناتجاً عن معلومة صادقة .. أو تتأثر بالنفرة والإنكار من معلومة كاذبة .. كيف تلغى العاطفة من وجود الإنسان .. كيف تُهمل من وجود المجتمع .. اللهمّ إلا أن نصّبوا الى مجتمع مفكّك عن العاطفة والأخلاق، كالمجتمع الغربيّ الذي يسبح في بحر الرذائل ويتخبّط في أدنى مستوى من الانحطاط ..

التناسب الطردني بين المعلومة والعاطفة

نعم الجدير بالذكر أنّ كلّ معلومة لها حجم مقدّر من العاطفة، (في علم السيكلوجيا)، إذا زاد التفاعل معها عن حجمها كان إفراطاً، وإذا نقص

عن حجمها كان تفريطاً .. وهذا مقرر في تعاليمنا الدينيّة .. مثلاً على الإنسان أن لا يتعدّى بالغيرة على غيره الله في محرّماته .. فإذا جعل الله لشارب الخمر حدّاً معيّناً، فيجب أن لا تشتدّ الغيرة فيحدّ أكثر من حدّ الله سبحانه .. فإنكار المنكر اليسير يختلف عن المنكر المتوسط والمنكر الشديد الذي يصل إلى حدّ الكبيرة، والكبائر أيضاً لها درجات .. فالزائد يكون إفراطاً وليس في محلّه .. وهناك ترابط، فكلّ معلومة لها حجم عاطفيّ معيّن لا بدّ أن يتولّد منها، وعدم تولّده يعني مسخ الفطرة الإنسانيّة عمّا هي عليه .. لأنّ المفروض أنّ المدركة لا بدّ أن تُترجم على الصعيد العمليّ، ولو لم تُترجم فلا فائدة من الإدراك .. وهذا هو الفرق بين النفس وبين الكمبيوتر، وبينها وبين الكتب، وبينها وبين مجرد المعلومات ..

فالفكرة والمعلومة كما هي خطيرة جداً، وكذلك العاطفة والمقولة العاطفيّة الصحيحة خطيرة جداً أيضاً .. وخطورتها إيجابيّة أيضاً، سواء في النفس، أو في الإنسان، أو في المجتمع .. وكما أننا لا يمكننا إلغاء الأفكار فكذلك لا يمكننا إلغاء العاطفة الناتجة من تلك الأفكار .. وتبديل العلم إلى الجهل مساوق لإلغاء وتعطيل العمل؛ وقوام العمل بالزخم الروحيّ والقوّة العاطفيّة الصادقة التي تقوم بها النفس، من البكاء والتقدّيس والتأثر ..

وهذا المنحى المادّيّ، أو اللاروحيّ، أو اللاخلفيّ، ينتشر في الأوساط الفكريّة العلميّة والأوساط الإسلاميّة المتأثّرة بالعلمانيّة تدريجيّاً .. وهو أمر بالغ الخطورة ..

هذا مجمل البحث التخصصيّ في موضوعات ظاهرة البكاء .. حيث ألقينا الضوء على البكاء من ناحية تخصصيّة بغضّ النظر عن الفقه، وبغضّ النظر عن روايات الشريعة الواردة في خصوص البكاء على الحسين عليه السلام ..

بغض النظر عن ذلك كله، وفي الواقع فإن الشريعة لا تتناول البكاء فقط، بل تتناول كثيراً من الأفعال العمليّة التي تقوم بها النفس وتمارسها ولكن وفق شروط وضوابط معيّنة ..

البكاء في القرآن الكريم

١ - ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١) فالقرآن يُشني على ظاهرة البكاء التي تنشأ من درك الحقيقة .. أي أنه يمدح التأثير والتحمّس العاطفي الذي يكون البكاء مظهرًا من مظاهره، وقسمًا من أقسامه .. يمدحه القرآن ويصفه بأنه تأثر صادق ومطلوب وطبيعي وفطري وكمالي إذا نتج من معلومة حقيقية .. ﴿وَإِذَا سَمِعُوا ... تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ وهنا إشارة لنفس الشرطين اللذين ذكراهما: باعتبار أنه تأثر من المعلومة الحقيقية ..

٢ - ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٢)

١- المائدة / ٨٢-٨٣ .

٢- التوبة / ٩١-٩٢ .

فيمدحهم القرآن على تأثرهم .. هذا التأثير هو على نحو الإنفعال البكائي نتيجة التشوق للمشاركة في فعل الخير من الجهاد والإنفاق .. هذا التأثير يمدحه القرآن ويصفه بأنه فعل إيجابي وكمالي ..

٣- ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١) مدحهم لأجل البكاء والتأثر .. ولو كانوا يستمعون فقط لما أنزل من الوحي ولا يبكون، فلن يكون لديهم خشوع. والخشوع الذي هو ذروة الحالات النفسية العملية هو في الواقع حالة عملية؛ ليس من الجناح العملي النازل بل من الجناح العملي الصاعد .. حيث مر بنا أنه من أجنحة النفس الذي هو: القلب، السر، الخفي، الأخرى.

فالخشوع هو فعل من أفعال القلب وليس فعلاً من أفعال الغرائز .. وليس فعلاً من أفعال العقل العملي .. وليس فعلاً من أفعال الشهوة .. وليس من أفعال الحس ولا من الإدراك الحسولي .. إنما هو فعل من أفعال إدراك الباطن العلوي في النفس وهو القلب .. فلولا البكاء لما حصل ذلك الفعل العلوي للنفس .. ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ لأنه ناتج من معلومة صادقة وغاية صادقة .. وهو الفرار من الذنوب والتشوق إلى النشآت الأبدية الخالدة .. وهذا التشوق والتأثر يمدحه القرآن .. وهو سير نفساني، وسير حقيقي في النشآت الأبدية الخالدة .. يمدحه القرآن الكريم وإن لم ندركه نحن الآن، وسيكشف لنا الغطاء إن شاء الله فنذكر أن هذا السير النفساني

هو سير في تلك النشآت وكمال فيها ..

٤ - ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ...﴾ تذكر هذه الآية الأنبياء والصفة البارزة لكل نبي منهم، إلى أن تقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(١) فالأنبياء هم الأمثلة المحتذى بها والأنموذج المُقتدى للبشرية .. وهم المثل السامي للبشرية .. والقرآن الكريم يمدحهم بأن لهم تأثيراً عاطفياً يظهر بشكل البكاء ..

﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ﴾ على نحو القضية الحقيقية، أي كلما تليت آيات الرحمن - ولو على مرّ الدهور - فهناك فئة ممّن هداهم الله سبحانه واجتباهم يتأثرون بها فيخروون للسجود ويبكون. ﴿إِذَا تُتْلَى ... خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ..

٥ - عندما أخبر يعقوب بأن ابنه الثاني أيضاً قد أخذ منه، قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ * قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ^(٢) تَذُكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ * قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) يعني: ما أمارسه هو فعل من الأفعال الراجحة .. ويعقوب نبي

١- مريم / ٥٨ .

٢- لا تفتأ: لا تنقطع.

٣- يوسف / ٨٣-٨٦ .

من أنبياء الله عزّ وجلّ .. والقرآن يخلّد ذكره ويخلّد فعله لنا، ويعطينا قُدوة نموذجية وأمثلة للاقتداء به في هذا التفاعل العاطفيّ .. هذا البكاء والتشوق لنبيّ آخر هو من أبنائه ليس تشوقاً إلى كمالٍ زائلٍ .. وإنما هو تشوقٌ لنبوة نبيّ آخر .. فالغاية سامية، والتأثير لأجل صلة الرحم ..

بكاؤه استمرّ طيلة غياب يوسف، وأدى إلى بياض عينيه .. ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ يعني عميت .. اشتدّ به البكاء إلى درجة العمى .. فالبكاء كان باختياره .. وقد وصل به البكاء باختياره إلى العمى .. فإذا كان النبيّ يتشوق ويبكي إلى هذا الحدّ، وقد كان ضمن مَنْ وصفهم الله عزّ وجلّ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ...﴾^(١) فيعقوب ضمن هؤلاء الأئمة .. ومع ذلك يتشوق إلى نبيّ مثله .. فكيف إذا تشوق غير النبيّ وغير المعصوم إلى المعصوم ..

وهل يكون تشوقه أو بكاؤه لو وصل به الأمر إلى الإضرار بالعين فعلاً محرماً - هذا بحث آخر سيأتي في جهة الضرر الحاصل بسبب الشعائر ..

فهذا نوع من السلوك والخلق النبويّ الذي سطره لنا القرآن الكريم بُغية الاحتذاء به واتباعه، حيث يقول في آخر السورة ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) وبهدف التأسّي من هذه النماذج^(٣) ..

١- الأنبياء / ٧٣ .

٢- يوسف / ١١١ .

٣- وكما قال الزمخشريّ (مخاطباً الأشاعرة) مع أنّه من العامة، في ذيل الآية ﴿فَهَمَّتْ بِهِ﴾

حينئذ، هذا الفعل من يعقوب عليه السلام أورده الباري سبحانه في هذه السورة لأجل أن يُحتذى به، وهو فعل كمالِيّ وليس فعلاً مذموماً أو فيه منقصة .. وآية «وَارْتَدَّ بِصِيرًا» تدلّ على أنه أصيب بالعمى؛ تصل الدرجة لنبِيّ من الأنبياء أنّه مارس البكاء بهذه الشدّة، فكيف يمكن أن يكون الفعل سلبياً؛ بل فعله ايجابي، ولذلك ضربه الله سبحانه أنموذجاً يُحتذى به ..

٦ - «أَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجُبُونَ ❁ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ» ^(١) فيها

زجرٌ ونهي عن الضحك وعن الامسك عن البكاء ..

فما تطالبنا به هذه الآيات الكريمة هو البكاء المتوقّر فيه الشرطان

السابقان ..

وهو انطلاقه وتولّده من معلومة حقّانيّة، واندراجه تحت غاية كماليّة،

مثل هكذا بكاء يمتدحه القرآن أشدّ مدح ..

- في الجانب الآخر هناك آيات تنهى عن الفرح المذموم، مثل:

سورة هود: ١٠ «وَلَيْسَ أَذْقَنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ

السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ» ..

هذه الآيات تدمّ الفرح .. «لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ» ^(٢)

والفرح الذي يكون منشأه حدث دنيويّ أو ترقّب حدث دنيويّ يذمه

⇒ وَهَمَّ بِهَا (يوسف / ٢٤): قاتلهم الله، عمدوا إلى سورة ضربها الله مثلاً للبشريّة إلى

يوم القيامة، احتذاء لعفة النبيّ يوسف، فجعلوها نقضاً على الله سبحانه في كتابه ..

١- النجم / ٥٩ - ٦٠ .

٢- القصص / ٧٦ .

القرآن أشدّ الذم، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١) يعني بما عند الله، بالأخرة .. يخصص الفرح الممدوح بما يكون في سياق النشأة الأخروية .. كما قال رسول الله ﷺ: «ما أدري بأيهما أنا أشدّ فرحاً بقدم جعفر أم بفتح خبير»^(٢) ..

نعم، هذه في سلسلة النشأة الأخروية .. وأمّا ما لا يصبّ في سبيل النشأة الأخروية فيذمه القرآن أشدّ ذم .. ويخصص شطراً كبيراً منه بدمّ الفرح إلّا ما كان قد تعلق بالتشوق إلى الجانب الأخروي ..

وأما الخشية والخشوع اللذان هما صفتان وفعالان نفسيّان قريباً الأفق من البكاء، فهما صنفان يتلازمان ويتزامنان مع البكاء .. والآيات المادحة لذلك كثيرة جداً^(٣) ..

الخشية أو الخشوع والإشفاق حالات نفسيّة من أفعال الجانب العمليّ في النفس، وتكون مقرونة بالبكاء، بل في أكثر الأحيان ناشئة منه، ولا تنفكّ غالباً عنه .. وإذا كان ما هو ناتج عن البكاء مستحبّاً وراجحاً ومرغوباً فيه في الشريعة ..

فالسبب (وهو البكاء) أيضاً مرغّب فيه من قبل الشريعة أيضاً ..

لذا فإنّ البكاء من خشية الله يُعدّ من أعظم العبادات، حتّى إنّه وردت

١- يونس / ٥٨ .

٢- مقاتل الطالبين (أبو الفرج الاصفهاني): ٦؛ الاحتجاج (الطبرسي) ١: ١٧٢ .

٣- مثل سورة الزمر: ٢٣ ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، الحديد / ١٦، الأنبياء / ٩٠،

روايات عديدة في أنّ البكاء في الصلاة من أفضل أعمالها ..

فنظرة الشريعة - من خلال الآيات والروايات - تدل على أنّ البكاء المتوفّر فيه هذان الشرطان هو من الأفعال الكمالية النفسانية ومن الفطرة المستقيمة للبشر، والقرآن يمدح هذه الحالة في أنبيائه ورُسله .. ويضرب لنا في ذلك أمثلة وقدوة نتأسى بها حتّى في الحزن ..

فنظرة الآيات القرآنية، وقبل أربعة عشر قرناً .. تُقرّر وتثبت ما توصّلت إليه البحوث العقلية والعلوم الحديثة من أنّ البكاء ليس سلبياً على إطلاقه، بل أغلب وأكثر أفراده إيجابياً ..

بعض الأدلّة الواردة في البكاء

أمّا الروايات الواردة في الحثّ على البكاء، والمدح والثناء للباكين، فمنها:

١- بكاء النبي ﷺ عمّه حمزة و حثّه وترغيبه البكاء عليه، ويظهر ذلك من عدة أدلّة تاريخية، منها:

(أ) قال ابن الأثير وغيره: لمّا رأى النبي ﷺ حمزة قتيلاً بكى، فلمّا رأى ما أمثل به شهق^(١).

(ب) وذكر الواقدي: أنّ النبي ﷺ كان يومئذ^(٢) إذا بكت صفية يبكي، وإذا نشجت ينشج. (قال:) وجعلت فاطمة تبكي، فلمّا بكت بكى رسول

١- أسد الغابة ٢: ٤٨.

٢- أي يوم أحد.

اللَّهُ ﷺ (١).

(ج) روى ابن مسعود، قال: (ما رأينا رسول الله ﷺ باكياً قط أشدّ من بكائه على حمزة بن عبدالمطلب لما قُتل - إلى أن قال - ووضّعه في القبر ثم وقف ﷺ على جنازته وانتحب حتى نشغ^(٢) من البكاء ...) (٣)

(د) ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص: ٤٠ من الجزء الثاني من مسنده: من أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد جعلت نساء الأنصار يبكين على من قُتل من أزواجهن. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ولكنّ حمزة لا بواكي له»، قال: ثمّ نام فانتبه وهنّ يبكين، قال: «فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن حمزة».

- وفي ترجمة حمزة من الاستيعاب نقلاً عن الواقدي، قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميّت - بعد قول رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له» - إلا بدّأً بالبكاء على حمزة» (٤).

٢- بكاء النبي جعفر بن ابي طالب وحثّ النساء بالبكاء عليه:

فقد أخرج المزي في تهذيب الكمال عن مغازي الواقدي، بسنده عن

١- كما نقل ذلك السيد شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد: ٢٩٣.

٢- النشغ: الشهيق حتى يبلغ به الغشي.

٣- ينابيع المودّة (القندوزي) ٢: ٢١٥؛ شرح مسند أبي حنيفة (ملاً علي القاري): ٥٢٦؛ ذخائر العقبى (أحمد بن عبد الله الطبري): ١٨١.

٤- عن كتاب النص والاجتهاد: ٢٩٧؛ وهناك شواهد كثيرة على ثبوت بكاء النبي ﷺ وحثّه عليه، وقد جمع أكثرها السيّد عبدالحسين شرف الدين في كتابه: النص والاجتهاد:

أم جعفر بنت محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أصبحت في اليوم الذي أُصيب فيه جعفر وأصحابه، فأتاني رسول الله ﷺ وقد هيأتُ أربعين منياً من أدم، وعجنتُ عجيني، وأخذتُ بنيي، وغسلتُ وجوههم، ودهنتُهم؛

فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «يا أسماء! أين بنو جعفر؟»

فجئتُ به اليهم فضمّهم وشمّهم ثمّ ذرفتُ عيناه فبكى، فقلتُ: أيّ رسول الله ﷺ لعلّه بلغك عن جعفر شي؛

فقال: «نعم، قُتل اليوم.»

فقلتُ: فقمتُ أصبحُ واجتمع إليّ النساء.

قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا أسماء لا تقولي هجراً ولا تضربي صدراً.» قالت: فخرج رسول الله ﷺ حتى دخل على ابنته فاطمة؛ وهي تقول: واعمّاه.

فقال رسول الله ﷺ: «على مثل جعفر فلتبكِ الباكية»

ثمّ قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد سُغِلوا عن أنفسهم اليوم»^(١)

٣- بكاء النبي ﷺ على ولده إبراهيم: ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال فيه:

ثمّ دخلنا عليه وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ

تذرفان.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!

فقال: «يا بن عوف إنها رحمة!» ثم أتبعها بأخرى.

فقال ﷺ: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون»^(١)

وبكى كذلك على عثمان بن مظعون، وسعد بن معاذ، وزيد بن حارثة^(٢).

٤- ما ورد في خطبة الأمير ﷺ في وصف المتقين، وشدة انفعال همّام إلى حدّ الموت، فصُعق همّام صعقةً كانت نفسه فيها.. فقال أمير المؤمنين ﷺ: أما والله لقد كنتُ أخافها عليه؛ ثم قال: هكذا تصنع المواعظ البالغة بأهلها.. فقال له قائل: فما بالك يا أمير المؤمنين^(٣)، فقال: وَيَحْكُ إِنَّ لكلّ أجلٍ وقتاً لا يعدوه ولا يتجاوزوه.. فمهلاً لا تعد لمثلها فإنما نفث الشيطان على لسانك^(٤)..

٥- وما ذكره الأمير ﷺ عندما غارت خيل معاوية على الأنبار، وقُتل حسان بن حسان البكري.. فكان ﷺ متأثراً ومتدمراً، وهو يستنهض الناس في الكوفة للقتال ضد معاوية.. فكان يقول ﷺ: «ولقد بلغني أنّ الرجل منهم

١- صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي: إنا بك لمحزونون.

٢- راجع كتاب النص والاجتهاد: ٢٩٥.

٣- أي لم سببت له ذلك.

٤- شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ٢: ١٦٠، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ١٠: ١٤٩.

كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المُعاهدة، فيتنزع حجلها وقلائدَها ورُعْثَها، ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام؛ ثم انصرفوا وإفرين، ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دمٌ ..

فلو أن إمرءاً مسلماً مات بعد هذا أسفاً، ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً^(١) ..»

فهو عليه السلام يصف شدة الانفعال من جهة الغيرة^(٢) (الغيرة هي أيضاً صفة نفسانية، عاطفية، منطلقة ووليدة من إدراك معلومة حقيقية، ولأجل غاية حقيقية، وهي الذب عن حريم الدين وحريم المسلمين والدفاع عن شرف وكرامة المؤمن) ..

إذن الجامع بين الخشية والخشوع والأسى والحزن هو شدة الإنفعال، وهو من المعاني الحقيقية؛ هذه الشدة لا يعتبرها الإمام إفراطاً، ولا مغالاة .. مثل ما وقع من النبي يعقوب، ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أو كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بل كان به عندي جديراً» .. حيث يصفها بأنها فعلٌ كمالِيٌّ ..

٦- وأيضاً؛ في زيارة الناحية التي نقلها صاحب البحار، وهي منسوبة للإمام الحجّة عليه السلام .. «فلأندُبَنَّ صباحاً ومساءً، ولأبكينّ عليك بدلَ الدموع

١- نهج البلاغة ٢: ٧٤ .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغيرة من الإيمان والبذاء من الجفاء». كتاب النوادر (قطب الدين الراوندي): ١٧٩؛ بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٠ / ٤٤ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كان إبراهيم أبي غيوراً، وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين» بحار الأنوار ١٠٣: ٢٤٨ / ٣٣ .

دماً حسرةً عليك وتأسفاً وتحسراً على ما دهاك»^(١) .. فهذه نوع من شدة الإنفعال التي هي ليست بمذمومة بل ممدوحة ومطلوبة ..

٧- أيضاً في القصيدة التي ألقاها دعبل الخزاعي في محضر الرضا عليه السلام:

أفاطمُ لو خلتِ الحسينَ مُجدلاً وقد مات عطشاناً بشطّ فراتِ
إذاً للطمّتِ الخدّ فاطمُ عنده وأجريتِ دَمعَ العينِ في الوجّاتِ^(٢)

فعلا صراخ حرم الإمام عليه السلام من وراء الستر، ولطمن الخدود، وبكى الإمام الرضا عليه السلام حتى أغمي عليه مرتين من شدة الإنفعال والتأثر ..

٨- ما يذكر في التاريخ من إغماء أمير المؤمنين عليه السلام مراراً من خشية الله في صلاة الليل، وهي مسندة في تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام في المصادر المختلفة ..

ونفس الحالة ثابتة أيضاً لباقي الأئمة عليهم السلام ..

٩- ما ذكره صاحب كامل الزيارات ابن قولويه^(٣)، ونقله صاحب البحار أيضاً من كامل الزيارات نفس الرواية^(٤) الواردة في بكاء السجاد عليه السلام وقول مولى له: جُعلت فداك يا بن رسول الله، إنني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال عليه السلام: «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون؛ إنني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خفقتني العبرة» ..

١- بحار الأنوار ١٠١: ٢٣٨ / ٣٨.

٢- ذكرها الصدوق مسندة في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٣؛ بحار الأنوار ٤٥: ٢٥٧ / ٣٨.

٣- في الباب ٣٥.

٤- بحار الأنوار ٤٦: ١٠٨ / ١.

- وفي رواية أخرى: أما آن لحزنك أن ينقضي؟! -

فقال له: «وَيَحْكُ، إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا، فَعَيَّبَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بَكَائِهِ عَلَيْهِ، وَاحِدًا وَدَبَّ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَانَ ابْنُهُ حَيًّا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وَأَخِي وَعَمِّي وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقُضِي حَزَنِي»^(١)

- وذكر صاحب حلية الأولياء: أنه ﷺ بكى حتى خيف على عينيه^(٢).

١٠ - ما ذكره الصدوق في علل الشرائع^(٣)، من العلة التي من أجلها جعل الله عز وجل موسى خادماً لشعيب ﷺ وهي لكثرة بكاء النبي شعيب من خشية الله حتى عمي مرتين أو ثلاث .. يعمي ويرد الله عليه بصره .. ثم يبكي بشدة ويرد الله عليه بصره، حيث ورد في هذه الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «بكى شعيب ﷺ من حب الله عز وجل حتى عمي، فرد الله عز وجل عليه بصره، ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره، فلمّا كانت الرابعة أوحى الله إليه: يا شعيب، إلى متى يكون هذا أبداً منك، إن يكن هذا خوفاً من النار فقد أجرْتُك، وإن يكن شوقاً إلى الجنة فقد أبحتك، قال: إلهي وسيدي أنت تعلم أنني ما بكيت خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنتك، ولكن عقد حبك على قلبي، فلست أصبر أو أراك، فأوحى الله جلّ جلاله إليه: أما إذا كان هذا هكذا فمن أجل هذا سأخدمك كليمي موسى بن عمران»^(٤).

١- بحار الأنوار ٤٦: ١٠٨.

٢- المصدر السابق.

٣- علل الشرائع: ١ / ٧٤، ٥٧ / باب ٥١.

٤- علل الشرائع ١: ٥٧.

١١- فِعَلُ الرَّبَابِ زَوْجَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنَّهَا مِنْ شِدَّةِ التَّأَثُّرِ لَمْ تَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ ^(١) عَاماً كَامِلاً إِلَى أَنَّهُ تَوَفِّيَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَسْمَعٍ وَبِمَرَأَى مِنَ السَّجَادِ عليه السلام .. أَيَّ مَعَ تَقْرِيرِ الْمَعْصُومِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ .. فَيَكُونُ نَوْعاً مِنَ التَّصْحِيحِ وَالْإِمْضَاءِ لَهُ ..

وَهُنَاكَ مَوَارِدٌ عَدِيدَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ تَصَوَّرَ شِدَّةَ الْإِنْفِعَالِ، وَتَدَلَّ عَلَى رَجْحَانِ الْبِكَاةِ .. وَالْجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَارِدِ وَالصُّورِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلتَّفَاعُلِ الْعَاطِفِيِّ هُوَ شِدَّةُ التَّأَثُّرِ لِلْإِدْرَاكَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَعَلَّ الْمَتَّبِعَ يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَارِدِ بِكَثِيرٍ ..

حِينَئِذٍ يَظْهَرُ أَنَّ الْبِكَاةَ وَالتَّأَثُّرَ الْعَاطِفِيَّ مِنْ مَعْلُومَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَإِدْرَاكِ حَقِيقِيٍّ هُوَ لِأَجْلِ غَايَةِ حَقِيقِيَّةٍ .. وَهَذِهِ مِنْ خَاصِّيَةِ النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ وَخَاصِّيَةِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ..

وَمِنْ دُونِ ذَلِكَ سَوْفَ يَفْقَدُ الْإِنْسَانُ إِنْسَانِيَّتَهُ وَيَكُونُ حَالَهُ حَالِ الْجَمَادَاتِ ..

وَيَكُونُ أَدُونِ مِنَ الْعَجْمَاوَاتِ .. حَيْثُ أَثْبَتَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِكَاةً كَمَا فِي سُورَةِ الدُّخَانِ ^(٢) رَوَى الْفَرِيقَانِ تَحَقُّقَ هَذَا الْأَمْرِ فِي شَهَادَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام .. مِثْلَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ فِي تَرْجُمَةِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ عليه السلام، حَيْثُ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُسْنَدَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ مَشَاهِدَةِ الدَّمِ تَحْتَ الْأَحْجَارِ وَفَوْقِ الْحَيْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١- لَوَاعِجُ الْأَشْجَانِ (السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ): ٢٢٣.

٢- الدُّخَانُ / ٢٩.

أوجه الإعتراض على ظاهرة البكاء والجواب عليها

نذكر بعد ذلك ما يُثار حول ظاهرة البكاء من انتقادات وإشكالات ونتعرّض للجواب عنها بالتفصيل تباعاً .. فهناك عدّة نظريات وآراء مخالفة لظاهرة البكاء تعتمد على وجوه عديدة ..

الوجه الأوّل: أنّ أدلة وروايات البكاء تشتمل على مضامين لا يقبلها العقل ..

مثل «أَنَّ مَنْ بَكَى وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ بِقَدَرِ جَنَاحِ ذُبَابَةٍ، غُفِّرَ لَهُ كُلُّ ذُنُوبِهِ» فهذه الروايات - بتعبيرهم - مضمونها إسرائيليّ .. شبيه لما لدى النصارى من أنّ المسيح قُتِلَ لتُغْفَرَ ذُنُوبَ أُمَّتِهِ .. فهذه الروايات فيها ما يشابه هذا المضمون .. أنّ الحسين قُتِلَ لِيُكْفَرَ عن ذُنُوبِ شِيعَتِهِ إلى يوم القيامة، فهي - بزعم هؤلاء - إغراء بالذنوب وإغراء للمعاصي .. فلا يمكن العمل بهذه الروايات .. لأنّ فيها نفس الإغراء الموجود في الفكرة المسيحيّة واليهوديّة .. فحينئذ مضمون هذه الروايات لا يقبلها العقل ولا يصدّقها .. وهو مضمون دخيل كما عبّروا .. وهذا الوجه - في الحقيقة - يتألّف من أمرين:

الأول: ضعف سند هذه الروايات ..

الثاني: ضعف المضمون، لاشتماله على هذا الإغراء الباطل ..

الجواب: أمّا ضعف السند فقد ذكرنا سابقاً أنّ كتاب بحار الأنوار يتضمّن باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام ويحتوي على خمسين رواية في فضل واستحباب البكاء .. وهذه الروايات الخمسون، مما جمعها صاحب البحار هي غير الروايات العشرين التي جمعها صاحب الوسائل وغير

الروايات المتناثرة التي تربو على العشرات في الأبواب الأخرى .. فكيف نردّ هذه الروايات؟ وبأيّ ميزانٍ درائيٍّ ورجاليٍ نشكّك بها .. فالقول بضعف السند لهذه الروايات ناتج من ضعف الإنتباه أو ضعف الحيلة العلميّة، لأنّه بأدنى تصفّح في المصادر المعتبرة الحديثيّة تحصل القناعة واليقين بوجود أسانيد كثيرة جداً، منها الصحيح، ومنها الموثّق، ومنها المعتبر، فضلاً عن كونها تصل إلى حدّ الاستفاضة بل التواتر ..

وأما المضمون فقد طعن عليه غير واحد، حيث قالوا: إنّ ذكر الثواب في البكاء على الحسين عليه السلام فيه إغراء للناس لارتكاب الذنوب والإتكاء على البكاء، ويستشهدون على ذلك بكون كثير من العوامّ يرتكبون المعاصي ويشاركون في نفس الوقت مشاركة فعالة في الشعائر الحسينيّة ويخدمون ويحضرون المجالس ويكون .. واتكّالاً على هذه المشاركة وتذرّعاً بهذا البكاء فإنّهم يرتكبون ما يروق لهم من المعاصي .. فبالتالي يصبح مضمون هذه الشعائر باطلاً ..

الجواب عن هذا الإشكال أنّ مثل هذا المضمون موجود في موارد عديدة في الشريعة، وهي موارد مسلّمة .. مثلاً: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ^(١) فهل هذا إغراء بالصغائر .. أو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٢) هل هذا إغراء بكلّ المعاصي غير الشّرِك؟!

يُضاف إلى ذلك روايات عديدة أخرى وردت من طرق العامّة

١- النساء / ٣١ .

٢- النساء / ٤٨ .

والخاصة في ثواب البكاء من خشية الله، منها:

عن رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلَ الذَّبَابِ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ»^(١)

وقوله ﷺ: «مَنْ بَكَى عَلَى ذَنْبِهِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ حَرَّمَ اللَّهُ دِيْبَاجَهُ وَجَهَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢) فهل هذا إغراء لارتكاب المعاصي والذنوب؟! وكذلك ورد في ثواب الحج والصلاة المفترضة والصوم وغيرها من الثواب العظيم، وغفران الذنوب .. بل يمكن الرد على الإشكال في هذه الموارد بوجوه عديدة:

أولاً: الترغيب في نفس العمل، لا أنه إغراء بالمنافرات والمضادات ..

ثانياً: فتح باب التوبة وعدم اليأس ..

ثالثاً: أن البكاء من خشية الله إنما يكون من باب المقتضي للتكفير عن الصغائر أو لغفران الذنب وليس من باب العلة التامة .. أي أن هناك أموراً وشرائط أخرى لابد من توفرها مع المقتضي، من قبيل عدم الإصرار على الصغائر، والعزم والتصميم على الإقلاع عن المعصية وغير ذلك .. فإذا تمت جميع هذه المقدمات وتوفر المقتضي فتحصل العلة التامة للتكفير أو للمغفرة .. لذلك نقول أن هذه الأمور هي من باب المقتضي وليست من باب العلة التامة ..

ورابعاً: في آية ﴿إِنْ تَجُنَّبُوا...﴾ المقصود تكفير الذنوب السابقة

١- روضة الواعظين (الفتال النيسابوري): ٤٥٢.

٢- المصدر السابق.

وليس الآتية في المستقبل .. والذي يرتكب الذنوب في المستقبل قد لا يوفق إلى مثل هذا التكفير والغفران .. وهذا نظير ما ورد في باب الحج: **أَنْ مَنْ حَجَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ^(١)**، أو أنه يرجع كما ولدته أمه، ويُغفر لما سبق من ذنوبه ..

فهذا ليس إغراءً بالجهل وبالذنوب .. بل المقصود أن هذه مقتضيات، لا أنها تحدّد المصير النهائي - والعاقبة النهائية.

وقد ورد في بعض الروايات: **مَنْ مَاتَ عَلَى الْوَلَايَةِ، يَشْفَعُ وَيَشْفَعُ^(٢)** .. لكن من يضمن أنه يموت على الولاية إذا كان يرتكب الذنوب والكبائر فليست ولاية أهل البيت مُغرية للوقوع في الذنوب والمعاصي ..

إذ أن ارتكاب المعاصي يُسبب فقدان أعلى جوهره وأعظم حبل للنجاة، وهو العقيدة .. ويؤدي إلى ضياع الإيمان، حيث قال تعالى: **﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٣)** حيث إن مجموع الدين يعتبر كتلة واحدة، ولا ننظر إلى الدين من جهة

١- بحار الانوار ٩٩: ٣١٥/٦؛ وكذلك في تفسير القمي ١: ٧٠؛ واللفظ للأخير: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا، لَا يَخْطُو خَطْوَةً وَلَا تَخْطُو بِهِ رَاحِلَتَهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَمُحِي عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعُرْفَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ عَدَدَ ثَرَى رَجَعُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ ..»**.

٢- ورد في بحار الأنوار ٨: ٣٠ عدة روايات بهذا المضمون منها، عن النبي صلوات الله عليه: **«إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَشْفَعُ، وَيَشْفَعُ عَلِيٌّ فَيُشْفَعُ، وَيَشْفَعُ أَهْلُ بَيْتِي فَيُشْفَعُونَ، وَإِنِ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةَ لِيُشْفَعَ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ كُلِّ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ»**.

دون أخرى .. وإذا كان تمام الأدلة الدينية يُشير إلى أن ارتكاب المعاصي والإصرار عليها يُؤدّي إلى فقدان الإيمان والمآل إلى سوء العاقبة - والعياذ بالله -

فليس فيها جانب إغراء، بل فيها إشارة إلى جهة معيّنة، وهي أنها تخلّص الإنسان وتنقذه من حضيض المعاصي والرزائل وتعرّج به إلى سمو الفضائل وجادة الصواب والصراط المستقيم ..

فإنّ التفاعل العاطفيّ مع أحداث عاشوراء ليس ينفر من أعداء أهل البيت عليهم السلام فقط .. بل هو أيضاً ينفر من السلوكيات المنحرفة المبتلى بها، وتتولّد في أعماق الشخص المتأثر حالة تأنيب الضمير لذلك؛ فهو يجسّد في نفسه الصراع والجهاد .. فإذا عرضت له أشكال من المعصية كأنما يتحرّك عنده هاجس الحرارة الحسينية وينشأ في روحه جانب تأنيب الضمير .. فهذا نوع من الإنجذاب القلبيّ والعزم الإراديّ نحو الصراط المستقيم ..

وليس مفاد الروايات أنّ: من بكى على الحسين فله الضمان في حسن العاقبة، وله النتيجة النهائية في الصلاح والفلاح .. ليس مفادها ذلك .. إنّما مفاد الروايات: من بكى على الحسين غُفرت له ذنوبه .. مثل أثر فريضة الحجّ. وغفران الذنوب مشروط - كما يقال - بالموافاة .. والموافاة اصطلاح كلاميّ وروائيّ .. أي أن يوافي الإنسان خاتمة أجره بحُسن العاقبة .. وإلّا فمع سوء العاقبة - والعياذ بالله - ترجع عليه السيئات وتُحبط الحسنات ولا تُكتب له ..

فليس في منطق هذه الروايات إغراء بالمعاصي، وليست هي كعقيدة النصاريّ بأنّ المسيح قد قُتل ليغفر للنصاريّ جميعاً .. حتّى وإن عملوا المعاصي والكبائر وأنواع الظلم والعدوان .. ولا كعقيدة اليهود الذين قالوا

أنَّ عَزِيراً أو غيره له هذه القابليَّة على محو المعاصي والكبائر عن قومه ..

وإلَّا لأشكَل علينا أنَّ قرآنا توجد فيه اسرئيليات .. فمنطق الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾ يختلف عن ذاك المنطق الذي يُنادي به النصارى .. أولئك يقولون: نعمل ما نشاء والعاقبة ستُختم لنا بالحُسنى .. فأين هذا عن المعنى الذي نحن بصدده؟

مضمون أن يُغْفَر له ولو كان كزبد البحر، مخالفٌ غير ذلك المعنى أصلاً .. بل فيه نوع من إدانة المذنبين، إضافةً إلى فتح باب الأمل وعدم القنوط وعدم اليأس، بل الأمل بروح الله أن ينجذب الإنسان إلى الصراط المستقيم وجانب الطاعات ولا يقع في طريق المعاصي ويتخبَّط في الذنوب..

الوجه الثاني: سلّمنا بكون هذه الروايات المشتملة على البكاء تامّة سنداً ومنتأً ومضموناً .. لكن مضمونها غير أبديّ، وليس بدائم .. مضمونها هو الحثُّ على البكاء في فترة الأئمة عليهم السلام، وهي فترة وحقة التقيّة .. حيث كان الأسلوب الوحيد لإبراز المعارضة والاستنكار للظلم وإبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام هو البكاء، أمّا في يومنا هذا، فالشيعة - ولله الحمد - يعيشون في جوٍّ من الحرية النسبيّة .. فليست هذه الوسيلة صحيحة ..

كان الهدف من تشريع هذه الوسيلة والحثُّ عليها حصول غرض معيّن، وهو إبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام أو التولّي لأهل البيت، وإظهار الاستنكار والتبرّي من أعدائهم والمعارضة لخطّهم .. باعتبار أن الظرف كان ظرف تقيّة ..

كانت الأفواه مُكَمّمة .. وكانت النفوس في معرض الخطر من

الظالم.. فقد يكون البكاء هو الأسلوب الوحيد آنذاك .. أمّا في أيّامنا هذه وقد زال الخوف، فهذا ليس بالأسلوب الصحيح ..

أمّا الآن فقد انتفت الغاية منها .. فتكون أشبه بالقضيّة الخارجيّة الظرفيّة، لا القضيّة الحقيقيّة العامّة الدائمة ..

الجواب: فنقول: أمّا كونه أحد الغايات للبكاء فتمام، لكن ليس هو تمام غاية البكاء، بل هو أحد الغايات والسبب لإظهار الظلامة .. هذا أولاً .. وثانياً ما الموجب لكون هذه الغاية غير قابلة للتحقق، بل هي مستمرة قابلة للتحقق .. لأنّ البكاء نوع من السلوك التربويّ لإثارة وجدان أبناء الفرق الأخرى من المسلمين ومن غير المسلمين .. وإلّا لو حاولت إظهار النفرة لظالمي أهل البيت والتبرّي من أعداء الدين الذين قادوا التحريف والانحراف في الأمة الإسلاميّة .. لو حاولت ذلك بمجرد كلمات فكريّة أو إدراكيّة يكون الأسلوب غير ناجح وغير نافع .. وقد يسبب ردّة فعل سلبية عندهم .. أمّا أسلوب العاطفة الصادقة فهو أكثر إثارة، وأنجح علاجاً لهداية الآخرين، لما مرّ من أنّ الطبيعة الإنسانيّة مركّبة من نمطين جبليّين: نظريّ إدراكيّ وعمليّ إنفعاليّ ..

والغاية ليست منحصرة في ذلك .. بل هناك علل كثيرة كما سنقرأ من الروايات (في ختام بحث البكاء)، وخصّص علّة البكاء بهذه العلّة غير صحيح ..

إعتراض: أمّا ما يقال بأنّ الحسين عليه السلام قد منع الفواطم أو العقائل من شق الجيوب، وخمش الوجوه، ونهاهنّ عن البكاء .. فهذا النهي في الواقع مُغيّب ومُعلّل .. عندما أخبر الحسين عليه السلام زينب العقيلة عليها السلام بأنّه راحل عن قريب، لطمت وجهها وصاحت وبكت، فقال لها الحسين عليه السلام: «مهلاً لا

تُشمتي القوم بنا»^(١) ..

حذرّها شماتة الاعداء قبل انتهاء الحرب وقبل حلول الفادحة والمصيبة العظمى، لأنّه يسبّب نوعاً من الضعف النفسيّ في معسكر الحسين عليه السلام أمّا إخماد الجزع بعد شهادته عليه السلام، أو إخماد الولولة وكبت شدّة الحُزن فهي نوع من إخماد وإسكات لصوت نهضة الحسين عليه السلام، وحدّ من وصول ظلامته إلى أسمع العالم بأسره .. وكلّ مستقري يرى أنّ الذي أوصل صوت الحسين عليه السلام إلى العالم، وأنجح نهضته إلى اليوم وإلى يوم القيامة هم السبايا ومواقف العقيلة عليها السلام وخطبها ..

وخطب السجاد عليه السلام في المواضع المختلفة من مشاهد السبي لأهل البيت عليهم السلام^(٢) ..

والسرّ واضح .. لأنّه حينما تكون حالة هياج وحالة احتراق للخيام وتشرد وهيام الأطفال واليتامى، فالظرف هنا ليس ظرف جزع ولا ظرف إظهار الندبة، بل هو ظرف حزم الأمور وقوّة الجنان، ومحاولة الإبقاء على البقية الباقية من أهل البيت عليهم السلام ..

١- اللهوف في قتلى الطفوف (السيد ابن طاووس): ٥٥؛ بحار الأنوار ٤٤: ٢ / ٣٩١.

٢- وهناك نهى آخر عن الحسين لسكينة بالخصوص مُعنى أيضاً بقتله، كما يظهر من الأبيات

المنسوبة له عليه السلام حين توديع ابنته سكينة:

منك البكاء إذا الحمام دهاني	سيطول بعدي يا سكينة فاعلمي
ما دام مني الروح في جثمانني	لا تحرقني قلبي بدمعك حسرة
تأتينه يا خيرة النسوان	وإذا قُلتُ فأنتِ أولى بالذي

مناقب آل أبي طالب (ابن شهر آشوب) ٣: ٢٥٧.

فإذن ظرف المرحلة بخصوصها هي جنبه ضبط وتديير وحزم، وليس من الصحيح إظهار المآثم والعزاء في ذلك الظرف .. فمن ثمّ فإنّ أمره ﷺ مختصّ بذلك الظرف، وهو نوع من التديير والحكمة منه ﷺ، ولا بدّ من لمّ الشمل وجمع الشتات للأرامل واليتامى .. وأن ذلك الظرف ليس ظرف بكاء ورتاء ولا محل لإظهار المصيبة ..

خلاصة القول: في مقام الإجابة على الانتقادات والإعتراضات السابقة، أنّ ما ذكر في العلوم التخصصية في حقيقة البكاء من جهة البحث الموضوعي هو أنّ هناك شرطان لرجحان البكاء هما: أن يكون البكاء وليداً لمعلومة وإدراك حقيقي، وأن يكون لغاية حقيقية وهادفة إيجابية .. فيكون من سنخ الانفعالات الكمالية الممدوحة للنفس بلا ريب .. وهو كذلك ممدوح في لغة القرآن ولغة النصوص الشرعية .. وخلصنا إلى أنّ البكاء هو نوع من التفاعل الجدّي والفعليّ مع الحقيقة. وبعبارة أخرى: أنّ إعطاء السامع أو القارئ أو المشاهد أو الموالي فكرة إدراكية بحثة غير مثمر بمفرده .. وأنّ البكاء بمنزلة إمضاء محرّك للسير على تلك الفكرة .. أو ما يعبر عنه: بحصول إرادة جدية عازمة فعلية للمعنى ..

فالبكاء إذا ولّد حضور الفكرة .. العبرة إذا تعقبت العبرة حينئذٍ يكون نوع من التفاعل الشديد والإيمان الأكيد بالفكرة والعبرة .. ويُعتبر ذلك نوعاً من التسجيل المؤكّد لتفاعل الباكي وإيمانه واختياره لمسيرة تلك العبرة ..

الوجه الثالث: الذي يُذكر للنقض على البكاء .. أن لو سلّمنا أنّنا قبلنا بأمر البكاء في الجملة، ولكنّ استمرار البكاء على نحو سنوي، أو راتب شهريّ أو اسبوعيّ بشكل دائم يوّلّد حالة وانطباعاً عن الشيعة والموالين

لأهل البيت عليهم السلام ..

بأن هؤلاء أصحاب أحقاد وضغون، وأنهم يحملون العُقد .. واستمرارهم بالبكاء واجترارهم له يدلّ على أنّهم عديمي الأمل فهذه ظاهرة سلبية انهزامية تكشف عن عقد روحية، وكبت نفسي دفين .. فبدل أن يقدموا على أعمال وبرامج ومراحل لبناء مذهبهم ولبناء أنفسهم ليخرجوا من حالة المظلومية إلى حالة قيادة أنفسهم والغلبة على من ظلمهم، فإنهم يبقون على حالة الانتكاس والتراجع .. وهذه الحالة يمكن أن نسميها الحالة الروحية الشاذة، هي حالة توجد خللاً في الإتزان الروحيّ .. (كما في علم النفس وعلم الاجتماع)، فالبكاء حيث إنه في علم النفس ليس بحالة اتزان روحيّ وإنما حالة اختلال واضطراب روحيّ .. فنحن نفرض على أنفسنا حالة اضطراب روحيّ واختلال فكريّ لانستطيع معهما أن نهتدي السبيل .. بل نحن عديمو الأمل .. لدينا حالة كبت، وهذه الأوصاف هي أوصاف مَرَضِيَّة وليست أوصاف روحية سليمة ..

فحينئذ يكون الإبقاء على مثل هذه الظاهرة إبقاءً على حالة مَرَضِيَّة بإجماع العلوم الانسانية التجريبية الحديثة، ولما كانت هذه الظاهرة المَرَضِيَّة تتشعب إلى أمراض روحية أو فكرية أو نفسية عديدة .. فمن اللازم الابتعاد عنها ونبذها جانباً ..

فملخص الاعتراض في هذا الوجه الثالث هو كون البكاء عبارة عن مجموعة من العُقد النفسية وهو يوجب انعكاس حالة مَرَضِيَّة روحية لأفراد المذهب وأبناء الطائفة ..

الجواب: فنقول: على ضوء ما ذكرنا سابقاً من كلمات علماء النفس والاجتماع والفلسفة بأن الفطرة الإنسانية السليمة التي هي باقية على حالها

لابد لها من التأثير والتفاعل .. أما التي لا تتأثر بالأمر المحركة للعاطفة تكون ممسوخة، إذ فيها جناح واحد فقط وهو جناح الإدراك .. أما جناح العمل فإنه منعدم فيها .. كما هو الفرق بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية ..

فعلى عكس زعم المعترض، تكون هذه حالة صحيحة وسليمة وليست حالة مَرَضِيَّة، ولا حالة عُقْد .. بل ذكرنا أن العُقْد إنما تجتمع فيمن لا يكون له متنفس للإنفعال .. يعني أن الذي لا ينفعل، والذي لا يظهر انفعاله أزاء المعلومات الحقيقية التي تصيبه والذي يكبت ردود الفعل الطبيعية للحوادث سوف تتكدس عنده الصدمات إلى أن تصبح عُقْد وتناقضات، وإلى أن تنفجر يوماً ما .. وربما تظهر لديه حالات شاذة من قبيل سوء الظن بالآخرين أو اتخاذ موقف العداء لجميع من حوله ..

والشخصيات المعروفة في المجتمعات البشرية، بعد استقرار أحوالهم وأطوارهم نجدها تتمتع بهذه الصفة الأساسية في النفس .. فالذي لا يبدي العواطف الإنسانية الصادقة، ولا تظهر أشكالها عليه، سوف يجتمع في خفايا نفسه ركام من الحقد وأكوام من العقد .. حيث إن الإنسان لا يخلو من جانب العاطفة؛ والاستجابة للعاطفة أمرٌ ثابت ناشئ ومتولد عن الظاهرة العملية والوجدانية والضميرية من الإدراك الحقيقي ..

فإذا لم تحصل هذه الاستجابة فلا بد من وجود اختلال في توازن الإنسان ..

لذلك نجد أن المنطق القرآني والإرشادات من السنة النبوية الشريفة والسيرة العلوية الكريمة كلها تقرر هذه الموازنة والتعادل بين جميع قوى النفس دون أن يتم ترجيح جانب للنفس دون جانب آخر ..

فإذن المنطق المتعادل والمتوازن هو كون نفس الإنسان في حالة من التجاذب والتأثير والتأثر بين أجنحتها المختلفة ..

الوجه الرابع: أن البكاء ظاهرة تنافي الصبر المرغوب فيه، ولا تنسجم مع الاستعانة بالله عز وجل .. كما في سورة البقرة ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(١) فالبكاء منافٍ للصبر والتحمل ومناقض للإستعانة بالله سبحانه ..

الجواب: أمّا الجواب لما قيل من وجوب الصبر والتحمل عند نزول المصيبة كما في الآية الشريفة: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٢) ..

فنقول: كيف يتفق هذا مع بكاء يعقوب على يوسف حتى ابيضت عيناه .. هل هذا خلاف الصبر؟ أو بكاء السجاد على أبيه سيّد الشهداء عليه السلام والأوامر التي بلغت حدّ التواتر، الواردة في ثواب البكاء على الحسين عليه السلام إلى ظهور المهديّ عجل الله فرجه بل في بعضها الى يوم القيامة .. فهل يتنافى ذلك كله مع الصبر؟ كلا ..

وقد ورد عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجُزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزَعَ مَا خِلا الْبُكَاءِ عَلَي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَإِنَّهُ فِيهِ مَا جُورَ»^(٣) هذا ليس

١- البقرة / ١٥٦ - ١٥٧ .

٢- البقرة / ١٥٦ - ١٥٧ .

٣- بحار الأنوار ٤٤ : ٢٩١ / ٣٢ . راجع روايات الجزع ص: ٢٦٠ من هذا الكتاب .

استثناءً متّصلاً، بل هو استثناء منقطع .. لأنّ الجزع نوع اعتراض على تقدير الله ويعتبر حالة من الإنهيار والتذمر والإنكسار .. أمّا في الجزع على الحسين فليس اعتراضاً على قضاء الله وقدره، بل هو - بالعكس - نوع من الاعتراض على ما فعله أعداء الله .. ولا يُعدّ انهياراً أو انكساراً، بل هو ذروة الإرادة للتخلّق والاتصاف بالفضائل، وشحذ الهمم للانتقام من الظالمين، والاستعداد لنصرة أئمة الدين والتهيئة لظهور الإمام الحجة المنتظر عجل الله فرجه.

فقد يُقال: أليس الحالة التي يندب إليها الشرع والقرآن عند المصيبة هي الصبر وقول ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ .. فلا موضع للبكاء، بل البكاء يخالف الخلق القرآنيّ والتوصية الشرعيّة في ذلك .. ونرى أنّ القرآن حين يستعرض لنا بأنّ الصبر هو الموقف الإيجابيّ عند البلاء والمصيبة .. وفي نفس الوقت يستعرض لنا القرآن أمثلة نموذجيّة وهي: نبي الله يعقوب .. يستعرض فعله بمدح وثناء لا انتقاص فيه، مضافاً إلى ما ورد عن الصادق عليه السلام ..

ينحلّ هذا التضاد البدويّ بأدنى تأمل؛ وذلك بالبحث عن سبب كراهة الجزع، أو عن سبب إيجابيّة الصبر في المصائب، باعتبار أنّ الجزع مردّه إلى كراهة قضاء الله وقدره، ومآله إلى الانهيار أو الانكسار مثلاً .. ولاريب هذا أمر سلبيّ وغير إيجابيّ .. لأنّه من الضعف وعدم الصمود والطيش، وعدم رباطة الجأش، وعدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره .. أو مردّه إلى الاعتراض على الله - والعياذ بالله - أو كراهة ما قضى الله سبحانه .. ولذلك لو كان الصبر في موضع آخر لما كان الصبر ممدوحاً .. مثلاً: صبر المسلمين مقابل كيد الكافرين ليس موضع صبر .. لأنّ

اللازم عليهم الردّ وحفظ عزّتهم لو كان لهم عدّد وعُدّة ومع توفّر الشروط الموضوعيّة للقتال .. كما في تعبير الآيات القرآنية مثل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١) ..

فالصبر ثمة ليس في محلّه .. ومثله تعبير أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة «روّوا السيوف من الدماء، ترووا من الماء»^(٢)، و «ما غُزي قومٌ في عُقر دارهم إلا ذلّوا»^(٣) .. فيتبيّن أنّ الصبر ليس راجحاً في كلّ مورد .. بل الصبر بلحاظ ظرفه وجهته يكون ممدوحاً أو حسناً .. وإلاّ قد يكون خلاف ذلك .. فمن ثمّ قد يكون إيجابياً أو سلبياً فلا بدّ أن يُقسّم الصبر إلى مذموم، وإلى محمود ..

ومثل ما في قول النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «أبشر فإنّ الشهادة من وراءك .. فكيف صبرك إذا؛ فقلت: يا رسول الله، ليس هذا من مواطن الصبر، ولكن من مواطن البشرى والشكر ..»^(٤) .

أي هذا موضع إبراز الشكر لله، لا موضع السكوت والتحمّل والصبر .. نعم هو مقابل اصطدام البليّة يكون صبراً .. أمّا في مقابل تقدير الله .. ليس عليك فقط أن تصبر، بل عليك الشكر والرضا بقضائه وقدره ..

فالصبر درجة .. أمّا الشكر لله سبحانه والرضا بقضائه وقدره فهو أرقى وأسمى ..

١- البقرة / ١٩٣ .

٢- نهج البلاغة ٣ : ٢٤٤ .

٣- نهج البلاغة ٢ : ٧٤ .

٤- شرح نهج البلاغة ٩ : ٣٠٥ .

الصبر وتحمل المصيبة يمثل درجة، أما الإحساس بعذوبة تقديره سبحانه وبحلاوة قضائه فيجسد درجة أرقى .. فتكون مورداً للرضا وللشكر؛ وهذه الحالة لا تنافي الصبر بل تزيد عليه فضيلة .. كذلك في موارد التشوق إلى ذكر النبي ﷺ .. حيث ورد على لسان الائمة عليهم السلام أنهم يعدون خسران وفقدان النبي ﷺ مصيبة عظمى، وتعبيرهم عليهم السلام: لم يُصَبَّ أحد فيما يُصاب، كما يصاب بفقد النبي ﷺ إلى يوم القيامة .. فهي أعظم مصيبة ..

إذا كان الصبر معناه الحمد لله سبحانه على قضائه وقدره، فهذا صحيح وفي محله، لكن ليس معنى ذلك استلزامه عدم إبراز الأحاسيس، وعدم حصول التشوق والعاطفة الصادقة التي هي وليدة الإنجذاب للنبي ﷺ .. بل ههنا عدم إظهار ذلك غير محمود .. الإظهار هو نوع من الفضيلة زائدة على الصبر .. لا أن هذا الإظهار ينافي الصبر ..

وفي مصححة معاوية بن وهب: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(١)

وفي رواية عليّ بن أبي حمزة: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء على الحسين بن عليّ عليه السلام فإنه فيه مأجور»^(٢)

وفي صحيح معاوية بن وهب الآخر، المروي بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام: «وارحَمَ تلك الأعين التي جرّت دموعها رحمةً لنا، وارحَمَ تلك القلوب التي جرّعت واحترقت لنا، وارحَمَ الصرخة التي كانت لنا»^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٥ أبواب المزار - باب ٦٦ استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت عليهم السلام .

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٧ أبواب المزار باب ٦٦ ، ح ١٣ .

٣- وسائل الشيعة ١٤ : ٤١٢ أبواب المزار باب ٣٧ ، ح ٧ .

الجزع بمعنى الانكسار .. ولكنّه هنا ليس انكساراً .. وليس بجزع بحقيقته ..

نعم جزع من ظلم الاعداء وجزع من رذائل الاعداء .. وهذا جزع محمود وليس جزعاً مذموماً .. باعتبار أنه نوع من التشوّق الشديد لسيد الشهداء عليه السلام، كما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن عائشة، قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟!

فقال: «ليس هذا بكاء، وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم»^(١)

والسرّ في ذلك هو أنّ أيّ فضيلة من الفضائل التي هي مربوطة بالخلق الإلهي، أو بالآداب الإلهية، أو بكلمات الله، ك نماذج مجسّمة في المعصومين عليهم السلام .. فعدم التفاعل الشديد معها ومع هذا الخلق ومع تلك الآداب يُعتبر أمراً غير محمود بل مذموماً .. فلا بدّ من الإنجذاب والتوليّ والمتابعة والمودة لهم .. وهذا التشوّق ليس بالمذموم بل محمود وحسن. ليس هو من الجزع المذموم. والتشكّي ليس فيه اعتراض على الله، بل هو اعتراض واستنكار على الظلم والظالمين ونبذ للرذيلة وأصحابها، كما في جواب العقيلة عليها السلام حينما دخلت في الكوفة إلى مجلس عبيد الله بن زياد، وتوجه إليها وقال: كيف رأيت صنع الله بك وبأهل بيتك .. قالت: «ما رأيتُ إلاّ جميلاً»^(٢) ..

في حين أنّها تُبدي استنكارها من عظم الفجيرة .. وقد أحاطتها هالة

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢ أبواب الدفن باب ٨٨، ح ٨.

٢- بحار الأنوار ٤٥: ١١٦.

من الحُزن والأسى ..

الوجه الخامس: أنّ التماذي في الشعائر الحسينية، وفي البكاء يسبب طغيان حالة الانفعال والعاطفة على حالة التعقل والتدبر والتريث والاقْتباس من المُعطيات السامية لهضته عليه الصلاة والسلام .. والحالة العاطفية ليست حالة عقلانية، بل هي حالة هيجان واضطراب نفسيّ .. وهذا خلاف ما هو الغاية والغرض من الشعائر الحسينية .. حيث إنّ الغاية والغرض والهدف منها هو الإتعاض والإعتبار من المواقف النبيلة في نهضته ﷺ، والإقتباس من أنوار سيرته، وليس حصول حالة هيجان عاطفيّ وحماسيّ فقط من دون تدبر وروية ..

فإذن، سوف تطغى الحالة العاطفية على الحالة العقلانية .. والحال أنّ المطلوب من الشعائر هو التذكير بالمعاني الدينية والمبادئ الدينية وأخذ العبر والعظات التي ضحى سيّد الشهداء ﷺ من أجلها .. وحالة البكاء والهيجان خلاف ذلك .. فبدل استلهم الدروس والعبر تستبدل بحالة عاطفية ..

وربّما ترجع هذه الإشكالات بعضها إلى البعض الآخر، وإن اختلفت عناوينها ..

وبعبارة أخرى، أنّ التماذي في البكاء يسبب طغيان حالة الإنفعال والعاطفة على حالة التعقل والتدبر فالبكاء ليس فيه تفاعل إيجابي مع أغراض وغايات الشعائر الحسينية، وأنّه نوع من إخلاء الشعائر الحسينية عن محتواها وتفريغها عن مضمونها.

فالبكاء صرف تأثر عاطفيّ من دون إدراك مضامين النهضة الحسينية

أو من دون إدراك أغراض وغايات وأهداف النهضة الحسينية ..

الجواب: ليس من المعقول أن تبدو في الإنسان ظاهرة عاطفية إنفعالية من دون أن تكون وليدة لإدراك معين، ولا ناشئة عن فهم معلومة ما ..

وأصلاً فإنّ التفكيك بين الانفعال والتأثر العاطفيّ من جهة، وبين الإحساس والإدراك لأمرٍ ما من جهة أخرى غير ممكن .. بل البكاء - كما بيّنا فيما سبق موضوعاً وحكماً .. سواءً بالحكم العقليّ أو النقليّ هو نوع من الإخبات للمعلومة الحقيقية، وشدة التأثير بها، وشدة الإذعان والمتابعة لها .. فلو أنّ الإنسان ذكر معلومة من المعلومات الحقيقية المؤلمة ولم يتأثر بها، فهذا يعني أنّه لم يشتدّ إذعانه لها .. ولم يرتّب عليها آثار المعلومة الحقيقية .. بخلاف ما لو تأثر بها بأيّ نوع من التأثير، فهذا يدلّ على شدة إيقانه بتلك الحقيقة .. ومن غير الممكن أن توجد ظاهر البكاء في الجناح العمليّ في النفس وكفعل نفسانيّ من دون أن يكون هناك إدراك ما .. فكيف إذا كان إدراك حرمان ذروة التكامل في المعصوم، وشدة الحسرة على فقدان تلك الكمالات البشريّة .. ومن ثمّ شدة التلهّف للاقتداء والانجذاب إلى ذلك الكمال والمثل الأعلى .. فسوف يتأثر الإنسان بشدة وينفعل بدرجة عالية .. هذا أدنى ما يُمكن أن يُتصوّر ..

وهذا التفاعل إنّما هو انجذاب النفس إلى الكمالات الموجودة المطوية في شخصيّة المعصوم .. وإنّما التأثير به والقرب منه يُعدّ من أسمى الفضائل .. ويُعتبر نفرة عن الرذائل ..

فالفضائل كلّها مجتمعة في الذات المطهّرة لسيد الشهداء عليه السلام .. والبراءة من أعدائه ومناوئيه تُعتبر نفرة من الرذائل والآثام المجتمعة في أعداء أهل البيت عليهم السلام ..

وهذه أقلّ حصيلة يمكن أن تتصوّر في البكاء .. حيث إنّ أدنى مرتبة من مراتب مجلس الرثاء والتعزية هي نفس هذا المقدار أيضاً - وهو في الواقع أمر عظيم ينبغي عدم الاستهانة به .. حيث يوّلّد الإنجذاب نحو الفضائل، والنفرة والارتداع عن الرذائل .. وهل المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير هذا؟ وهل الغاية في نشر الدين وتبليغ الرسالة إلاّ انتشار الفرد من مستنقع الرذائل والصعود به وإلى سموّ الفضائل .. هذا أدنى حصيلة عمليّة تنشأ من البكاء .. فهو نوع من المجاوبة والتفاعل لا الجمود والخمول، ولا الحياديّة السلبية ..

فربّما يواجه الإنسان فضيلةً وتُعرض عليه رذيلةً، فيظلّ مرتاباً متردّداً .. ومتربصاً في نفسه لا يحسم الموقف: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ﴾^(١) .. فيضلّ يعيش فترة حياديّة مع نفسه، لا هو ينجذب للفضائل، ولا يتأثر بالرذائل، يعني تسيطر على نفسه حالة تربص .. وهذه حالة التربص قد ذمّها القرآن الكريم، وهي مرغوب عنها في علم الاخلاق وعلم السير والسلوك، لأنّ نفس التوقف هو تسافل ودركات .. أمّا الإنجذاب نحو الفضائل فيعتبر نوعاً من التفاعل السليم ..

فالبكاء يعني التأثر والانجذاب والإقرار والاذعان، وبالتالي التبعية ..

بخلاف ما لو لم يبك الإنسان ولم يتفاعل، بل يكون موقفه التفرّج والحياديّة، وشتان بين الحاليتين!

أضف إلى ذلك أنّ في البكاء نوعاً من التولّي .. حيث إنّ البكاء يدلّ

على الحبّ، وهل التوّليّ إلاّ الحبّ؟ وهل هناك مصداق للحبّ أوضح وأصدق من البكاء على مصابهم؟ والحزن لحزنهم؟ والنفرة من أعدائهم؟ وبعبارة أخرى: لو لم يكن للبكاء إلاّ هذا القدر من الفائدة لكفى، فهو نوع من المحافظة على جذور وأسس رُكني العقيدة المقدّسة الشريفة .. ألاّ وهما التوّليّ لأولياء الله سبحانه والتبرّي من أعدائه وأعدائهم ..

نعم، لا بدّ فيه من إعطاء حقّ جانب الإدراك، مثل لا بدّية إعطاء جانب العاطفة حقّها، دون أن يطغى أحد الجانبين على الآخر .. كما يظهر من الروايات أنّ هناك دعوة إلى البكاء؛ كذلك هناك روايات للتدبّر والتأسيّ بأفعالهم عليهم السلام والاقْتداء بسيرتهم .. «... ألاّ وإنّ لكلّ مأمومٍ إماماً يقتدي به، ويستضيء بنور علمه ...»^(١) هذا ضمن مضامين متواترة من الآيات والروايات؛ التي لا يتمّ الاقتداء والتأسيّ إلاّ بعد استخلاص العبر وتحليلها والتدبّر بها ..

ومع ذلك، فإنّ البكاء بأيّ درجة كان وبأيّ شكل حصل - سواء في نشر أو شعر أو خطابة - لا يمكن فرضه إلاّ مع فرض تقارنه مع معلومة معيّنة ينطوي ضمنها .. فهو يمتزج بنحو الإجمال مع تلك الحقائق الإدراكية .. ولا يمكن فرض البكاء من دون حصول العظة والعبرة ولو بنحو الإجمال .. لأنّنا نفرّض أنّ الحالة العاطفيّة هي دوماً معلولة لجانب إدراكيّ ..

الوجه السادس: البكاء في الواقع يُستخدَم كسلاح ضدّ النفس .. والحال أنّ ما يمتلكه الإنسان من طاقة مملوءة ومخزونة يجب أن يوجّهها ضدّ العدو أو يوظّفها في الإثارة نحو السلوك العمليّ والبرنامج التطبيقيّ ..

بينما هذه الشحنة التي امتلأ بها واختزن بها إذا فرغها عن طريق البكاء، فكأنما وجّه الصدمة إلى داخل أعماق نفسه بدل أن يستفيد من تلك الصدمة أو المصيبة أو البليّة أو المُدافعة .. كشحنة مُختزنة وطاقة مكبوتة يمكن أن يستفيد منها في الماضي قُدماً نحو البرامج الهادفة ونحو السلوك العمليّ البناء .. فإذا أفرغها عن طريق البكاء، فحينئذ يكون قد ضيّع تلك الشحنة ولم يستفد منها في سبيل تحقيق هدفه .. بل سوف تترك هذه الشحنة آثارها السليبيّة على نفسه .. فإنّ شعور المظلوم المُفعم بالعدوان عليه سوف يجد له طريقاً لتنفيسه بشكل سلبيّ، وسوف تضيع هذه الطاقة الكامنة للانتصار للمظلوم، وإعادة الحقّ إلى أهله ..

ويأتي هذا المستشكل - في الإشكال السادس - بشواهد عديدة .. مثلاً: لما أُصيب قريش ونكبت في معركة بدر فإنهم منعوا البكاء في مكّة، وقالوا: يجب أن لا يبكي أحد، وظلّت شحنة المصيبة مختزنة حتى وقعت الحرب الثانية (معركة أحد)، حيث قاموا بتفريغ تلك الشحنة وتمّ لهم النصر؛ هذا شاهد على جدوى تأخر امتصاص الصدمة إلى وقت آخر ..

كما يمكن العثور على شواهد عديدة في تاريخ الأمم، أنّهم إذا أصيبوا بمصيبة أو بليّة أو فجيرة فإنهم لا يفرغون ذلك بتوسّط البكاء .. بل يُفرغوها عن طريق العمل المُبرمج والمدروس والهادف ..

وبعبارة مختصرة فإنّ البكاء سلاح ضد النفس والمفروض أن يكون سلاحاً ضدّ الأعداء، وهو نوع من تفريغ سعة الطاقة الكامنة في النفس ..

الجواب: وهذا الإشكال قد ذكرنا له أمثلة نقضيّة، وهو أنّ مَنْ يفقد شيئاً يتشوق إليه .. فإذا بكى يزداد حرصاً وطلباً وإرادةً للوصول إلى ذلك المفقود، لا أن تخفّ الطاقة المحرّكة نحو ذلك المفقود ..

وأما كونه سلاحاً ضدّ النفس فهذا غير صحيح .. نعم من يبكي بداعي الاعتراض على أمر الله سبحانه - لا سمح الله - ويجزع ويأس من روح الله ولا يسلم بما يُكتب له في حياته، فهذا نوع من الجزع الممقوت، ونوع من الانكسار والانهيار، وهذا خُلف الفرض الذي يفرضه في البكاء على الحسين عليه السلام ..

حيث إنّ في البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام نوع من الانجذاب والتشوق للفضائل والكمالات، ليس فيه نوع من اليأس، أو الحرمان أو التشاؤم .. وفي الروايات بيان ترتّب الفضل والثواب على هذه الظاهرة .. مثل: «إذا أصبتم بمصاب ميّت، فاذكروا مصابكم لفقدهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، لم يُصّب أحدٌ بشيءٍ بأعظم ممّا أُصيب بحرماته بفقدهم رسول الله صلى الله عليه وآله» (١) ..

فالروايات تؤكّد: أنّك إذا أصبت بمصيبة عليك أن توظّف هذه الطاقة العاطفية في الانجذاب إليه صلى الله عليه وآله وإليهم عليهم السلام، فتتشبّه نفسك من الحسرة ..

فالذي يصاب بمصاب ما، ثمّ يعقد مجلساً لندبة مصاب سيّد الشهداء عليه السلام ويبكي يُثاب على ذلك .. لأنّه قد نقل نفسه من حالة انهيارية يائسة إلى حالة ملؤها العمل، وملؤها الانجذاب إلى الفضائل والنفرة من الرذائل .. بل قد انتشل نفسه من مسير خاطئ إلى مسير سليم ..

هذا هو الفرق الدقيق بين الحاليتين: البكاء الممدوح للحصول على الفضائل والنفرة من الرذائل وهو فعلٌ كمالِي .. أمّا البكاء على الرذائل فهو مذموم، يعني لو بكى المرء لأجل خسارة مائيّة، بكاءً شديداً .. وإذا تحوّل البكاء إلى نحو من الاعتراض على الله - لا سمح الله - يكون مذموماً بل من

١- الوسائل، كتاب الجنائز، أبواب التعزية على الميت.

الكبائر ..

بخلاف ما إذا كان البكاء على الفضائل من حيث هي فضائل، كما هي الفضائل المجسّدة في وجوداتهم عليهم السلام والردائل المجسّمة في أعدائهم .. فإنّه نوع من الإنفتاح والرجاء وبداية التصميم على الاقتداء وعدم التشاؤم، ونوع من تدفّق الروح والأمل في السير النفسيّ ..

فالإشكاليّة على ظاهرة البكاء تدور ضمن هذه الوجوه السّتّة، وهي مجمل الإنتقاد والمعارضة لهذه الظاهرة وقد سردنا أجوبة هذه الوجوه تباعاً.

نظرة حول روايات البكاء

ومن باب التيمّن والتبرّك نذكر بعض الروايات الواردة في البكاء^(١) ..
 كنهاية للبحث في هذه الجهة السادسة في المقام الثاني للكتاب ..

وقد ذكرنا سابقاً أنّ أبواب المزار التي تربو على أربعين باباً، عقدها صاحب الوسائل في زيارة الحسين عليه السلام، والبكاء عليه وورثائه .. وأنّها بشكل أو بآخر تتعرض للبكاء .. كذلك الأبواب العديدة التي ذكرها المرحوم المجلسيّ في تاريخ الحسين عليه السلام^(٢) .. أو في جزء كتاب المزار من البحار^(٣) .. كلّها تشير إلى جهة البكاء .. وسنتعرض لبعضها ..

الرواية الأولى^(٤): السند: أحمد بن محمد البرقيّ (المعروف بابن خالد

١- في باب المزار / باب ٦٦ من كتاب وسائل الشيعة: ج ١٤ .

٢- بحار الأنوار ج ٤٤ .

٣- بحار الأنوار ج ٩٧ .

٤- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠١- باب ٦٦ كتاب المزار: باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام ⇐

البرقيّ) - في المحاسن - عن يعقوب بن يزيد (من الثقات الأجلاء الكبار) عن محمد بن أبي عمير (هو من أصحاب الإجماع) عن بكر بن محمد الأزدي (ثقة، لأنه هو الذي يروى عنه محمد بن أبي عمير) عن الفضيل بن يسار (من الفقهاء وأصحاب الإجماع في الطائفة) عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال عليه السلام: «مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابَةِ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(٢) هذه الرواية صحيحة السند .. وذكرنا أنه لا إيهام في مضمون الرواية، وأن مؤدّاها ليس كمؤدّي صكوك الغفران النصرانيّة المسيحيّة التي تقول: إفعل ما شئتَ إلى يوم القيامة فإنّك - وإن ساءت عاقبتك - سيُغفر لك بقتل المسيح .. فإنّه قد تسبّب بقتله تكفير ذنوب أتباعه .. وهذه عقيدة باطلة ..

ومن البديهيّ بين المسلمين أنّ التوبة توجب محو الذنوب .. لكن من دون كون التوبة تُعري للوقوع في المعاصي .. ومن الأمور المسلّمة بين المسلمين أنّ التوبة بابها مفتوح حتّى تبلغ النفس التراقي .. من دون استلزامها للإغراء. كما لا اغراء في نصوص التوبة القرآنيّة والروائيّة .. لأنها تنضمّ إلى مفاد آخر وهو: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ ^(٣)

فما هو الضمان أن يعيش أبد الدهر، أو يعيش أكثر عمره في المعصية

⇒ وما أصاب أهل البيت عليهم السلام، وخصوصاً يوم عاشوراء واتّخذه يوم مصيبة وتحريم التبرّك به ..

١- الرواية صحيحة السند بدرجة عالية.

٢- وسائل الشيعة ١٤: باب ٦٦: ٥٠١ رواية ١٩٦٩٠.

٣- الروم / ١٠.

والفجور والتجري على الله سبحانه ثم يوفق للتوبة، وليس هناك من ضمان بأنه سيتوب .. إذ قد يفاجاه الموت قبل التوبة ..

أضف إلى ذلك لساناً آخرًا من الآيات الكريمة: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً﴾^(١) .. هذه الآية ليست خطاباً فقط لمن لم يتب من الذين اجترحوا السيئات .. إذ أن اجتراح السيئة وإن كان يعقبه التوبة بعد ذلك، وكانت التوبة تمحو السيئات .. لكن لا يتساوى ذلك التائب محياً ومماتاً وجزاءً مع من كان طول عمره على الطاعة، والآية ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ...﴾، لم تقيد بأنهم لم يتوبوا .. أن نجعلهم كالذين آمنوا ... لا يستون .. وكذلك في دعاء كميل^(٢) مثل لمضمون هذه الآية الكريمة ..

باب التوبة مفتوح حتى آخر لحظة من لحظات العمر .. لكن ليس في التوبة إغراء على المعصية .. لأنه لا بد من جمع السنة الشرع وتعاليم الشرع حتى يتعرف الإنسان على مراد ومغزى الشارع .. إذن هذه الرواية تامة الدلالة صحيحة وعالية الإسناد ..

ووجه المضمون هو أن الإنجذاب لهم ﷺ هو ابتعاد عن الرذائل .. وعن حضيض الدركات والمهلكات .. والعلو بالنفس إلى أوج الفضائل وذروة المكارم، ومن ثم تُغفر ذنوب المنجذب ولو كانت مثل زبد البحر ..

الرواية الثانية: عن عبدالله بن جعفر الحميري (الفقيه المعروف في الطائفة، صاحب قرب الإسناد، وكانت حياته في الغيبة الصغرى) عن أحمد

١- الجاثية / ٢١ .

٢- «أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ» .

بن إسحاق الأشعريّ (المعروف الجليل، من عمدة الطائفة الذي تشرف برؤية الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف، وهو ممن أبلغ الشيعة نبياة النائب الأول) عن بكر بن محمّد (نفسه بكر بن محمّد الأزدي الذي مرّ سابقاً ويروي عنه أحمد بن اسحاق لأنه عمّر طويلاً كما ذكر النجاشي) عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجلسون وتحدّثون، فقال: نعم .. فقال عليه السلام: إنّ تلك المجالس أحبّها .. فأحيوا أمرنا .. رَحِمَ اللهُ مَنْ أحيَا أمرنا .. يا فضيل مَنْ ذكّرنا أو ذكّرنا عنده، ففاضت عيناه ولو بمثل جناح الذباب، غفر اللهُ ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»^(١) ..

ومضمون هذه الرواية عين مضمون الرواية الأولى .. وللرواية طريقان .. ولها تتمّة زيادة عن رواية محاسن البرقيّ، ولها طريق ثالث أيضاً صحيح السند، بنقل الصدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق، ومن عظماء الطائفة) عن الصقّار (محمّد بن الحسن الصقّار) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد مثله ..

فهذه الرواية التي وردت بلفظ «كمثل جناح الذباب» مروية بثلاثة طرق من أعالي الإسناد ..

الرواية الثالثة: رواية صحيحة السند، ولها ثلاثة طرق أيضاً .. أحسن طرقها، الطريق الذي يرويه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم^(٢)،

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠١ .

٢- هناك سند قبله وهو: الصدوق، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل قد ترضى عليه الشيخ الصدوق، وإلا ليس فيه توثيق خاص .. ونحن نستحسن طريق الصدوق، ولا حاجة لذكر ذلك الطريق في المقام.

عن أبي جعفر عليه السلام ..

وهناك طريق لابن قولويه أيضاً ..

وعلى كل حال يكفينا طريق علي بن إبراهيم، وهو صحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديّه، بؤاه الله عُرفاً يسكن فيها أحقاباً، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدوتنا^(١) بؤاه الله مُبَوِّأً صِدْقٍ، وأيما مؤمن مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما أؤذي فينا، صَرَفَ اللهُ عنه وجه الأذى، وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار»^(٢) ..

الرواية الرابعة: دأب صاحب الوسائل أن يتعرّض في أوائل كل باب للطرق، والروايات الصحيحة الإسناد، ثمّ للموثقة، ثمّ الضعاف، ثمّ لروايات العامة أيضاً ..

وهذه الرواية من الروايات المعروفة المشهورة، وسندها معتبر، وهو

كما يلي:

الصدوق عن محمّد بن عليّ ماجيلويه (وقد وثقه غير واحد من متأخري الرجالين، ومن الأجلّاء، وكان له نسبة مع البرقيّ، ومن رواة ومحدثي قم) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم صاحب التفسير المشهور، عن أبيه إبراهيم^(٣) بن هاشم (الثقة) عن الريّان بن شبيب (ثقة أيضاً)؛ فالرواية

١- فتكون شاملة للبكاء على مصاب الزهراء عليها السلام وبقية الأئمة عليهم السلام وذرائعهم أيضاً.

٢- تفسير القمي ٢: ٢٩١.

٣- إبراهيم بن هاشم: أول من نشر أحاديث الكوفيّين في قم، روى عن ستّين =>

صحيحة السند^(١) ..

عن الرضا عليه السلام، أنه قال: «يابنَ شبيب، إن كنتَ باكياً لشيءٍ فأبكِ للحسين بن عليٍّ عليه السلام، فإنه ذُبِحَ كما يُذبح الكبش، وقُتِلَ معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً، ما لهم في الأرض شبيهٌ .. ولقد بكت السماواتُ السبع والأرضونَ لقتله» (وهناك روايات عديدة بهذا المضمون، أن سائر المخلوقات، من السماوات والأرضين والجبال والكائنات بكت الحسين عليه السلام، وبكاء السماء والأرض والحجر والمدر مروياً بما يزيد على عشر طرق في كتاب تاريخ دمشق للحاكم ابن عساكر ..

وطُرق أخرى عامية، فضلاً عن الطرق الخاصة .. وفضلاً عما نستفيدُه من الآية الشريفة في سورة الدخان .. ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾^(٢) .. فلا يوجد في القرآن: ما أكلت السماء .. أو ما نامت السماء .. الفعل إذا نفي عن شيء دلَّ على أنه من شأنه أن يفعل ذلك، فالآية لا تنفي الشائبة بل هي تثبت الشائبة وتنفي وقوع الفعل .. فالسما من شأنها البكاء، وقد بكت مع بقية المخلوقات على سيد الشهداء عليه السلام ..

«وقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله ...» إلى أن قال عليه السلام:
«يابنَ شبيب إن بكيتَ على الحسين عليه السلام حتى تسيل دموعك على خديك

⇒ رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من أكابر الثقة عند المتأخرين، وأدمن ابنه علي بن ابراهيم الرواية عنه. ونقل الآخريين أيضاً عنه فأصبحت جلالته واضحة ولا غبار عليها.

١- وهو في أمالي الصدوق: ١١٢ / ح ٥؛ وفي عيون أخبار الرضا ١: ٢٩٩.

٢- الدخان / ٢٩ .

عَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، يَا بَنَ شَيْبِ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرْ الْحُسَيْنَ عليه السلام، يَا بَنَ شَيْبِ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرْفَ الْمَبْنِيَّةَ بِالْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام، فَالْعَنُ ^(١) قِتْلَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ..»

«يا بن شبيب إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام، فقل متى ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ^(٢)» يا بن شبيب إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان، فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً أحب حجراً لحشره الله معه يوم القيامة ^(٣)»


هذه بعض الروايات ذكرناها للقارئ الكريم من باب التيمّن والتبرّك، والتي تدلّ على فضيلة واستحباب البكاء على سيد الشهداء عليه السلام ..

١- اللعن لأعداء الدين هو أحد أقسام الشعائر الدينية والحسينية، وسيأتي التعرّض لمبحث

اللعن في هذا الكتاب إن شاء الله، فانتظر ..

٢- هذه من المستحبات الأكيدة، وهو عليه السلام، في صدد سرد أقسام الشعائر الحسينية.

٣- الوسائل ١٤: باب ٦٦: ٥٠٣: رواية ٩٦٩٤.



الجهة السادسة:

الشعائر الحسينية و الضرر



البحث في الجهة السادسة في الشعائر الحسينية، وهي مثار جدل ونقض وإبرام في السطح العامّ دون الخاصّ .. وهو بحث الضرر الذي يحصل بسبب الشعائر الحسينية .. وأبرز ذلك في أقسام العزاء .. اللطم، اللدم بشدة، والبكاء والصياح حتّى الإغماء، والضرب بالسلاسل، والتطبير .. وإلى غير ذلك من الأقسام، والجامع فيها هو الضرر الحاصل من جرّاء إقامة العزاء^(١) ..

فالفهرسة لبحث الضرر

أولاً: في أنه هل هو مانع وعائق عن الشعائر الحسينية أم لا؟ ويمكن ذكر عدم ممانعته ومعارضته لأقسام العزاء الحسيني بثلاثة وجوه (وهذا

١- في زمن المرحوم الميرزا النائيني رحمته الله ورد إلى العلماء استفتاءات من أهالي البصرة حول الشعائر الحسينية، وأفتى فيها أكثر العلماء مثل المرحوم النائيني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وجملة من مراجع النجف الاشرف .. وكانت فتوى الميرزا النائيني بهذا الصدد بمنزلة منشور صناعي فتوائي .. أفتى على غراره وسجيته تقريباً كافة تلاميذ الميرزا النائيني ..

والسيد الخوئي وتلاميذه أيضاً ذهبوا على منواله .. وقد أشار الميرزا النائيني إلى نكات، ولعلّ كلامنا يكون كالتحليل لمباني الميرزا النائيني - لا أنه لدينا شيء جديد - عدا ما يُذكر في فهرسة وتبويب البحث. (انظر فتوى المحقق النائيني رحمته الله وتعليقه العلماء عليها حول الشعائر الحسينية، في الملحق المرفق آخر الكتاب).

بحث مطرّد في مطلق الضرر، وليس في خصوص الشعائر الحسينية) ..

الوجه الأوّل: قصور عموم «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(١) أو عموم حرمة الضرر والإضرار عن تناول إيقاع النفس في معرض الخطر في الموارد التي هي مُمضاة من قبل الشارع ..

وهذه المسألة لم تُبحث بشكل مفصّل في أبواب الفقه .. ولكن لا بأس من الإلتفات إليها ..

إنّ عموم حرمة الإلقاء في التهلكة أو الإضرار لا يشمل موارد إلقاء الإنسان نفسه في معرض قد يؤدي به إلى تلف عضو، أو قد يؤدي به إلى الهلكة .. لكن في سبيل فضيلة دينية، أو من أجل السلوكية المُمضاة من قبل الشارع .. وعدم الشمول إمّا قصوراً أو - لو كان شاملاً - فهو مخصّص بهذا المورد .. هذا ملخّص الوجه الأول ..

الوجه الثاني: عدم إزالة الضرر الشخصي لأحكام الشعائر الحسينية، وهو ما ذكرناه في الفصل الأوّل في الجهات العامة في بحث عموم الشعائر الدينية .. من أنّ مبنى مشهور الفقهاء والعلماء أنّ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ..» حاکمة على الأدلّة الأوليّة .. وهي لبّاً من باب التراحم .. لا من باب التخصيص ..

وقد اتفق الفقهاء على أن ليس أيّ درجة من الضرر أو الحرج أو بقية العناوين الثانوية تُزيل كلّ حكم من الأحكام الشرعية الأوليّة وإن بلغت أهميّة الحكم إلى درجة قصوى .. ليس الحال كذلك .. مثلاً الحرج والضرر

الذي يُزيل وجوب الوضوء هو غير الحرج والضرر الذي يزيل حرمة أكل الميتة ..

فاختلاف مستويات ودرجات الضرر أو الحرج الرافع للأحكام الأوليّة هو من متفرّعات مبنى مشهور الفقهاء والأصوليين^(١) ..

بل سواء بنينا على مبنى المشهور في «لا ضرر» .. أو على المبنى غير المشهور^(٢) .. على كلا التقديرين يمكن أن نستدلّ على أنّ الشعائر الحسينيّة من حيث الأهميّة في أقسامها تفوق أهميّة دفع الضرر بشواهد مسندة روائية وغيرها، بل عند بعضهم أن الضرر وإن بلغ درجة التلف العضويّ أو تلف النفس، فهو لا يغيّر حكم الشعائر^(٣) ..

يتّضح من ذلك أنّ الضرر الذي يرفع أهميّة الشعائر الحسينيّة ليس هو الضرر اليسير أو المتوسط .. وذهب بعض الأعلام إلى أنّ الضرر لو كان على المذهب فله صلاحية أن يزيل رسماً أو قسماً أو لوناً أو طريقة من

١- على عكس ما ذكره الميرزا النائينيّ. مع أنّ فتواه هذه الشهيرة، المعروفة، التاريخية، في بحث الضرر في العزاء الحسيني مبنية على نفس مسلك مشهور الفقهاء، ممّا يدل على أنّه ارتكازاً يختار مسلك المشهور.

٢- سواء بنينا على مسلك المشهور، أو على مسلك المحقّق النائينيّ، أي ولو قلنا «لا ضرر ولا حرج» لبأ مخصّصه، أيضاً فالمحقّق النائينيّ يعترف أن ليس أي ضرر أو أيّ حرج في أيّ درجة رافع لكلّ حكم .. ولو بلغ من الشدّة والأهميّة .. بل الضرر المناسب له ..

٣- هذه هي فتوى بعض العلماء ومنهم: الشيخ خضر بن شلال المعروف، وهو من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وتلاميذ السيّد بحر العلوم. وله مقام خاص، وقد نُقل قبره الشريف من حيّ العمارة في النجف الأشرف إلى وادي السلام، ووضعوا له ضريحاً خاصاً، وله كتاب أبواب الجنان.

رسوم أو أقسام أو ألوان أو طرق الشعائر الحسينية .. أما الضرر الشخصي - وإن بلغ لحدّ النفس - فليس بمزِيل للشعائر ..

هذا هو الوجه الثاني .. فلا بدّ من تناسب الضرر مع حجم أهميّة الشعائر الحسينية ليتمكن أن يزِيلها .. وإلا فإنّ الضرر الشخصي على اختلاف درجاته ليس بمزِيل ولا مؤثّر على الشعائر الحسينية .. هذا الوجه الثاني ..

الوجه الثالث: دعوى انتفاء الضرر موضوعاً، فلا رافع لحكم الشعائر التي تعنون في الأقسام المختلفة المرسومة قديماً وحديثاً .. ولا تجري فيها قاعدة الضرر لانتفاء الموضوع من الأساس، لأنّ الضرر بحسب التحليل الشرعي لا يتناول - ابتداءً - مثل هذا الدرجات من النقص .. كما لا يسبّب شيئاً من النقص على المذهب ..

وهذا الوجه يختلف عن الوجهين السابقين .. فدلّيل الضرر من رأس لا يتناول الشعائر الحسينية من البداية .. نظير موارد عديدة، مثل عملية جراحية يُجرىها الإنسان لغرض معين .. فلا يُقال أنّ شقّ البطن مثلاً نوع من الضرر الوارد المحرّم .. بل هو نوع من المعالجة .. ومثلاً الحجامة في الرأس، أو في البدن تعتبر نوع من المعالجة .. فدعوى الضرر من الأصل هو أول الكلام ..

وكلّ من الوجه الثاني والثالث أفاض فيه الكثير من العلماء .. ومع ذلك سنوضّحه إجمالاً ..

تفصيل الوجه الأوّل

والأهمّ في بيان عدم ممانعة ومعارضة الضرر للشعائر الحسينية .. هو

الوجه الأوّل، لأنّه ينطوي على بيان قاعدة فقهيّة مرتكزة لدى علمائنا في الأبواب المختلفة إلا أنّها لم تعنون كقاعدة بإطار مستقل، وهي:

قاعدة معرضيّة الهلكة في سبيل الفضيلة

أى ما نريد دفع ممانعته للشعائر الحسينية هو الضرر البالغ إلى إزهاق النفس .. وجعل النفس في معرض الهلكة والتلف، إذا كان في سبيل فضيلة من الفضائل الدينية، فالإقدام على ذلك الفعل الذي يعرّض النفس لتلف عضو، أو تلفها هي، وإقحام النفس في ذلك الفعل، ليس مشمولاً لعموم حرمة قتل النفس، أو إلقاء النفس في التهلكة، ولا مشمولاً لعموم حرمة الضرر أيضاً ..

ولابدّ من توضيح صورة الفرض (الموضوع) أولاً؛ ثمّ نقيم الدليل (على المحمول) بعد ذلك ..

فرض القاعدة هو أن يُقدّم الإنسان على فعل فيه معرضيّة التلف (وليس حتميّة التلف): تلف عضو، أو تلف النفس، وكان ذلك الفعل ذاته لا ينفكّ عن الإيصال إلى فضيلة دينيّة أو عقليّة راجحة عند الشارع ..

الوقوع في ذلك الفعل وإن أدى إلى تلف عضو أو تلف النفس، ليس مشمولاً لعموم حرمة إقدام النفس على الضرر، بل هو مشمول لمديح تلك الفضيلة الشرعيّة أو العقليّة ..

هذه هي الدعوى في مفاد القاعدة .. ولنذكر بعض كلمات الفقهاء في مسائل مشابهة كي يندفع استغراب ذلك .. وهو بالأحرى استدلالٌ على القاعدة:

الشاهد الأول: ملاك الدفاع عن النفس والمال: ما ذكره في باب الدفاع عن النفس في كتاب الحدود .. أنّ الدفاع على ثلاثة أقسام: إمّا عن النفس، أو عن العرض، أو عن المال .. وكلّ قسم من هذه الأقسام إمّا أن يكون الدفاع مع ظنّ السلامة، أو الاطمئنان إلى السلامة .. أو مع احتمال التلف ..

أمّا الدفاع عن النفس .. ففي كلّ الشقوق الثلاثة يكون واجباً .. فمع ظنّ السلامة، ومع الاطمئنان إلى السلامة فواضح، مثل الدفاع في مقابل سارق أو قاطع طريق أو غاصب، أو ... وأمّا مع احتمال التلف فيجب أيضاً .. لأنّه لا يجوز تسليم النفس إلى الهلكة .. بل قال البعض: مع ظنّ التلف والاطمئنان بالتلف لا يجوز التسليم أيضاً .. وهذا هو الصحيح .. فلا يجوز الإعانة على النفس، فلا بدّ من المعارضة والمقاومة .. نظير بعض التقريبات في وجوه واقعة كربلاء، فلا يجوز التسليم ..

هذا بالنسبة للدفاع عن النفس ..

وبالنسبة للدفاع عن العرض مع ظنّ السلامة، والاطمئنان إلى السلامة أيضاً فقد قالوا بالوجوب .. أمّا مع احتمال التلف، فبعض قال: يلحق بالنفس فيجب ..

وبعض قال بالعدم وأنّه رخصة غير عزيمة ..

على كلّ حال، إنّفق الجميع على جواز المدافعة والوقوع في الدفاع وإن احتمل التلف ..

أمّا الدفاع عن المال .. فالمنسوب إلى الأكثر الرخصة مع ظنّ السلامة والاطمئنان إليها، ولم يوجبه أحد .. إلّا إذا كان مالاً خطيراً ..

وُنسب إلى الأكثر أيضاً جواز المدافعة وإن احتمل المعرضية والوقوع في العطب والتلف ..

فالأكثر ذهب إلى جواز الدفاع عن المال، وقد ورد الدليل عن أحدهما عليهما السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

وقال عليه السلام: «لو كنتُ أنا لتركْتُ المالَ ولم أقاتل»^(١) .. وعن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. ثم قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلتُ: جُعِلتُ فذاك الرجل يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فقال: يا أبا مريم إنَّ من الفقه عرفانَ الحق»^(٢) ففي هذه الرواية الشريفة دلالة واضحة، أن الدفاع دون المال والأهل أمر راجح بل يصل ثوابه إلى درجة عالية في صورة التلف .. والدفاع عن المال والأهل هو أدنى درجات الدفاع .. فكيف بنصرة الحق، والدفاع عن المبادئ الإسلامية العليا، في حالة تهديدها بالخطر أو الإندراس.

ففي الصورة الثالثة من الدفاع عن المال يجوز المدافعة ولو مع احتمال التلف .. وتمسكوا باطلاق رواية معتبرة عن المعصومين عليه السلام، عن النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» وهذا النص مروي بإسناد معتبر في أبواب الحدود في كتاب الوسائل، باب الدفاع ..

ويشمله الدليل: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .. فنستخلص من هذا

١- الفقيه ٤: ٩٥، وسائل ١٨: باب ٤ من أبواب الدفاع: ٥٨٩: ١-٢.

٢- الكافي ٥: ٥٢.

الفرع الذي أفتى به الفقهاء أنّ الدفاع نوع من الغيرة والإباء .. بإعتبار أنّ غيرة المؤمن تمنع من تحمّل الظلامة .. وتمنع من الخنوع والذلّ .. في إباء الشرع الحنيف للمسلم والمؤمن .. «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وهذا التعبير فيه إشعار بالعلّة مع كون المظلمة هي مال، ليس من جهة رجحان المال، إذ أين النفس من المال؟ إذ لو كان من باب التزاحم بين المال والنفس، لحُرّم حينئذٍ ولما ساغ وجاز .. لأنّ المال مهما عظم لا يصل إلى أهميّة النفس .. لاسيّما أنهم لم يقيدوا المال بكونه خطيراً ..

وقد نُسب إلى الأكثر التمسك بعموم «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..» والعموم يتناوله كما هو الصحيح، لكن ليس من باب تزاحم حفظ المال وحفظ النفس ..

فالنفس هي المعيّنة للحفظ، والواجب حفظها .. بل يُعاقب إذا لم يحفظها، ولا يمكن جعله في عداد الشهداء ..

بل هو من باب الدوران بين حفظ النفس أو حفظ الفضيلة .. وهي الإباء وعدم الذلّ وعدم الخنوع .. وهو نمط من إنكار المنكر .. لذلك فإنّ من قُتِلَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ .. وهذا الفرق يوقفنا على فتاوى الفقهاء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنّه من قُتِلَ فِي سَبِيلِ إِنْكَارِ مَنْكَرٍ أَوْ فِي طَرِيقِ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ .. (بتفصيل مذكور في محلّه من جهة نوع المنكر ونوع المعروف ودرجتهما) لا يُعدّ مخالفاً شرعاً .. فالضّرر إذا ترتّب في الجملة على هذا الواجب، لا يعني أن ما فعله كان غير سائغ وغير جائز .. لما قرّرنا وبيننا، أن مشهور الفقهاء على أنّ قاعدة «لا ضرر»، رافعة من باب التزاحم .. وليس من باب التخصيص .. فهي رافعة للتنجيز والعزيمة، لا أنّها رافعة لشرعيّة الحكم من أساسه ..

وهذا فرع آخر، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرناه على نحو الاجمال ..

هذا هو الشاهد الأول لقاعدة معرضية الهلكة في سبيل الفضيلة ..

الشاهد الثاني: ما سيأتي في الوجه الثاني^(١) من ورود جملة من الروايات المعتبرة في أبواب المزار المعتزدة بسيرة الطائفة في عصر الأئمة عليهم السلام، الدالة على ندب زيارة الحسين عليه السلام والحث على ذلك ولو في ظروف الخوف على النفس أو العرض أو المال، وقد استظهر منها جملة من الأعلام عموم جواز الإقدام مع الخوف والرجحان في مطلق أفراد الشعائر الحسينية، وسيأتي تقرير ذلك.

الشاهد الثالث: المصادر التي ذكرناها في البحث الروائي للبكاء .. أولها قصة يعقوب في سورة يوسف .. ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسُفَٰ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ٥ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يَوْسُفَٰ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾^(٢) ..

فواضح من الآيات أن النبي يعقوب عليه السلام حزن حزناً شديداً، وهو فضيلة التشوق من نبي لا آخر لا إلى جهة النبوة فقط .. وإلا فإن بقية أولاد يعقوب بنون أيضاً .. وإنما من جهة تشوق النبي لنبي آخر وحب في الجمال المجسم في ذلك النبي الآخر .. فإيقاع النبي يعقوب نفسه في الحزن .. مع أنه حينما اشتد به الحزن والأسى إنتقده الآخرون حتى أهله وبنوه ولكن في تصوّرهم الخاطيء .. أن هذا الفعل يؤدي به إلى أن يكون حرَضاً أو يكون

١- تقرأه ص ٣٥٥ فما بعد من هذا الكتاب.

٢- يوسف / ٨٤ - ٨٥ .

من الهالكين .. «وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» وفي البكاء الشديد والحزن المستمر، معرضة تؤدي إلى الحرص أو إلى الهلاك .. وبعد ذلك، حصل بياض العينين فعلاً، وقد عميت العين ..

ومع ذلك يقرّر القرآن قول يعقوب، وهو قول نبيّ من الأنبياء أن هذا أمرٌ فضيليّ، وليس بأمر مذموم ..

والحاصل أن إيقاع النبيّ يعقوب نفسه في هذه المعرضة ليس فيه أية حريجة، بل بالعكس كان ذلك منه فضيلة .. «وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» ومن ثمّ، أعطى يوسف عليه السلام، قميصه لأخوته كي يسلموه لأبيهم ليرتدّ بصيراً .. فهذا فعلٌ نبيّ مقررّ من الشريعة الإسلامية .. وليس فعلاً منسوخاً، بل فعلٌ مقررّ عُدّ قدوة لنا، كما قال تعالى في ذيل سورة يوسف: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(١) .. ومن ثمّ استشهد به السجّاد عليه السلام ..

وهذا الشاهد مطابق تقريباً لنفس الفرض الذي نريد الوصول له، وهو أن البكاء نوع من الفضيلة ..

نفس بكاء يعقوب على يوسف فيه تدليل على عظمة النبوة في خصوص يوسف .. وعظمة النبوة بصورة عامّة، وليكون نوعاً من التنبيه والإشارة للأسباط من بني يعقوب على مقام النبوة .. ثمّ لينتشر في نسل بني إسرائيل ..

فإلقاء النبي يعقوب نفسه في معرضة التلف، أو تعريضه لأشرف وأكرم عضو من أعضاء الإنسان - وهو العين - للتلف أوضح دليل على المطلوب ..

ونظيره ما ذكرناه عن النبي شعيب مُسنَداً في كتاب علل الشرائع^(١)، أنه بكى من خشية الله فعميت عينه، ثم ردّ الله عليه بصره، ثم بكى من خشية الله، فعميت، ثم ردّ الله عليه بصره .. (مع التسليم بأن البكاء الشديد هو في معرضة العمى للعين) وهذا فعل نبيّ من أنبياء الله عزّ وجلّ ..

ونظير ذلك منقول عن أبي ذر .. أنّ أباذر عمي في آخر حياته لطول سجوده ..

وهذا الفعل قد أثر أيضاً في ترجمة عديد من الأصحاب في عهد الأئمة عليهم السلام أو أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .. وهي سيرة كثير من أهل التقوى والورع. والمهمّ من ذلك أنّ هذا الفعل كان على مسمع ومرأى من الأئمة عليهم السلام .. وقد اشتهر أنّ إطالة السجود تؤدّي في جملة من الأحيان إلى عمى العين .. أي يكون الساجد في معرض ذلك .. لكن لا يكون ملوماً ولا مذموماً ..

الشاهد الرابع: بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام المستمرّ والدائم على أبيه الحسين عليه السلام. ففي الصحيح الى العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني [النجراني] - المستحسن حاله - يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «... وأما عليّ بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو

أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتى قال له مولى له: إنني أخاف عليك أن تكون من الهالكين! قال: «إنما أشكو بيّي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون، إنني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة»^(١)

وفي الصحيح الى أبي داود المسترقّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بكى عليّ بن الحسين على أبيه حسين بن عليّ عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وُضع بين يديه طعاماً إلا بكى على الحسين عليه السلام حتى قال له مولى له، جعلت فداك يا بن رسول الله...»، ثم ذكر نفس الرواية السابقة^(٢).

وروى ابن قولويه بسند صحيح إلى إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابنا، قال: أشرف مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام وهو في سقيفة له ساجد يبكي، فقال له: يا مولاي يا عليّ بن الحسين أما آن لحزنك أن ينقضي، فرفع رأسه إليه وقال «ويلك - أو ثكلتك أمك - والله لقد شكى يعقوب إلى ربّه في أقلّ ممّا رأيت حتى قال: يا أسفى على يوسف، إنّه فقد ابناً واحداً، وأنا رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يُذبّحون حولي» الحديث^(٣).

وكان عليه السلام إذا أخذ إناءً يشرب ماءً بكى حتى يملأها دمعاً، فقليل له في ذلك، فقال: «وكيف لا أبكي وقد مُنع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحوش»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٨١ أبواب الدفن باب ٨٧؛ حلية الأولياء ٣: ١٣٨.

٢- كامل الزيارات: ١٠٧: باب ٣٥، ح ١.

٣- كامل الزيارات: ١٠٧: باب ٣٠، ح ٢؛ والبحار عنه ٤٦: ١٠٩.

٤- المناقب ٤: ١٦٦.

وما نقل في هذا الصدد الكثير^(١) عن شدة بكاء السجاد وخوف أهل بيته وعشيرته وبنى هاشم عليه .. وكذلك اشتد خوف عامة المسلمين عليه لشدة بكائه على أبيه الحسين وقد نُقل أنه ﷺ بكى حتى خيف على عينيه^(٢)، وهو ﷺ يحتج بفعل يعقوب .. فكيف يكون هذا الفعل محرماً .. بل إنما يعتبر فضيلة ومكرمة ..

ونظيره إغماء الرضا ﷺ مرتين في إنشاء دعبل قصيدته التائية المشهورة^(٣) وقد مرّ وجه الاستشهاد: «أنشد دعبل .. فلطمت النساء وجوههن وعلا الصراخ من وراء الستر، وبكى الرضا ﷺ حتى أغمى عليه مرتين»^(٤) .. وظاهر أنّ البكاء بهذه الشدة إختياري .. والإغماء ليس بالشيء غير محتمل الخطر .. وقد ثبت علمياً أنّ في الإغماء معرضية الموت .. فالإغماء معروف قديماً وحديثاً، وهو فعل غير مضمون السلامة، وفي معرض الهلكة .. كما حصل لهمّام عندما سمع صفات المتقين من سيدهم أمير المؤمنين ﷺ.

الشاهد الخامس: إغماء أمير المؤمنين والأئمة ﷺ في البكاء .. وهذا ممّا استفاض نقله في كتب السير والتاريخ من العامة والخاصة .. والروايات

١- البحار ج ٤٦ تاريخ علي بن الحسين ﷺ: ١٠٨؛ حلية الأولياء ٣: ١٣٨؛ مناقب ابن شهر آشوب ٣: ٣٠٣.
٢- المناقب ٤: ١٦٦، عن حلية الأولياء.
٣- ومطلعها:

مدارسُ آياتٍ خَلَّتْ من تلاوةٍ ومنزلٌ وحى مُففرُ العرصاتِ
٤- عيون أخبار الرضا ٢: ٢٦٣.

الواردة في ذلك، سواء الروايات الحديثية أو التاريخية، مجموعها موجب للإستفاضة أو الوثوق .. مضافاً إلى وجود سيرة متشرعية بذلك مقررة على مسمع ومرئ من النبي ﷺ والمعصومين عليهم السلام .. مع أنّ فيه معرضية الخطر من تلف النفس ..

الشاهد السادس: شاهد آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام - ذكرناه سابقاً - عندما أغار جيش معاوية على الأنبار، فخطب خطبته المعروفة يستحث فيها أهل الكوفة للقتال .. ذكرها ابن الأثير والطبري في كتابيهما، ووردت في كتاب الغارات لابن إسحاق الثقفي أيضاً ..

ومحلّ الشاهد من الخطبة هو: «... وهذا أخو غالب، قد وردت خيلُه الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها، ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فيتنزع حجلها وقلبها وقلائدّها ورُعُثها .. ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وإفرين ما نال رجلاً منهم كَلَمٌ، ولا أريق لهم دم .. فلو أنّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً»^(١)

١- نهج البلاغة ٢ : ٧٤.

- وبحار الأنوار ج ٨ من الطبعة الحجرية، باب ما جرى من الفتن: ٦٧٩ س ٣٤.

- الغارات ٢ : ٤٦٤.

- أحمد زكي صفوت في جمهرة خطب العرب ١ : ٢٣٩ - ٢٤٢.

- وابو الفرج الأصفهاني في الأغاني ١٥ : ٤٣ تحت عنوان ذكر الخبر في مقتل ابن عبيد الله بن العباس.

- ورواها الجاحظ في البيان والتبيين ٢ : ٣٩ - ٤٢ طبعه الرحمانيه بمصر سنة ١٣٥١ هـ . =>

لو لم يكن الموت اختيارياً لما كان هناك وجه لنفي اللوم، إذ لو كان موتاً عفويّاً، غير اختياريّ بل من الكمد والأسف، من شدة التأسف، حيث إنّ الذمّ والمدح إنّما يتوجه على الفعل الاختياريّ القريب أو البعيد .. أو على الأقلّ تكون مقدماته اختياريّة، فلو أنّ الإنسان يتأثر لأجل الغيرة الدينيّة، ويشتدّ تفاعله، ويزداد ويتحمّس، حتّى لو علم أن هذا الحماس سوف يؤدي به إلى الهلاك .. «ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً» ..

بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا هو حكمٌ عقليّ أيضاً .. فالعقل يقضي إذا كانت المقدمات البعيدة إختياريّة في الفعل .. فإنّه حين يقع الإنسان في دائرة الفعل يصبح غير اختياريّ .. لكنّ مقدماته البعيدة إختياريّة .. فإذا وقع الإنسان في معرضيّة التلف لا يُعدّ عند العقلاء مذموماً ..

فعبارة: «ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً» من باب الجدارة والاعتناء العقليّ والحميّة الدينيّة ..

الشاهد السابع: ما هو معروف في خطبته عليه السلام في وصف المتّقين .. لمّا طلب منه همّام ذلك ..

وبعد تمام الخطبة، صعق همّام بن عبّاد^(١) صعقةً كانت نفسه فيها،

⇒ - الكافي ٥ : ٨٩ في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد مسندة، وهي غارة سفيان بن عوف

الغامديّ على الأنبار.

- ومعاني الأخبار: ٣٠٩.

- وابن أبي الحديد ١ : ١٤١ وقال: هذه خطبة من مشاهير خطبه عليه السلام قد ذكرها كثير الناس

ورواه ابوالعباس المبرّد في أوّل الكامل.

- والطبري في ضمن ذكره لأحداث سنة ٣٩ هـ، ومصادر أخرى غيرها.

فقال عليه السلام: أمّا واللّه لقد كنتُ أخافُها عليه - أخاف عليه، ليس من باب العلم اللدنيّ، إنّما من باب العلم العقلانيّ الحاصل من الحالة المعتادة، الذي هو علم ظاهريّ، وهو محلّ التكليف ..

إقدامه على فعل فضيليّ وهو شدة الخشية من اللّٰه سبحانه إلى أن يُصعق، إنّما حصل من شدة التائب والخوف والخشية من اللّٰه سبحانه ..

ثمّ قال عليه السلام: هكذا تصنع المواعظُ البالغةُ بأهلها .. فقال له قائل: فما بالك يا أمير المؤمنين .. فقال عليه السلام: وَيَحْكُ إِنَّهُ لَكُلِّ أَجَلٍ وَقَتًا لَا يَعْدُوهُ، وَسَبِيًّا لَا يَتَجَاوِزُهُ^(١) ..

هذه حالة فضيلة .. مثل أن يبرز للجهد الذي هو ميدان فضيلة وكمال، وهي نوع من التسبيب .. ونمط من الموت في سبيل اللّٰه، وهذا تقريب آخر لمفاد الرواية والخطبة، وهو أن المدعى في هذه المسألة هو أنّ الموت في الجوانب الفضيليّة هو نوع من الموت في سبيل اللّٰه عقلاً وشرعاً.. إذا كان الفرض أنّ الموت في طريق فضيلة من الفضائل الشرعيّة الراجحة ..

الشاهد الثامن: الإستشهاد بفعل الزهراء عليها السلام .. وشدة بكائها ..

وإن كان سبب شهادتها هو كسر الضلع واسقاط الجنين كما تشير إلى ذلك النصوص الكثيرة .. لكن، كان بكاؤها عليها السلام الشديد في معرضيّة

⇒ والكافي ٢: ٢٢٧؛ ينابيع المودة: ٤١٧؛ والمستدرک لکاشف الغطاء: ٦٣؛ ومصادر نهج

البلاغة ٣: ٦٥؛ مطالب السؤل ومصباح البلاغة ٣: ٢٧٤ عن الصواعق المحرقة لابن

حجر؛ منهاج البراعة ١٢: ١٦٠.

١- أشرنا إلى المصادر المختلفة لهذه الخطبة في الهامش السابق، فليراجع.

التلف أيضاً ..

الشاهد التاسع: فِعْلُ الرَّبَابِ - زوجة الحسين عليه السلام - (١) في عدم استظلالها بسقف بعد شهادة الحسين عليه السلام في القرّ والحرّ .. وعدم الإستظلال بهذا الوصف مع الاستمرار بالبكاء هو في معرضة الهلاك والتلف .. إلى أن توفيت كمدأ، ومع ذلك لم يردعها السجاد عليه السلام وأقرّها على فعلها، فيعتبر ذلك إمضاءً من المعصوم عليه السلام على جواز ذلك الفعل ..

ويؤيد المقام ما ذكر في كتب السير والتواريخ والمقاتل من ترك الحسين لشرب الماء .. كمؤيد، حينما خاطبه أحد الأعداء: قد هُتِك حرمك.. فترك الماء لكي يُظهر أنّ غيرته عليه السلام وحميته على حرمه وعياله يضحّي من أجلها بأعلى الأثمان، حتّى ولو بترك شرب الماء الذي كان فيه حياته آنذاك ..

وكذلك موقف العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام يوم عاشوراء وعدم شربه للماء ..

شواهد أخرى:

نعم هذه الموارد أو الشواهد العديدة تدلّ على المطلوب أوضح دلالة .. ويمكن للإنسان جمع شواهد ومؤيدات أخرى أيضاً ..

مثل: «ولأبكيّنك بدل الدموع دماً» الواردة في زيارة الناحية؛ ومفادها ظاهر ودالّ على المطلوب في المقام ..

١- لواعج الأشجان (السيد محسن الأمين): ٢٢٣ .

ومثل ما ورد عن السجاد عليه السلام في خطبته عند دخولهم المدينة: «أيّ قلب لا يتصدّع لقتله - يا لها من مصيبة ما أعظمها وأوجعها وأفجعها وأقضّها وأمّرها...»^(١) والاستشهاد به لما يعمّ الشعائر الحسينية وغيرها .. فيستشهد به في مطلق الإقدام على فعلٍ في معرضيّة التلف إذا كان الفعل لفضيلة دينية .. كي يكون راجحاً ..

على كلّ حال .. فإنّ المتصفحّ لفروع عديدة في الفقه، أو أبواب الأخلاق الممدوحة، يرى أنّ جامع هذه الموارد هو أنّ الفعل الفضيليّ والسلوك الكماليّ إذا أقدم عليه الإنسان وكان فيه معرضيّة للخطر، فلا ملامة عقلية في البين؛ بل على العكس يكون محلاً للمديح العقليّ والمديح الشرعيّ، كما ظهر من هذه الشواهد أو المؤيّدات المُستخلّصة ..

وهذا البحث أعمّ من بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. لأنّ مَنْ يموت في سبيل فضيلة، إنّما يحاول في الواقع إظهار وتثبيت تلك الفضيلة في المجتمع، على غرار مفاد الحديث النبويّ المستفيض بين الفريقين: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ»^(٢) فتكون نوعاً من السنّة وإجراءً لتلك الفضيلة التي مات هو دونها .. أي أنّ نفس الفضيلة سوف تُسنّ في المجتمع ..

١- بحار الأنوار ٤٥ : ١٤٨ ؛ وبعض العبارات في كتاب مثير الأحزان: ١١٣ .

٢- الكافي ٥ : ٩ / رواية ١ .

تفصيل الوجه الثاني

عدم إزالة الضرر الشخصي لحكم الشعائر بناءً على التمسك بحرمه الضرر كرافع للأحكام الأوليّة.

وقد مرّ بنا أن طرؤ قاعدة «لا ضرر» على الشعائر الدينيّة - ومنها الشعائر الحسينية - ليس بأيّ درجة كان، لأنّ المفروض أنّ الضرر إنّما يرفع الحكم أو تنجيّزه على الاختلاف بين المشهور وغيره عندما يكون ملاك الحكم بدرجة مناسبة له .. لا أيّ ضرر يسيرٍ يسبب رفع عموم الاحكام .. ومن ثمّ الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) أنّ درجة الضرر والاضطرار هي الإشراف على الموت .. بخلاف الضرر والخرج في الوضوء..

سواء على مسلك المحقق النائيني في رفع الاضطرار من باب التخصيص، أو على مسلك المشهور وهو من باب التراحم وهو الصحيح .. والتراحم يتطلّب ملاكَيْن متقاربَيْن .. والملاك اليسير لا يدافع الملاك المهمّ.. والمصلحة اليسيرة لا تُدافع المصلحة الجليلة .. إذا اتّضح ذلك، فتقرّر أنّ الملاك والمصلحة في نظر الشارع في الشعائر الحسينيّة أهمّ بكثير من تلف عضو أو معرضيته لذلك^(٢) .. (انظر فتوى المحقّق النائيني رحمته

١- النحل / ١١٥ .

٢- وكما ذكرنا على فتوى بعض الفقهاء، كالشيخ خضر بن شلال (الذي كان هو <

وتعليقة العلماء عليها حول الشعائر الحسينية، في الملحق المرفق آخر الكتاب^(١)

فالمصلحة والأهمية في الشعائر الحسينية تفوق قاعدة «لا ضرر» في الضرر الشخصي أو ضرر تلف العضو .. والوجه في ذلك إجمالاً أن بقاءها إبقاء للدين الحنيف كما هو مقتضى الحديث النبوي «حُسينٌ مِنِّي وأنا من حُسين»^(٢)

الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي

ولابد من تفصيل الأدلة في تفوق أهمية المصلحة في الشعائر

⇒ محدثاً وفقهياً مقدساً من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ومن تلاميذ السيد بحر العلوم أيضاً) حيث أفتى في كتابه أبواب الجنان ص ٣٩: بأن أهمية الشعائر الحسينية بالنظر الشرعي، تفوق حتى ضرر النفس .. وتقدم فيما سبق أن الميرزا القمي - صاحب القوانين - في جامع الشتات ٢: ٧٧ الطبعة الحجرية القديمة، أدرج إقامة الشعائر الحسينية في باب الجهاد، وهذا يقضى بأن المرتكز عند الميرزا القمي كون باب الشعائر الحسينية - أي إعلان الشعائر وإقامتها - متحداً ملاكاً مع باب الجهاد .. وسيأتي بيان الأدلة تبعاً .. وذكر غير واحد من الفقهاء ومراجع النجف الأشرف في فتواه التي شابها فتوى المحقق النائيني رحمته .. ومنهم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وغير أن الإقدام والمعرضية لتلف العضو في جملة من الشعائر الحسينية كالزيارة، ليس محرماً بل راجحاً .. بل بعضهم تصاعد إلى معرضية تلف النفس ..

١- ص ٤٢٨ من هذا الكتاب.

٢- الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢: ١٢٧؛ بحار الأنوار ٤٣: ٢٧١؛ المعجم الكبير (الطبراني)

٣: ٣٣؛ موارد الظمان (الهيتمي): ٥٥٤؛ تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ١٤: ١٤٩؛

تهذيب الكمال (المزي) ٦: ٤٠٢؛ تهذيب التهذيب (ابن حجر): ٢٩٩.

الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس ..

ولنذكر مقدّمة تاريخية لها علاقة بالمقام، وهي أنّ من الثابت تاريخياً أنّ قبر الحسين عليه السلام تعرّض للهدم عدّة مرات^(١)، حيث هدمه المنصور الدوانيقيّ، ثمّ هدمه هارون العباسيّ، وقطع الصدرية^(٢) التي كانت علامةً على القبر .. ثمّ هدمه مرة أخرى بعد تجديد بنائه ..

ثمّ بُني بعد هارون في عهد المأمون، ثمّ هدمه المتوكّل عدّة مرات وأجرى الماء عليه، هذا هو المذكور تاريخياً من مصادر العامّة والخاصّة، وبالذقة نذكر السنوات التي هدم المتوكّل فيها قبر الحسين عليه السلام وغيره من خلفاء بني العباس:

سنة ٢٣٣ هـ سنة ٢٣٦ هـ، سنة ٢٤٧ هـ، وفي سنة ٢٧٣ هـ .. والمرّة الخامسة هدم القبر الموقّق ابن المتوكّل، فهذه خمس مرات هُدم فيها القبر الشريف^(٣) ..

وهذه شواهد تاريخية، على أنّ زيارة قبره عليه السلام كانت أمراً تحرص

١- راجع: بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٠ / باب ٥٠ - (جور الخلفاء على قبره الشريف وما ظهر من

المعجزات عند ضريحه ...) لتقرأ المزيد عن هذه الحقيقة التاريخية.

٢- راجع: بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٨ .

٣- وقد قال في ذلك عبدالله بن ربيعة الطوري:

تالّله إن كانت أميةً قد أتت	قتلَ ابن بنت نبيّها مظلوما
فلقد أتاه بنو أبيه بمثلها	هذا لعمرك قبره مهذوما
أسفوا على أن لا يكونوا شايعوا	ففي قتله فتبعوه رميما

سلطات بني أمية وبني العباس على منعه ووضع العيون لمعرفة زائرية، والتصدي لهم بشكل شديد وخطير.. بل زاد العباسيون طغياناً.. فكانت زيارته عليه السلام تعتبر تعريض النفس للهلاك^(١)، أو تعريضاً لتلف عضو.. وقد قُطعت الأيدي كما هو المأثور في سبيل زيارته عليه السلام..

ومن جهة أخرى توجد العديد من الروايات في كتاب المزار التي تشير إلى نفس هذه الحقيقة الموضوعية التاريخية، وهي الخوف والرعب الذي أوجده السلطة الأموية والعباسية حول زيارة الحسين عليه السلام..

نذكر بعض الروايات الشريفة الدالة على ذلك وعلى تفوق أهمية مصلحة الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس:

❖ حسنة أو مصححة الحسين بن بشار الواسطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك؟

قال: زُرّه.

قلت: فأني شي فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله -

فقلت: فإنني خفتُ فلم يمكنني أن أدخل داخلاً.

قال: سلّم من وراء الحائر [الجسر]^(٢).

١- ورد في بحار الأنوار ٤٥ : ٤٠٣ بأن المتوكل العباسي قد أمر بهدم وحرث قبر الحسين عليه السلام؛ «

وتوعد الناس بالقتل لمن زار قبره، وجعل رصداً من أجناده وأوصاهم كل من وجدتموه يريد زيارة الحسين عليه السلام فاقتلوه».

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٤٥ أبواب المزار باب ٨٠ ، ٤.

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات أربع روايات^(١) مسندة في الحثّ على زيارة قبره عليه السلام في حال الخوف؛ ومضاعفة الأجر في ذلك، اخترنا منها هذه الرواية:

❖ بإسناده عن الأصمّ عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنني أنزل الأرجان وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المسالِح.

فقال: «يا ابن بكير؛ أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً، أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظلّ عرشه، وكان محدثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة؛ يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرته (قوته) الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة»^(٢).

❖ وفي موثّق حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - «ولكن زوروه ولا تجفوه، فإنه سيّد شباب أهل الجنة وشيخ يحيى بن زكريّا، وعليهما بكت السماوات والأرض»^(٣).

❖ وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال لي: كم بينك وبين الحسين عليه السلام؟

قلت: يوم للراكب و يوم و بعضُ يوم للماشي.

قال: أفتأتيه كلّ جمعة؟

١- كامل الزيارات: ١٢٥ - باب ٤٥، ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف.

٢- كامل الزيارات: ١٢٥.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٤٥١، أبواب المزار باب ٤٥، ١٥.

قال: قلتُ: ما آتية إلا في الحين.

قال: ما أجفأك، أما لو كان قريباً منا لاتخذناه هجرةً، أي تهاجرنا إليه^(١).

❖ وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام؟

قال: قلت: ستة عشر فرسخاً.

قال: ما تأتونه؟

قلت: لا.

قال: ما أجفاكم؟^(٢)

❖ وفي صحيح الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أجفاكم - يا فضيل - لا تزورون الحسين! أما علمت أن أربعة آلاف ملكٍ شعثاً غبراً يبيكونه إلى يوم القيامة»^(٣).

❖ ورواية حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فقال لرجل من أهل الكوفة: تزور الحسين كلَّ جمعة؟

قال: لا.

قال: ففي كلِّ شهر؟

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٨ أبواب المزار باب ٤٠ ، ٥ .
٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٥ أبواب المزار باب ٣٨ ، ٢٠ .
٣- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار باب ٣٨ ، ١٩ .

قال: لا.

قال: ففي كل سنة؟

قال: لا.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنك لمحرومٌ من الخير^(١).

❖ وفي رواية عليّ بن ميمون الصائغ، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عليّ بلغني أنّ أناساً من شيعتنا تمرّ بهم السنة والسنّان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن عليّ عليهما السلام.

قلت: إنّي لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصفة.

فقال: أما والله ليحظّهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد عليه السلام في الجنة تباعدوا^(٢).

❖ وروى ابن قولويه بإسنادين متّصلين الى سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟
قلت: لا.

قال: ما أجفاكم؛ قال: أتزوره في كلّ جمعة؟

قلت: لا.

قال: فتزوره في كلّ شهر؟

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار باب ٣٨ ، ١٨ .

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٤٢٩ أبواب المزار باب ٣٨ ، ٣ .

قلت: لا.

قال: فتزوره في كل سنة؟

قلت: قد يكون ذلك.

قال: يا سدير ما أجفاكم بالحسين عليه السلام، أما علمت أن لله ألف ملك شعناً غُبراً يبكونه و يرثونه لا يفترون زواراً لقبر الحسين، وثوابهم لمن زاره ^(١).

❖ وفي الصحيح الى العباس بن عامر، قال: قال علي بن أبي حمزة - والظاهر أن بن عامر يرويه عن البطائني أيام استقامته - عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «لا تجفوه، يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ^(٢).

❖ وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: قلت: و من يأتيه زائراً ثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟

وفي كم يؤتى؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: «لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين، فما جاز الثلاث سنين فلم يأتيه فقد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقطع حرمة إلا عن علة» ^(٣).

١- كامل الزيارات: ٢٩١- ب ٩٧، ح ٩- ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٣ أبواب المزار ب ٧٤، ح ٥؛ كامل الزيارات: ٢٩٤ ب ٩٨، ٧؛ بحار الأنوار ٩٨: ١٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٤ أبواب المزار ب ٧٤، ١٠؛ الدرر الواقية: ٧٤؛ بحار الأنوار ٩٨: ١٤.

وغيرها من الروايات المستفيضة في ذلك، الدالة على شدة حثّ الصادقين عليهما السلام والكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام وبقية الأئمة عليهم السلام الشيعة ومواليهم على زيارة الحسين عليه السلام مع شدة الظروف وصعوبة الأحوال، فكانوا عليهم السلام يأمرّون أفضل مواليهم وفقهائهم، كزرارة والفضيل بن يسار، وسدير الصيرفيّ والحلبيّ وأترابهم بزيارته عليه السلام مع أنّ من الخطورة التفريط بمثل هذه النماذج؛ إلا أن زيارة الحسين عليه السلام وشعيرة سيّد الشهداء عليه السلام أعظم ملاكاً وأخطر في التشريع، وقد تصل صعوبة الظروف المحيطة بزيارته عليه السلام الى حدّ يهدد الطائفة الشيعية بتمامها، فيعالج الأئمة عليهم السلام الظرف المزبور بتخفيف إقامة الشعيرة الحسينية لكن من دون قطع ولا انقطاع عنها، مع كلّ تلك الشدة في الظروف ..

ويشير الى مثل هذا الظروف المتصاعدة في المحنة الطائفة التالية من الروايات:

صحيح الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام، قال: في السنة مرّة، إنّي أخاف الشهرة^(١).

وفي صحيحه الآخر تعليقه عليه السلام: إنّي أكره الشهرة^(٢).

وفي صحيح ثالث لعبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين أو ثلاثاً.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تُكثروا القصد إليه، زوروه في السنة

١- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٣ أبواب المزارب ٧٤، ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٢ أبواب المزارب ٧٤، ٣.

مرة.

قلت: كيف أصلي عليه؟

قال: تقوم خلفه عند كتفيه ثم تُصلي على النبي ﷺ، وتُصلي على الحسين ﷺ^(١).

وروي ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري بإسناد متصل الى زرارة، قال قلت لأبي جعفر ﷺ: ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال:

يؤمنه الله يومَ الفزع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويُقال له: لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك^(٢).

وروي ابن قولويه أيضا عن الحميري بإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت له: إنني أنزل الأرجان وقلبي يُنازعني إلى قبر أبيك فإذا خرجتُ فقلبي وجِلُّ مُشْفِقٍ حتّى أرجع، خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المسالح^(٣).

فقال: يا ابن بكير أما تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظلّ عرشه وكان مُحدثه الحسين ﷺ تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة^(٤).

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٠ أبواب المزار ب ٧٤، ١١.

٢- كامل الزيارات ب ٤٥، ١؛ بحار الأنوار ١٠١: ١٠.

٣- جمع مسلحة وهي الحدود والثغور التي يربط فيها أصحاب السلاح.

٤- كامل الزيارات ب ٤٥، ٢؛ بحار الأنوار ١٠١: ١١.

وروى ابن قولويه بأسانيد صحيحة عن موسى بن عمر، عن غسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فإن من ترك زيارته رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليها السلام»^(١).

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بسند صحيح عالٍ^(٢).

ورواه الكليني في الكافي بطريقتين عن معاوية بن وهب^(٣).

قال المجلسي في البحار: لعل هذا الخبر - صحيح معاوية بن وهب - بتلك الأسانيد الجمّة محمول على خوف ضعيف يكون مع ظن السلامة، أو على خوف فوات العزة والجاه، وذهاب المال، لا تلف النفس والعرض لعمومات التقيّة والنهي عن إلقاء النفس في التهلكة، والله يعلم^(٤).

أقول: قد عرفت أنّ المحقق الميرزا القميّ وجماعة من الفقهاء عملوا بظاهر مثل هذه الروايات الآمرة بالزيارة في ظرف الخوف مطلقاً من دون تفصيل، وأدرجوا شعيرة الحسين عليه السلام في باب الجهاد وإقامة فريضة الولاية والتوليّ لهم عليهم السلام.

هذا وفي طريق الكليني حيث نقل الرواية بطولها، أيضاً هذه الفقرة

١- كامل الزيارات ب ٤٠، ٨ - ١؛ ب ٤٥، ٣ بل رواه في كامل الزيارات عن معاوية بطرق عديدة كثيرة.

٢- ثواب الأعمال ١٢٠ : ٤٤.

٣- الكافي ٤ : ٥٨٢، ح ١١ - ١٠؛ الوسائل أبواب المزار ب ٣٧، ٧؛ المستدرک ١٠ : ٢٧٨.

٤- بحار الأنوار ١٠١ : ٨.

في شأن زوّار الحسين عليه السلام، قوله عليه السلام: «واكفهم شرَّ كلِّ جبارٍ عنيدٍ، وكُلِّ ضعيفٍ من خلقك أو شديدٍ، وشرِّ شياطين الجن والإنس.

... اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشُّخصِ إلينا وخِلافاً منهم على من خالفنا، فازحم تلك الوجوه..»
الحديث^(١).

ولا يخفى إشارة الرواية الى عدم الاكتراث بالخوف في هذه الشعيرة فضلاً عن إستهزاء وسخرية المخالفين.

وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن محمّد بن مسلم في حديث طويل، قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟

قلت: نعم على خوفٍ ووجلٍ.

فقال: «ما كان من هذا أشدَّ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إيتانه آمنَ الله رَوْعَتَهُ يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله ودعا له، وانقلب بنعمة الله وفضل لم يمسسه سوءٌ واتّبع رضوان الله» الحديث^(٢).

والرواية كما ترى متضمّنة ومصرّحة باشتداد الخوف «ما كان من هذا أشدَّ فالثواب فيه على قدر الخوف» بلغ ما بلغ من الخطورة، لاسيّما وأن أصل الخوف في تلك الأزمنة هو على النفس، كما أشير إليه في العديد من الروايات.

١- الكافي ٤ : ٥٨٢؛ وسائل الشيعة ١٤ : ٥٨٢ - أبواب المزار ب ٣٧، ٧؛ بحار الأنوار ٩٨ : ٨.

٢- كامل الزيارات ب ٤٥، ٥.

ونلاحظ مُسائلة الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك لعدة من الرواة والاصحاب وحثه إياهم على زيارة قبر الحسين عليه السلام مع أنهم في ظرف التقية، في زمن المنصور الدوانيقي وأمثاله من الطغاة^(١) ..

وبالرغم من هذا التشدد المعروف في زمن العباسيين، نجد أن الائمة عليهم السلام حثوا شيعتهم على هذه الشعيرة المهمة ومارسوها عليهم السلام عملاً؛ فقد ورد أن الإمام الصادق عليه السلام والإمام الهادي عليه السلام مرضا فندبا من يدعو لهما تحت قبة الحسين عليه السلام ..

فقد روى ابن قولويه^(٢) بطريقين عن أبي هاشم الجعفري، أحدهما صحيح و الآخر مُصَحَّح^(٣)؛ وكذلك روى الكليني في الكافي^(٤) بطريق مصحح عنه، قال: بعث إلي^(٥) أبو الحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة، فأخبرني محمد: ما زال يقول: ابعثوا الى الحير [الحائر] ابعثوا إلى الحير [الحائر].

فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير [الحائر]؟ ثم دخلتُ عليه وقلت له: جُعِلت فِدَاك أنا أذهب الى الحير.

١- المتوكل كانت له جارية يُعزّما ويحبها، فغابت عنه فترة، فعرف أنها ذهبت إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام .. فقتلها بذلك ..

٢- كامل الزيارات ب ٩٠، ٢- ١.

٣- الخبر الصحيح: هو المعتبر عند مشهور العلماء، أما الخبر المصحح فهو المعتبر عند القائل، فعند ذكر (المصحح) يدفع توهم ذهاب المشهور إلى اعتباره أيضاً.

٤- الكافي ٤: ٥٦٧؛ الوسائل أبواب المزار ب ٧٦، ٣.

٥- أي إلى أبي هاشم الجعفري.

فقال: انظروا في ذلك - الى أن قال - فذكرتُ لعلِّي بن بلال فقال: ما كان يصنع الحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلتُ عليه فقال لي: اجلس، حين أردت القيام، فلما رأيته أنس بي ذكرتُ له قول علي بن بلال، فقال لي: ألا قلت أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويُقبِل الحجر، وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة، وإنما هي مواطن يحب الله أن يُذكر فيها، فأنا أحب أن يُدعى لي حيث يُحب الله أن يُدعى فيها.

و روي في عُدة الداعي عن الصادق عليه السلام أنه مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجييراً يدعو له عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك.

فقال: أنا أمضى ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة! فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال: هو كما قال، ولكن أَمَا عرف أن لله تعالى بقاعاً يُستجاب فيها الدعاء، فتلك البقعة من تلك البقاع^(١).

هذا يقتضي أهمية ملاك الشعيرة الحسينية في نظر الشارع وهو يُعد سياسة تشريعية منهم لأجل دعم الشعائر الحسينية، وكون الدعاء مستجاباً تحت قَبْته ..

ونفهم منه أبعاداً عديدة، منها: إحياء ذكره وتخليده عليه السلام .. وربط الناس به عليه السلام عبر الأجيال تلو الأجيال .. مع أن الصادق عليه السلام عاش في زمن المنصور

١- عدة الداعي: ٥٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٧- أبواب المزارب ٧٦، ٢.

الدوانيقي الذي هدم قبر الحسين عليه السلام .. وهدم القبر يعني التصميم والإرادة على منع هذا الرافد للحق، وإطفاء هذا النور الذي يزيل ظلام الطاغوت العباسي على المسلمين .. ومع ذلك: ينتدب الصادق عليه السلام من يدعو له تحت قبة الحسين عليه السلام ..

هذا التعظيم والتخليد لشعيرة من شعائر الحسين عليه السلام مع أنه في معرض تلف النفس أو تلف العضو على الأقل أو تلف المال أو العرض .. أو الضرر بالسجن أو التعرض للضرب والإهانة ..

وكذلك الإمام الهادي عليه السلام انتدب شخصاً يدعو له من سامراء إلى حائر الحسين، فذكر الرجل المنتدب تسأوله بأن الإمام الهادي عليه السلام هو الحائر أيضاً ..

كما أن الحسين عليه السلام حائر النور ودائرة النور .. فأجابه عليه السلام: هذا صحيح، إلا أن لله مواقع يُحب أن يُدعى فيها .. وأنا أحببت ذلك ..

والهادي عليه السلام كان في زمن المتوكل لعنه الله الذي هدم القبر عدة مرات وأرسل الماء ليخفي ويطمس أثر وجود القبر .. والمعروف أن اسم الحائر كان لهذا السبب^(١)، واللطف في الرواية ورود لفظة الحير وفيه إشارة لهذه المعجزة الباهرة ..

إذن الروايات عديدة في فضل زيارته عليه السلام والحث والأمر بها في تلك الظروف الصعبة المحفوفة بالمخاطر والمليئة بالمصاعب والشدائد، ونضيف

١- وهو أن الماء بعد إرساله على قبر الحسين عليه السلام، لم يصل إليه، وحرار حول القبر الشريف. فلذا سمي حائراً.

ذكر بعض هذه الروايات علاوةً على ما مضى، للإستدلال على شدة هذا الأمر وأهميته:

صحيحة معاوية بن وهب المعروفة .. وهذه الرواية لها عدة أسانيد، إثنان منها صحيحان^(١)، المتضمنة لدعاء الصادق عليه السلام المعروف .. وهي: سلّمت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي: أدخل .. فدخلت فوجدته في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته .. فسمعتة وهو يناجي ربه وهو يقول: «يا مَنْ خصّنا بالكرامة وخصّنا بالوصية، وواعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا .. اغفر لي ولأخواني، ولزوّار قبر أبي الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبةً في برّنا، ورجاءً لما عندك في صلّتنا، وسروراً أدخلوه على نبيّك صوتك عليه وعليهم^(٢) وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا ..

أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنّا بالرضوان، واكّلأهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصحبهم .. واكفهم شرّ كلّ جبار عنيد^(٣) ففيها دلالة واضحة، بأنّ زيارة الحسين عليه السلام مشروعة في ظروف الخوف وعدم الأمن ومعرضية التلف ..

وقوله عليه السلام: (واكفهم شرّ كلّ جبار عنيد) .. إشارة الى زيارة الحسين عليه السلام في تلك الأزمنة، وأنها مع ذلك مشروعة وإن كان يحتمل بسببها التلف ..

١- الكافي ٤ : ٥٨٢؛ وسائل الشيعة ١٤ : ٤١١ - باب ٣٧ استحباب زيارته عليه السلام.

٢- هذه الرواية تشتمل على حكم الشعائر الحسينية.

٣- وسائل الشيعة ١٤ : ٤١٢ باب ٣٧ : رواية ١٩٤٨٢.

وكذلك قوله ﷺ: «اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم، فلم ينههم ذلك عن شخوصهم، وخلافاً منهم على من خالفونا.. فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس.. وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله.. وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمةً لنا.. وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا^(١) وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إنني استودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم الحوض يوم العطش..» فقال: ما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء.. فلما انصرف، قلت: جعلت فداك، لو أن هذا الذي سمعتُ منك كان لمن لا يعرف الله لظننتُ أن النار لا تطعم منه شيئاً.. والله إنني قد تمنيتُ أني كنت زرتُه ولم أحجّ.. فقال لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته؟ ثم قال: يا معاوية، لم تدع ذلك؟^(٢) قال: لم أذرُ أن الأمر يبلغ هذا كله.. قال ﷺ: يا معاوية، إن من يدعو لزوار الحسين ﷺ في السماء أكثر ممن يبلغ هذا كله.. قال ﷺ: يا معاوية، لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والأئمة^(٣)..

وقد عقد صاحب الوسائل باباً آخرًا.. وهو باب شدة استحباب زيارة الحسين ﷺ عند الخوف وكذلك صاحب كامل الزيارات.. وقد ذكرنا بعض تلك الروايات فيما مضى من البحث^(٤) هناك روايات خاصة لانتداب

١- الكافي ٤ : ٥٨٣؛ بحار الأنوار ٩٨ : ٨. وهذه من الروايات المسندة الدالة على

مشروعية الجزع، وصحيحة السند، بطريقتين.

٢- الإمام ﷺ يستنكر عليه.

٣- وسائل الشيعة ١٤ : ٤١٢ باب ٣٧ : ١٩٤٨٢.

٤- راجع ص : ٣٥٨ من هذا الكتاب.

زيارته عند الخوف ..

وهناك روايات في هذا الباب، تتضمن تأنيب الإمام الصادق عليه السلام أصحابه لعدم الزيارة، مع أنهم يتعذرون بالخوف، ومع ذلك يؤنبهم على ترك الزيارة ..

فمقتضى جملة هذه الروايات: أن ملاك الشعائر الحسينية أهم بكثير من الضرر الشخصي .. سواء تلف العضو، بل تلف النفس، لشدة أهمية الملاك في حكم الشعائر الحسينية .. والوجه بين في ذلك، حيث إن شعائره عليه السلام يُعتبر بقاءاً للدين الحنيف، وأن في جملة من الروايات دلالة على أن زيارة الحسين عليه السلام أعظم ثواباً من الحج .. ويقول عليه السلام: «لولا أنني أكره أن يدع الناس الحج، لحدثتُك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبداً»^(١).

وقد جمع صاحب الوسائل في أبواب المزار في باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين^(٢) وأبواب أخرى روايات كثيرة تبلغ حد الاستفاضة أو أدنى حد التواتر ..

ومن ثم ذهب جملة من الأعلام في مسألة ما إذا نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة ثم حدث له الإستطاعة .. ودار الأمر بين الحج والوفاء بالنذر - أي بين بقاء استطاعة الحج ومشروعية النذر ورجحانه - ذهبوا إلى تقديم الزيارة المنذورة؛ منهم صاحب الجواهر والسيد اليزدي، حيث قالوا بأن نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة يُقدّم على الحج الواجب .. ووجوب النذر ههنا يُقدّم على وجوب الحج ..

١- مصباح المتهجد (الطوسي): ٧١٦؛ وسائل الشيعة ١٤ : ٤٦٤ .

٢- وسائل الشيعة ١٤ .

والتقديم لخصوص هذا النذر، وقد تمسك السيد في العروة بأن الروايات الواردة في فضل زيارة الحسين عليه السلام يظهر منها أهمية الملاك؛ ومقتضاه: أن ملاك الشعائر الحسينية يفوق في الأهمية ملاكات أحكام عديدة ..

ولعلّ الوجه في ذلك أن باب الشعائر الحسينية عليه السلام هو باب الولاية، «لم يُنادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية»^(١) لاسيما ما في بعض الروايات^(٢) أن هذه الولاية هي ولاية الله تعالى وولاية رسوله عليه السلام والائمة عليها السلام في قبال بقية أركان وفروع الدين. فعظمة شعائر الحسين عليه السلام هي من عظمة ولايته عليه السلام ..

ونبيّن - للقارئ الكريم - شاهد آخر على أهمية ملاك الشعائر الحسينية، وهو:

الشاهد الخامس: ما يظهر من جملة من الأدلة والروايات أن شعائر الحسين عليه السلام ممّا يجب إقامتها في الجملة كما هو حال جملة من شعائر أركان الدين، كالتظاهر بجماعات الصلاة ولو اُحِق ذلك والحجّ وغيرهما، ويظهر ذلك في العديد من الروايات التي مرّت الاشارة إليها، والتي جمعها

١- الكافي ٢ : ١٨، وإليك نصّ الرواية، عن أبي جعفر عليه السلام: «بُني الإسلام على خمس،

على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية ولم يُنادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية».

٢- أبواب مقدّمات العبادات: باب ٢٩، الوسائل ١ : ١١٨ منها عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام:

«ذروة الأمر وسنّامه، ومفتاحه، وباب الأشياء ورضى الرحمن، الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليلته، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره، ولم يعرف وليّ الله فيواليه، وتكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان».

صاحب الوسائل في أبواب المزار .. نظير ماورد في الحجّ، أنّ الناس لو تركوا الحجّ لَعُوجِلُوا بالنقمة الإلهية:

كما في صحيح جميل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يَصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا؛ وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا؛ وَإِنَّ اللَّهَ لِيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾»^(١) ^(٢)

وفي صحيح الحسين الأحمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب»، أو قال: «لنزل عليهم العذاب»^(٣) ومثلها صحيح حماد وموثق سدير^(٤).

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة»^(٥)

وغيرهما من الأحاديث^(٦).

فهذه الشعيرة يجب أن تظلّ دائماً نابضة ومُستمرّة (مثاباً للناس) ..

١- البقرة / ٢٥١.

٢- الوسائل ١ : ٢٨ - أبواب مقدمات العبادات ب ١ .

٣- وسائل الشيعة ٤ : ٢٧١ أبواب وجوب الحج ب ٤ ، (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) وبقية روايات الباب.

٤- المصدر السابق.

٥- المصدر السابق.

٦- المصدر السابق.

فهناك روايات عديدة في أوائل أبواب وجوب الحجّ، في الوسائل، وكذلك من الروايات أيضاً.. «أما إنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»^(١) ..

هذا النحو من الوعيد والإنذار ورد نظيره في أدلة زيارات الحسين عليه السلام، وفي الشعائر الحسينية أيضاً..

إنّ مَنْ ترك زيارته أو مَنْ جفاه عوجل بالنقمة، أو عوجل بالبلية ..
وفي بعضها مَنْ ترك الزيارة له عليه السلام من غير علة فهو من أهل النار^(٢).
وأنّه يموت قبل أجله بثلاثين سنة^(٣) كما في صحيح منصور بن حازم.
وفي رواية^(٤) عنبسة بن مصعب، أنّ مَنْ ترك زيارة الحسين عليه السلام مُنتَقَص الإيمان مُنتَقَص الدين؛ وفي بعضها: إنّ زيارته حقٌّ من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وإنّ حقّ الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم^(٥).

وفي الصحيح إلى أمّ سعيد الأحمسية، عنه عليه السلام: إنّ زيارة الحسين عليه السلام واجبة على الرجال والنساء^(٦) ..

-
- ١- عن الإمام الصادق عليه السلام: بحار الأنوار ٩٩: ١٩ / رواية ٦٩.
 - ٢- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزارب ٣٨، ١٣.
 - ٣- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزارب ٣٨، ٤.
 - ٤- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزارب ٣٨، ٥.
 - ٥- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزارب ٣٨، ١.
 - ٦- وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٧ أبواب المزارب ٣٩، ٣.

أو (أخَذَ على شيعتنا بالمواثيق زيارتنا كلِّ عام) ^(١) أو بمثل هذه التعبيرات ..

ولفظ الفريضة قد ورد في الروايات .. وكذلك أنّ زيارته فريضة على النساء، وورد ^(٢) أيضاً: أنّ المرأة تزور الحسين عليه السلام من دون محرم .. كما هو حكم النساء في فريضة الحجّ إذ ليس من شرط الإستطاعة على المرأة ذهابها مع المحرم، بل يجوز لها أن تذهب بدون محرم إذا أمنت الرفقة ..
وهناك تشابه كبير بين لسان أدلّة شعيرة الحجّ وبين لسان أدلّة شعيرة زيارة الحسين عليه السلام ..

أركان الشريعة الإسلامية

هذا لسان آخر .. وعلى ضوء هذا الشاهد الذي ذكرناه، استظهاراً من الأدلّة، وذهب جملة من أساطين المذهب وعلمائه من الفقهاء أو المحدثين أو المتكلمين الإمامية إلى أنّ في الشريعة الإسلامية ثلاثة معالم رُكْنِيَّة عماديّة، كتب الله المحافظة عليها وعدم انطماسها .. وأنّ فيها بقاء الدين وهي:

الأوّل: القرآن الكريم .. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(٣)

١- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزار ب ٤٤ .

٢- وسائل الشيعة ١٤: أبواب المزار ، ب ٣٩ ، ٢ .

٣- الحجر / ٩ .

الثاني: الحجّ والمسجد الحرام .. ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(١)

الثالث: الشعائر الحسينية، كما هو لسان الروايات .. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ... يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ... فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٢) وبيت علي وفاطمة وولدهما من أعظمها كما في روايات الفريقين^(٣) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٤) .. وكالنبويّ «إِنَّ الْحَسِينَ مِصْبَاحُ الْهُدَى وَسَفِينَةُ النِّجَاةِ».

والآخر: «حسينٌ مِنِّي وأنا مِن حسين».

وتوبيخ العقيلة الكبرى عليها السلام في خطابها ليزيد لعنه الله في قصره بالشام حيث قالت له: «فوالله لن تمحو ذكرنا، ولا تُميت وحيّنا»^(٥) ..

وما قالته العقيلة عليها السلام لابن أخيها الإمام زين العابدين عليه السلام عند رؤية

١- البقرة / ١٢٥ .

٢- النور / ٣٥ - ٣٦ .

٣- الكافي ٨ : ٢٣١؛ وأورد عليّ بن يونس العمليّ في كتابه الصراط المستقيم ١ : ٢٩٣ هذه الرواية: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ...﴾ أسند الثعلبي إلى أنس وبريدة أنها بيوت الأنبياء. فقال أبو بكر: يا رسول الله هذا البيت منها؟ - يعني بيت علي وفاطمة - قال عليه السلام: نعم، من أفاضلها.

٤- التوبة / ٣٢ .

٥- اللهوف في قتلى الطفوف: ١٨٣ ؛ مشير الأحران : ١٠١ .

جثمان أبيه وجثث أهل بيته وأصحابه منبوذة بالعراء بلا دفن: «مالي أرك تجود بنفسك يا بقية جدِّي وأخوتي، فو الله إن هذا لعهدٌ من الله إلى جدِّك وأبيك، ولقد أخذ الله ميثاق اناس لا تعرفهم فراعنة هذه الأرض، وهم معروفون في أهل السماوات، إنهم يجمعون هذه الأعضاء المقطّعة والجسوم المضرجة فيوارونها، وينصبون بهذا الطفّ علماً لقبر أبيك سيّد الشهداء، لا يدرس أثره، ولا يمحي رسمه على كرور الليالي والأيام، وليجهدنّ أئمة الكفر وأشياع الضلال في محوه وطمسه فلا يزداد أثره إلاّ علواً..»^(١).

وهذه المعالم في الدين: القرآن، وشعيرة الحجّ والمسجد الحرام، والشعائر الحسينية عليه السلام.. هذه المعالم الأركان، عبارة أخرى عن التقلين: القرآن والعترة..

ويمكن الاستدال على ركنية هذه الأمور في الدين الاسلامي بصحيفة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إنّ لله عزّ وجلّ حرّات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء:

كتابه وهو حكمته ونوره؛ وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره، وعترة نبيكم عليه السلام»^(٢).

فهذه هي أئمة الإسلام، لا يفرط الله سبحانه وتعالى بها قضاءً وقدراً.. في الإرادة التكوينية ولا في الإرادة التشريعية..

ومن ثمّ، بنى عدّة من فقهاء الإمامية على أنّ شعائر الإمام الحسين عليه السلام

١- كامل الزيارات: ٢٢١.

٢- الأمالي للصدوق: ٢٩١؛ وسائل: ٤: ٣٠٠- كتاب الصلاة - أبواب القبلة - باب ١٠ / ٢.

هي في درجة الأهميّة والملاك بهذه المثابة كما أنّ قدسيّة وعظمة القرآن مستلزّمة لبقاء القرآن، حيث إنّ قدسيّته بمكان من الأهميّة والتقدير والتفوّق، كذلك الحال في شعائر الإمام الحسين عليه السلام، التي هي نبراس وسؤدد، وهي العلامة الكبرى لولاية أهل البيت عليهم السلام ..

فهذه وجوه عديدة تُذكر، والمتصفّح لبقية الروايات في هذا الباب، يستطيع أن يستخلص شواهد أخرى بأسانيد لروايات أخرى دالّة على عظيم ملاك الشعائر الحسينيّة ..

لذا يرى البعض بأنّ الشعائر الحسينيّة هي من سنخ الواجب الكفائي، كفريضة الحج بحيث لو عَطِلَ الحج فينبغي تمويله من بيت المال^(١)، وكزيارة النبي الاكرم صلى الله عليه وآله فإذا عطّلت فينبغي على الحاكم أن يتصدّى لإقامتها^(٢)، وكذلك كضرورة إعمار الحرمين بالسكان فإذا خلت مكة والمدينة من الساكنين، يجب على الوالي أن يموّل ويبدل من بيت المال لأجل إعمارها بالسكان^(٣) ..

ويأتي هذا الأمر بحذافيره في فريضة الشعائر الحسينيّة على نحو

١- الكافي ٤ : ٢٧٢؛ وسائل ١١ : ٢٤ - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ الناس تركوا الحج كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

٢- راجع الهامش السابق.

٣- ويمكن الاستدلال على هذا الأمر من الرواية السابقة بالتأمّل بعبارة «... وعلى المقام عنده...» التي تدلّ على ضرورة الإعمار والإقامة في الحرمين وعدم إخلالهما من السكان.

الواجب الكفائي، بحيث لو عطلت في ظرف من الظروف، فعلى الحاكم الشرعي أن يتحمل مسؤولية إقامتها وتمويل إحيائها بالشكل المناسب من بيت المال.

تفصيل الوجه الثالث

مرّبنا أنّ الهلكة أو التلف أو النقصان إنّما يصدق إذا ذهب التلف هدرًا أو يضيع النقصان سدىً ومن دون أي نتيجة أو ثمرة، أما إذا كان هناك ثمرة من ذلك التلف والضرر، فليس من باب إلقاء النفس في التهلكة..

ولتوضيح الفكرة: خروج المقام تخصصاً وموضوعاً عن الضرر وذلك بالإلتفات إلى ما حرّر في قاعدة «لا ضرر» من عدم شمولها لجملة من الأبواب والأحكام الأوليّة، كالجهاد والخمس والزكاة ونحوها ممّا يترأى في الوهلة الأولى أنها ضرورية؛ فإنّ آيات الجهاد، لا يُقال أنّها مخصّصة لعموم: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» كما لا يُتوهم شمول النهي لموارد الجهاد، وأن أدلة الجهاد مخصّصة لها.. لا يصحّ تقرير الظاهر من الدليلين بهذه الصورة، لأنّ المراد من الإلقاء في التهلكة هو الإلقاء سدىً وبدون نتيجة وبلا طائل.. بخلاف ما إذا كانت هناك غاية فضليّة مترتبة على إلقاء النفس في فعل يستوجب معرضية التلف..

ويشير الى ذلك مناظرة النبيّ يعقوب عليه السلام مع أبنائه..

«قَالُوا تَاللّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنْ

الْهَالِكِينَ﴾ فَأَجَابَهُمْ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) أي أنه ردّ على دعواهم في كون شدة الحزن وطول البكاء هلكة، وأنّ تطبيقهم الهلكة عليهما هو بسبب جهلهم .. وفي الموضوع عنوان آخر وموقف آخر إلاّ أنهم يجهلون ذلك، وهذا الجواب يقتضى أنّ الحزن الشديد والبكاء الطويل وإن أوجبا ايضاً العنين .. قابلان لأن يتّصفا بالرجحان والغرض الكماليّ، ويخرجان بذلك عن الهلكة المذمومة القبيحة ..

فعلى كلّ حال: الظاهر أنّ الهلكة وما شابهها إنّما تكون في الموارد التي تذهب فيها النفس سدىً .. ولا يترتب عليها نتيجة فضليّة ولا أثر سامٍ .. ومن ثمّ يتأمّل في التمسك بالعموم في موارد الغرض الراجح الفضليّ، لاسيّما مع ما ذكرنا من حكم العقل من نفي الذمّ عمّن يلقي نفسه في معرضيّة التلف بداعي وبسبب الفعل الفضليّ، أو لفعل فضيلة ما، إذ لا يذمه العقل .. وتعبير الإمام عليه السلام: «لا يكون عندي ملوماً .. بل يكون به جديراً ..» أي يكون ممدوحاً.

فالهلكة المأخوذ فيها نحواً من القيود العقليّة في ماهيتها، يتأمّل ويمنع صدقها في مثل تلك الموارد .. فتكون تلك الموارد خارجة تخصّصاً وليس تخصّصاً ..

وهذا هو محصل الوجه الثالث: فإنّ موضوع الضرر والإضرار - كما يشير إليه المحقق النراقي في عوائد الأيام - ليس هو كلّ نقص يحدث في المال أو في البدن أو في العرض، بل الذي لا يعوّض .. ففي المعاوضات

المالية - مثلاً - لا يُسمّى النقص مع العوض ضرراً، ولا يُسمّى مطلق فوات النفع ضرراً.. وإذا أُطلق عليه فهو من باب المجاز والتوسّع، لا من باب الحقيقة.. بخلاف صرف رأس المال الذاهب سُدى من دون أن يعود عليه بأيّ فائدة، فيكون نقصاً مع عدم العوض..

وعلى ضوء ذلك أثير في قاعدة الضرر وحرمة، أنّ الضرر هل هو النقص مع عدم العوض الدنيويّ أم عدم النفع الأخرويّ؟ ويصّر الشيخ النراقيّ رحمته على أنّ الآيات العديدة دالة على أنّ الخسران والربح، أو الإنكسار والجبران ليس بلحاظ النشأة الدنيويّة فقط، بل بلحاظ النشأة الأخرويّة أيضاً، وأنّه ينبغي لحاظ الجبران الأخرويّ، أو الجبران العقليّ، وأنّ النقص المتحمّل للغرض المحمود عقلاً لا يُعدّ ضرراً.. ثمّ يبني على هذا القول في كثير من الفروع في كتابه «مستند الشيعة».

وبناء على ذلك، فالموارد التي بُحثت في المقام ليست نقصاً بلا عوض..

حيث إنّ الضرر هو النقص من دون جبر.. وسواء كان الجبر دنيويّاً أو أخرويّاً..

وبعبارة أخرى أنّ وجه ما قالوا في عدم شمول قاعدة الضرر للضرر الأوليّ في الأحكام الأوليّة وشمولها للضرر الطارئ، هو أنّ الأحكام الأوليّة المبنية على المشقة والحرّج والضرر هو عوضيّة الملاك والمصالح الموجودة في متعلّقات تلك الأحكام عن النقص والمشقة الناجمة منها، وكذا الحال في الشعائر الحسينيّة، فإنّ ماهيّة الشعيرة الحسينيّة - كما هو مستفاد من الروايات المتواترة التي جمعت في أبواب عديدة ضمن مصادر معتبرة آنفة الذكر - متقومّة بالحزن والتفجّع والحماس، كما هي متقومّة

بالمعاني السامية التي نهض من أجلها سيّد الشهداء عليه السلام، ومن الواضح أنّ الحزن والتفجّع بحماس فيه مكابدة وعناء وعباً تحمّل روعيّ لاسيّما وأنّ هذا الصخب الروحيّ الممتزج بالحماس والمعاني الراضية للظلم والمسار المنحرف للسلطة والحكم في المسلمين يوجب بطبيعته قلق وخوف الحكومات، فتقوم بممانعة إقامة الشعائر الحسينيّة، وإنزال العقوبة بالشيعة في طقوسهم في عاشوراء وشهر محرم، كما حفل التاريخ بذلك منذ شهادة الحسين عليه السلام إلى يومنا وعصرنا الحاضر. بل لم تفتأ المُنصرة بين الحكومات وبين الشيعة على الشعائر الحسينيّة قائمة، سواء في زيارته عليه السلام، أو في المشي إلى زيارته، أو في إقامة مراسم العزاء بأشكالها المختلفة أو في غير ذلك من مراسم وصور الشعائر الحسينيّة. وهذا مما يؤكّد أنّ تشريع الشعائر الحسينيّة في الشريعة المقدسة مبني من أساسه على المخاطرة والمكابدة والمجاهدة، ومن ثم يتضح وجه ما ذهب إليه المحقق الميرزا القميّ في جامع الشتات من إدراج الشعائر الحسينيّة في باب الجهاد، وعلى ضوء ذلك يتبيّن عدم شمول قاعدة الضرر لأبواب الشعائر الحسينيّة التي شرعت في أصلها كباب الجهاد ونحوه على تحمّل الضرر والمشقة ..

ومن الواضح أن النقص الذي يُشاهد في الشعائر الحسينيّة بهذا المقدار^(١) هو ليس من الضرر شرعاً، بل ولا عند العقلاء، نظير جرح الشخص نفسه لإخراج الدم لأجل تحليله طبيّاً، أو مثل الحجامة، التي ورد الحثّ عليها من طرق العامّة والخاصّة ورجحانها أمر ثابت وطبيّاً أيضاً^(٢) ..

١- كما ذكر المحقّق النائيني وتلاميذه قاطبة.

٢- وقد عبّر عن الحجامة في الرأس في الروايات، بالمُنقذة والمغيثة والمنجية. والسّر هو أنّها تحمي من الجلطات الدماغيّة كما ثبت ذلك طبيّاً. راجع الوسائل ١٧ : ١١١.

فالبشر والعقلاء يمارسون العديد من التصرفات اليسيرة في البدن، من دون أن يحرّموها أو يمنعوها ..

فتحصّل أنّ هناك ثلاثة وجوه لدفع توهم الضرر في الشعائر الحسينية بأقسامها ..

هذه بالنسبة إلى الجهة السادسة، وهي بحث الضرر المترتب على بعض الشعائر الحسينية ..



الجزء السابعة:

لبس السواد حزناً على

الحسين عليه السلام



بدايةً وردت روايات في باب لباس المصلّي، مضمونها: أنّ لبس السواد هو لباس الأعداء، ولباس أهل النار، ولباس بني العباس، وفتوى أكثر الفقهاء على كراهة لبس السواد خصوصاً في الصلاة.
وذهب بعض المحدثين الأخباريين إلى الحرمة ..

وقد ذكرنا في الفصل الأول أنّ اتخاذ الشعيرة يكفي فيه الحلّيّة بالمعنى الأعمّ، فعلى افتراض كونه مكروهاً .. فإنّ ذلك لا يمنع من اتّخاذه شعيرة للحنن ..

حيث إنّ الشعيرة الواردة في الأدلّة ليست حقيقة شرعيّة، بل هي حقيقة عُرفيّة، فيمكن استحداث واتّخاذ ممارسة مصاديق ورسوم جديدة .. هذا أولاً.

وثانياً: أنّ هذا السواد إنّما يكون مشمولاً للكراهة إذا اتّخذ لباساً، أمّا إذا اتّخذ شعاراً لإظهار الحزن فهو غير مشمول لتلك الكراهة .. فمن ثمّ - ذهب كما نقلنا في صدر البحث - صاحبُ الحدائق^(١) والسيد اليزدي^(٢)،

١- الحدائق ٧: ١١٨. حيث قال فيها: «لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران.

٢- في أجوبة أسئلة حول الشعائر الحسينيّة، الذي هو ملحق على تعليقه على رسالة الشيخ جعفر التستري ص ١٢، في لبس السواد.

وعدة من الفقهاء إلى عدم كراهة لبس السواد حتى في الصلاة اذا كان لأجل إظهار الشعائر .. (والمسألة محررة في كتاب الصلاة) ..

فالروايات الناهية عن لبس السواد ليست متعرضة لاتخاذها كشعار .. ولأجل إظهار الأسى والحزن، نظير ألبسة بعض الحرف والمهن أو المؤسسات والدوائر، فإن الهيئة الموحدّة في اللباس لديهم ليست زياً لباسياً في الحياة المعتادة، بل الهيئة الموحدّة من اللون أو الشكل هي شعار يرمز إلى العمل الموحد والانتساب المعين، ومن ثم أفتى جمهرة أعلام العصر بجواز لبس الأشخاص الذين يقومون بالشبيه (المسرحية لحادثة الطف) زيّ الجنس الآخر، وأن ذلك لا يندرج في عموم حرمة تشبه الرجال بالنساء أو العكس، ولا يندرج في حرمة لبس الرجال للباس النساء، وذلك لظهور المتعلق في حكم الحرمة لما يتخذ لبساً في الحياة العادية المعيشية ..

وثالثاً: المتتبع للسيرة يقرأ أن الأئمة عليهم السلام وأتباعهم ارتدوا ولبسوا

السواد من أجل إظهار الحزن والتفجع، وذلك في موارد:

١. منها ما في شرح ابن أبي الحديد:

أنّ الحسينين عليهما السلام لبسا السواد على أبيهما في الكوفة بعد

شهادته ^(١) ..

٢. ومنها ما في كتاب المحاسن للبرقي ^(٢)، أن الفاطميات والعوائل

بعد رجوعهن من كربلاء إلى المدينة لبسن السواد والمسوح، وكان زين

١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ : ٨ .

٢- المحاسن ٢ : ٤٠٢ - باب الإطعام؛ باب ٢٥ .

العابدين عليهم السلام يطبخ لهم .. فذكر فيه أن زين العابدين كان يطبخ ويُطعم النساء، لأنهن شُغِلن بإقامة المأتم على الحسين عليه السلام، ففيه نوع من تقرير المعصوم عليه السلام للبس السواد والمسوح ..

٣. ومنها ما في كتاب إقبال الأعمال للسيد ابن طاووس^(١)، في فضيلة يوم الغدير، حيث ورد فيه وهو يوم تنفيس الكرب، ويوم لبس الثياب، ونزع السواد.

٤. ومنها ما في مستدرك الوسائل^(٢) بسنده عن أبي ظبيان قال: (خرج علينا علي عليه السلام، في إزار أصفر وخميصة^(٣) سوداء) ..
وسنذكر بعد قليل المزيد من الأدلة المنقولة على ذلك.

ورابعاً .. أن بني العباس اتخذوا السواد شعاراً لهم بادئ الأمر من أجل إظهار حزنهم على الحسين عليه السلام، وجعلوه ذريعة للإنقضاض على بني امية. مما يدل على أن لبس السواد كان متخذاً لإظهار الحزن والتفجع عند العرف الاجتماعي آنذاك؛ وهو زمان حضور الأئمة عليهم السلام .. وهذه الظاهرة يمكن التحقق منها تاريخياً، وأن بني العباس اتخذوا السواد شعاراً لهم ذريعةً وحيلةً في أنه حزنٌ على مصاب سيد الشهداء عليه السلام، وأنهم قاموا بعنوان الثار لسيد الشهداء، وهو شعار الرضا من آل محمد عليهم السلام، ولكن استغلوا ذلك للتسلط على رقاب المؤمنين والمسلمين ..

١- الإقبال : ٤٦٤ .

٢- مستدرك الوسائل ٣ : ٢٣٤ ، باب ٤٥ أبواب لباس المصلي .

٣- ثوب خز أو صوف مُغْلَم .

إذن تتعاضد هذه الوجوه .. وتدفع الريبة في الكراهة .. وتؤيد رجحان لبس السواد حزناً لأجل مصاب أهل البيت عليهم السلام ..

والآن نقدّم - للقاري الكريم - المزيد من الأدلة والمؤيّدات على رجحان لبس السواد لإظهار الحزن والأسى على سادات وأئمة الورى عليهم السلام:

بعض الأدلة المنقولة في لبس السواد

(١) لبس الحسنان السواد على أبيهما بعد شهادته عليه السلام: عن الأصبح بن نبّاة أنّه قال: دخلت مسجد الكوفة بعد قتل أمير المؤمنين ورأيت الحسن والحسين عليهما السلام لابسي السواد^(١).

(٢) وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج: وكان خرج (الحسن بن علي عليه السلام) اليهم - إلى الناس بعد شهادة أبيه - وعليه ثياب سود^(٢).

(٣) لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح حزناً على سيّد الشهداء عليه السلام كما ورد ذلك في كتاب المحاسن للبرقي، بسنده عن عمر بن علي بن الحسين عليه السلام قال: لمّا قُتل الحسين بن علي عليه السلام لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح، وكنّ لا يشتكين من حرّ ولا برّد، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم^(٣) ووجه الدلالة على الاستحباب وعلى رفع الكراهة؛ هو أن ذلك الفعل كان يامضائه وتقرير الإمام المعصوم عليه السلام، إضافة

١- مجمع الدرر في المسائل الاثنتي عشر - شيخ عبد الله المامقاني.

٢- شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢ .

٣- المحاسن ٢ : ٤٠٢ - وقد دوّنت هذه الرواية في كتب: الكافي والبحار والوسائل نقلاً

لدلالة الخبر على أن لبس السواد هو من شعار الحزن والعزاء على المفقود العزيز الجليل من قديم الزمان وسالف العصر والأوان، وكما هو المرسوم اليوم في جميع نقاط العالم^(١) ..

(٤) وفي إقبال الأعمال^(٢) نقلاً عن كتاب (النشر والطي) بإسناده عن الرضا عليه السلام، أنه قال - في حديث في فضيلة يوم الغدير - وهو يوم تنفيس الكرب ويوم لبس الثياب ونزع السواد.

(٥) ومثلها روي في مستدرك الوسائل عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان الحلبي بإسناده عن أحمد بن إسحاق، عن الإمام العسكري عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في فضيلة يوم التاسع من ربيع الأول، وأساميه - إلى أن قال - قال عليه السلام: «ويوم نزع السواد»^(٣).

(٦) ما جرى في الشام على قافلة سيّد الشهداء عليه السلام بعد ما أذن لهم يزيد بالرجوع وطلبوا منه النوح على الحسين عليه السلام: «فلم تبق هاشمية ولا قريشية إلا ولبست السواد على الحسين وندبوه»^(٤).

(٧) سكينه بنت الحسين ترى الزهراء عليها السلام في المنام وهي تندب الحسين وعليها ثياب سود. يذكر ذلك المحقق النوري في المستدرك

١- راجع كتاب (إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد) للسيد جعفر الطباطبائي الحائري،

تعليق السيد محمد رضا الحسيني الاعرجي الفحام ص: ٢٨ - هامش (٢).

٢- إقبال الأعمال: ٤٦٤.

٣- وفيه: «ويوم نزع الأسود». - وقد أدرجه المجلسي في بحاره نقلاً عن كتاب زوائد الفوائد

للسيد ابن طاووس؛ مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٦ - ٣٢٧.

٤- مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٧.

حيث تقول سكينه عليه السلام: «... فاذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهنّ، وزاد في نورهنّ وبينهنّ امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها، وعليها ثياب سود، وبيدها قميص مضمخ بالدم إلى أن ذكرت أنها كانت فاطمة الزهراء عليها السلام^(١)»

(٨) وفي مقتل أبي مخنف^(٢)، عندما أخبر نعمان بن بشير بمقتل الحسين عليه السلام، فلم يبق في المدينة مُخدّرة إلا وبرزت من خدرها، ولبسوا السواد وصاروا يدعون بالويل والثبور.

(٩) وروى في الدعائم^(٣) عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: لا تلبس - المرأة في حدادها على زوجها - ثيابا مصبغة ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد» وقد أفتى بمضمونه الشيخ في المبسوط^(٤) والمحقق في الشرايع في حداد الزوجة وفي الايضاح.

(١٠) وروى الصفّار في بصائر الدرجات عن البنزطيّ، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله وثابت، عن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً بعد أن صلّى الفجر في المسجد وعليه قميصة سوداء؛ وذكر عليه السلام أنه توفي صلى الله عليه وآله في ذلك اليوم^(٥). وفي سيرة ابن

١- مستدرک الوسائل ٣: ٣٢٧.

٢- صفحة ٢٢٢.

٣- ٢: ٢٩١.

٤- ٥: ٢٦٥ - ٢٦٤.

٥- بصائر الدرجات: ٣٠٥ - ٣٠٤؛ بحار الأنوار ٢٢: ٤٦٤.

هشام^(١): «كان على رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه سوداء حين اشتدَّ به وجعه».

(١١) وروى الكليني^(٢) والدعائم^(٣) بسنده عن سليمان بن راشد، عن

أبيه قال: رأيت عليَّ بن الحسين عليه السلام وعليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق.

(١٢) وفي عيون الأخبار وفنون الآثار لعماد الدين إدريس

القريشي^(٤) عن أبي نعيم، بإسناده عن أم سلمة رضوان الله عليها، أنها لما

بلغها مقتل الإمام الحسين عليه السلام ضربت قبة سوداء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

ولبست السواد.

(١٣) وروى المجلسي في البحار^(٥) فيما جرى على أهل البيت عليهم السلام

بعد واقعة كربلاء، إلى أن قال عليه السلام: ثم قال الوصيف: يا سكينه اخفضي

صوتك فقد أبكيت رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أخذ الوصيف بيدي فأدخلني القصر

فاذا بخمس نسوة قد عظم الله تعالى خلقتهنّ وزاد في نورهنّ وبينهنّ امرأة

عظيمة الخلقة ناشرة شعرها وعليها ثياب سود، بيدها قميص مضمخ بالدم،

وإذا قامت يقمن معها، وإذا جلست جلسن معها، فقلت للوصيف: ما هؤلاء

النسوة اللاتي قد عظم الله خلقتهنّ؟

فقال: يا سكينه هذه حواء أم البشر، وهذه مريم بنت عمران، وهذه

خديجة بنت خويلد، وهذه هاجر، وهذه سارة، وهذه التي بيدها القميص

١-٤: ٣١٦.

٢-الكافي ٦: ٤٤٩.

٣-٢: ١٦١.

٤-صفحة ١٠٩.

٥-٤٥: ١٩٥.

المضمخ وإذا قامت يقمن معها وإذا جلست يجلسن معها هي جدتك فاطمة الزهراء عليها السلام - الحديث».

(١٤) وروى الشيخ في الغيبة بسنده إلى كامل بن إبراهيم أنه دخل على أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، فنظر الى ثياب بياض ناعمة. قال: فقلتُ في نفسي:

وليَّ الله وحبَّته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان وينهانا عن لبس مثله؟

فقال عليه السلام متبسِّمًا: يا كامل وحَسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: هذا لله وهذا لكم ^(١).

(١٥) في كامل الزيارات، بسنده: أن الملك الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبره بقتل الحسين بن علي عليه السلام كان ملك البحار، وذلك أن ملكاً من ملائكة الفردوس نزل على البحر فنشر أجنحته عليها ثم صاح صيحةً وقال: يا أهل البحار ألبسوا أثواب الحزن فإن فرخ رسول الله صلى الله عليه وآله مذبوح... ^(٢)

١- وسائل الشيعة ٣: ٣٥١؛ بحار الأنوار ٥٠: ٢٥٣ وج ٥٢: ٥٠.

٢- كامل الزيارات: ٦٧ / ح ٣؛ مستدرک الوسائل ٣: ٣٢٧.



الجزء الثامنة:

ضرورة لعن أعداء الدين



هناك جهة لاحقة أخرى، وهي قضية لعن أعداء الدين الواردة في بعض الزيارات والأدعية والمأثور من الأدلة والروايات .. وادراجها ضمن الخطابة الحسينية أو الشعر أو النثر .. إذ يشير البعض تساؤلات حول هذه الظاهرة ..

وأنّ السبّ واللعن لا يناسب أخلاق المسلم فضلاً عن المؤمن، ويكشف عن الحقد، وهو من الأخلاق الذميمة وليس من الأخلاق الإسلامية .. وهو انفعال عاطفيّ حادّ أو حماسيّ لا تدبّر فيه ولا تفكّر، نظير بعض الإشكالات التي مرّت في البكاء .. وقد ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يوصي أصحابه أن «لا تكونوا سبّابين» ..

ولتحرير حقيقة الحال في هذه الإثارات لابدّ من الإلتفات إلى أنّ اللّعن ليس مطلقاً هو السبّ، بل ينطبق على اللّعن الابتدائيّ من دون موجب للّعن .. فيكون سبّاً .. نظير ما يرتكبه بعض عوام الناس وغير الملتزمين .. وأمّا إذا دُعي على شخص بما يستحقّ الدعاء عليه، ونُسب له ما يوجب له أن يذكر به. فهذا لا يُعدّ سبّاً .. بل هو إظهار لإنكار المنكر .. ويُعدّ فضيلة، ولا يُعدّ سبّاً .. وإنّما هو نوع من الحالة الطبيعية النفسية والاجتماعية في الفطرة الإنسانية أو في مجموع المجتمع، إذ هو تنفّر من المنكر ورفض القبيح .. فهل تقيح القبيح يعتبر سبّاً؟؟

وبعبارة أخرى أنّ من مقتضيات الفطرة الإلهية التي فطر الله الناس

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم، هو تقبيح القبيح والنفرة منه وتحسين الحسن والانجذاب إليه، وهذه الفطرة الانسانية والعقلية تُحاذي فريضة وعقيدة التولي والتبري: التولي لأولياء الله تعالى والتبري من أعدائه، حيث أمر بهما في الكثير من الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ﴾^(٤)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾^(٥)

وغيرها من آيات التولي والتبري.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٦)

١- الجاثية / ١٩ .

٢- الممتحنة / ١٣ .

٣- المجادلة / ٢٢ .

٤- الممتحنة / ٤ .

٥- الممتحنة / ١ .

٦- الشورى / ٢٣ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١).

ولا يخفى على اللبيب أن الحذر من اللعن لأعداء الله ورسوله هو في الحقيقة تذويب لظاهرة التولي والتبري، ومسح لفطرة الحسن والقبح، لتعود الفطرة والقلب منكوسين قبال الباطل والضلال، فهذا التحسس والحذر من اللعن ينطوي على التنكر لهدى عترة النبي ﷺ، والميل لضلال مخالفهم، ومن الخطورة البالغة تمكن فيما إذا انتكس القلب ودب فيه المرض ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾^(٢) لعنة النبي ﷺ.

نعم تقبيح شخص بلا موجب ومن دون عمل صدر منه يقتضي ذلك يُعتبر سباً.. أما إذا صدر منه ما هو قبيح واستنكرنا ذلك القبيح فلا يُعد فعلنا سباً وليس بوقية.. بل هو حالة طبيعة الفطرة وهي إنكار للمنكر.. وإن إنكار المنكر يعتبر أمراً صحيحاً، ويدل على بقاء سلامة فطرة وتدين الإنسان والتزامه باعتقاداته.. وأما استحسان المنكر وعدم إنكاره - ولو قلباً وهو أضعف الإيمان - فأمر منبوذ شرعاً وعقلاً، ويدل على تبدل لطبيعة الفطرة.

فتقبيح القبيح ليس بسب، أو ليس ينبغي أن نتخلق بالأخلاق والصفات الإلهية؟ لاحظ مادة اللعن في القرآن الكريم.. وردت مادة اللعن في القرآن الكريم ما يقرب من الأربعين مورداً، والنبي الأكرم ﷺ إذا أريد مدحه يوصف بأن خلقه كان خلق القرآن.. فأفضل ما يتخلق به الإنسان هو

١- الأحزاب / ٥٧.

٢- محمد ﷺ / ٢٩.

أخلاق القرآن وأخلاق الله عز وجل .. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النهي عن المنكر يعتبر من الفرائض الركنية في أبواب الفقه .. وأدنى مراتبه هو الإنكار القلبي والبراءة القلبية من المنكر .. والمرتبة الوسطى هو الإنكار اللساني .. وهذا الحكم يتعلّق بموضوعه وهو المنكر مطلقاً، سواء كان المنكر السابق أم المنكر الحالي .. وهذا يستلزم البراءة من جميع أعداء الله على مرّ الدهور والعصور قلباً ولساناً؛ ومن أوضح مصاديق إنكار المنكر هو اللعن لأعداء الدين والمناوئين للأنبياء والأولياء والصالحين.

اللعن من الآيات القرآنية

ومن الآيات في ذلك:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾^(١) هذه الآية هي سنة من الله على من يستحق اللعن من جهة، ومن جهة أخرى هي واردة أيضاً فيما نحن فيه في الشعائر الحسينية، حيث إن قتلة الحسين عليه السلام آذوا الله ورسوله كما ورد في نصوص الفريقين ..

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢) ..

ويحثّ الله عز وجل على لعنهم ..

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا

١- الأحزاب / ٥٧ .

٢- البقرة / ١٥٩ .

وَالْآخِرَةَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١) ..

وهذه نماذج يسيرة، وإلا فالآيات القرآنية كثيرة في موضوع اللعن ..
وهناك مثلاً قرآنياً لعدم التولي: ففي خطاب لإبليس بعد أن أبى أن يتبع آدم: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾ (هذه الآية هي رمز لعدم الموالاتة لدين الله، ولعدم اتباع حجة الله .. وإبليس كفره ليس كفر إنكار لله عز وجل .. ولا إنكاراً منه للمعاد ..

إنما كفره بسبب عدم السجود .. فلم يؤنّب الله بأنك لم تُقرّ بخليقتي، بل كلّ السور التي تتعرض لهذه الواقعة فيها ذمّ وتأنيب الله لإبليس على عدم السجود ولعدم الإذعان بإمامة وخلافة وحجية آدم .. ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ...﴾

فكُفّر إبليس كفر عدم إقرار بالإمامة وعدم اعتراف بالحجة الإلهية .. والواقعة القرآنية في بدء الخليقة رمز للإمامة، كما أشير الى ذلك في الرواية الواردة في تفسير البرهان، وقد شرحها أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة القاصعة^(٢)، أنّ هذه الواقعة كلّها لأجل بيان أمور وأسرار عجيبة يستعرضها القرآن في سبع سور ..

﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾^(٣) (تدلّ على عدم الخضوع وعلى عدم الموالاتة

١-النور / ٢٣ .

٢- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : باب ٢٣٨ : ١٢٧ .

٣- ص : ٧٥ .

والاتباع) .. «قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» * قَالَ فَأَخْرَجَ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» .. والذي لا يتولى وليَّ الله له لعنة خاصة .. أمّا من يعادي وليَّ الله وخليفة الله وحجة الله، فإن الآية الشريفة تقرّر اللعن الإلهي عليه وطرده من رحمة الله ..

وفي سورة الإسراء^(١) مثلاً آخر: «وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ...» هذه الرؤية في تفاسير العامة الروائية أيضاً ورد أنها رؤية من ينزو على منبر رسول الله ﷺ ..

لكن بألفاظ مختلفة .. والمتتبع فيها يصل إلى أن مضمونها هو نفس ما ذكرته روايات الخاصة في تفسير الآية .. وهي الرؤيا التي انزعج منها النبي ﷺ .. في اغتصاب الخلافة ..

«إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ» يعني أحاط بالأحداث والوقائع التي تمرّ على الناس والتي ترتبط بأمور الناس وبشؤون الناس وبمستقبل أفعال الناس ..

طبيعة القرآن هو بيان الحقيقة من زاوية أو عن طريق الإشارة كي يسلم القرآن من التحريف، ولو كان القرآن يتضمّن التصريح .. أو قريب من التصريح لحرف وبُدّل من أوّل يوم .. لكن القرآن الكريم يُكِنّي ويشير إلى حقيقة قد لا يلتفت لها إلا ذوو الألباب .. «لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ»^(٢)

١- الآية / ٦٠ .

٢- ص / ٢٩ .

- ﴿وَمَا يَدْرَأُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١)

- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٢)

- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾

يدلّ على أن الشجرة - وفتنة الناس - يعني أمر يُفْتَنَ به الناس .. فالأمر مرتبط بشأن اجتماعي وسياسي .. فيظهر من نفس سياق الآية توقع فتنة ..

وهذه الفتنة للناس إشارة إلى السقيفة وما حصل فيها؛ ثم إنّ آية ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ...﴾ هي سلالة أغصان وفروع، وهو ملك بني أمية تبدأ هذه الشجرة الملعونة بالنمو على تربة وأساس تلك الفتنة ..

تفسير هذه الشجرة الملعونة ليست شجرة نباتية .. بل ﴿نُخَوِّفُهُمْ...﴾ و (هم) خطاب للعقاب .. ﴿فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ ..

نفس الألفاظ إذا جُمعت في نفس السياق فإننا نحصل على صورة واضحة ..

لكن دأب القرآن هو إعطاء الإشارات ..

فهذه وغيرها من الآيات العديدة في القرآن التي تدلّ على وجود اللعن وجوازه على أعداء الدين ..

١- البقرة / ٢٦٩ .

٢- العنكبوت / ٤٣ .



الجزء التاسع:

العزاء و الرثاء سنة قرآنية



يطرح البعض سؤالاً عن المبرر الشرعي والأهداف الدينية وراء تكرار العزاء وإقامة المآتم على سيّد الشهداء عليه السلام وعلى بضعة المصطفى عليه السلام كلّ عام مع تطاول المدة بنحو دائم وندبة راتبة، والحال أنّ الندبة والرثاء على السبط الشهيد عليه السلام قد ثبت أنّه سنة إلهية تكوينية وقرآنية إضافة لكونها سنة نبوية؛ وقد أوضحت الكثير من الكتب والمراجع التاريخية والدراسات عدداً من هذه الوجوه ..

فالوجه الأوّل وهو السنة التكوينية الإلهية، فيشير إليه قوله تعالى في سورة الدخان ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(١)، تنفي هذه الآية السماء والأرض على هلاك قوم فرعون الظالمين، ممّا يقضي بوجود شأن فعل البكاء من السماء والأرض كظاهرة كونية، وإلاّ لما كان للنفي معنى محصّل؛ وقد أشارت المصادر العديدة من كتب العامة - فضلاً عن كتب الخاصة - إلى وقوع هذه الظاهرة الكونية عند مقتل الحسين عليه السلام، من مطر السماء دمماً، واحمرارها مدّة مديدة، ورؤية لون الدم على الجدران وتحت الصخور والأحجار في المدن والبلاد الإسلامية، فلاحظ ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة الحسين عليه السلام بأسانيد متعدّدة.

بل قد طالعنا أخيراً كتاب باللغة الانجليزية اسمه: (ذي أنكلو ساكسون

كرونكل)^(١) كتبه المؤلف سنة ١٩٥٤ وهو يحوي الأحداث التاريخية التي مرت بها الأمة البريطانية منذ عهد المسيح ﷺ.. فيذكر لكل سنة أحداثها، حتى يأتي على ذكر أحداث سنة (٦٨٥) ميلادية وهي تقابل سنة (٦١) هجرية سنة شهادة أبي عبد الله الحسين ﷺ، فيذكر المؤلف أنّ في هذه السنة مطرت السماء دماً، وأصبح الناس في بريطانيا فوجدوا أنّ ألبانهم وأزيادهم تحوّلت الى دم^(٢)، هذا مع أنّ الكاتب لم يجد لهذه الظاهرة تفسيراً، ولم يُشر من قريب ولا بعيد الى مقارنة ذلك الى سنة (٦١) هـ ق.

وأما الوجه الثاني وهو كون ذلك سنة قرآنية، فهو على نمطين:

الأول: إلزام الباري تعالى مودة أهل البيت ﷺ على الناس، بل وجعل هذه الفريضة من عظام الفرائض القرآنية في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(٣) حيث جعل المودة أجراً على مجموع الرسالة المشتملة على أصول الدين العظيمة، ممّا يدلّل على كون هذه الفريضة في مصاف أصول الديانة، ثم يبيّن تعالى أنّ المودة لها لوازم وأحكام ..

منها: الإتياع كما في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

١- لاحظ ص ٣٨ و ص ٣٥ و ص ٤٢ من كتاب (The Angle-Saxon Chronical) وقد سجل

الكتاب في مكتبة (EVERYMAN'S LIBRARY) تحت رقم (٦٢٤).

٢- وإليك نصّ العبارة باللغة اللاتينية:

١٨٦. In this year in Britain it rained blood , and milk and butter were turned into blood.

٣- الشورى / ٢٣ .

يُحِبِّكُمْ اللَّهُ^(١)

ومنها الإخبات والايمان بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ^(٢)﴾ .

ومنها: الحزن لحزنهم والفرح لفرحهم كما في قوله: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ^(٣)﴾ .. فبين تعالى بدلالة المفهوم؛ أنّ العداوة مقتضاها الحزن لفرح النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام؛ والفرح لمصيبة النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام فالمحبة تقتضي الحزن لمصائبهم والفرح لفرحهم، ونظير هذه الدلالة قوله تعالى ﴿إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُكُمْ^(٤)﴾ ، فعلى هذه الدلالة القرآنية يكون العزاء وإقامة المآتم والرتاء والندبة على مصاب السبط بضعة المصطفى سيد شباب أهل الجنة، ريحانة الرسول الأمين من مقتضيات الفريضة العظيمة الخالدة بخلود الدين، وهي مودة القربى.

الثاني: وهو ما عقدنا هذا المقال له، وهو أنّ القرآن قد تضمّن الرتاء والندبة على خريطة وقائمة المظلومين طوال سلسلة أجيال البشرية، وقد استعرض القرآن الكريم ظلاماتهم بدءاً من هابيل إلى بقية أدوار الأنبياء

١- آل عمران / ٣١ .

٢- الحجرات / ٧ .

٣- البراءة / ٥٠ .

٤- آل عمران / ١٢٠ .

والرسل ورواد الصلاح والعدالة، والجماعات المُصلحة المقاومة للفساد والظلم، كأصحاب الأخدود وقوافل الشهداء عبر تاريخ البشرية، وحتى الأطفال المجنيّ عليهم نتيجة سنن جاهليّة كالمؤودة، بل قد رثى وندب القرآن ناقة صالح لمكانتها.. ولم يقتصر القرآن على الرثاء والندبة لمن وقعت عليهم الظلامات، بل أخذ في التنديد بالظالم وبالعتاة الظلمة؛ وتوعّدهم بالعذاب والنقمة والبطش، كما سنجده في جملة من الموارد الآتية التي نتعرّض لها في السور القرآنيّة، وهي:

الاولى: قصّة أصحاب الأخدود، ففي سورة البروج تستهلّ السورة بالقَسَمِ الإلهيِّ أربع مرات ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ * وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ * وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ وهذا الإبتداء بمثابة توثيق للواقعة والحادثة التي يريد الإخبار عنها، وفي هذا منهجا ودرسا قرآنيّا يحثّ على توثيق الحادثة أولاً، ثمّ الخوض في تفاصيلها ورسم أحداثها، ثمّ تذكّر السورة الخبر الذي وقع القَسَمِ الإلهيِّ على وقوعه بإبتداء لفظة ﴿قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ﴾، وهو أسلوب رثاء وندبة وعزاء، نظير قول الراثي «قَتَلَ الْحَسِينَ عَطْشَانًا».. كما أنّ توصيفهم بأصحاب الأخدود بيان لكيفيّة القتل التي جرّت عليهم، فتواصل السورة تصوير مسرح الحدث إستتارة للعواطف وتهيجها بوصف الأخدود ﴿النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ﴾، وهو بيان لشدة سُعرة النَّار التي أُجّجت لإحراقهم، وهو ترسيم لبشاعة الجناية وفضاعتها..

ثم يتابع القرآن الكريم ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾ وهو بيان لقطة أخرى من مسرح عمليات الحادثة التي أوقعها الظالمون على المؤمنين من إرعابهم وتهديدهم بإجلاسهم على شفير الأخدود المتأجّج أولاً لأجل ممارسة الضغط عليهم للتخلّي عن مبادئهم التي يتمسكون بها؛ وفيه بيان لشدة صلابة

المؤمنين مع هذا الإرعاب المتوجّه عليهم، ثم تتابع السورة ﴿وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ وهذا بيان يجسّد فوران الشفقة الإلهية على الظلّامة والتلهّف على ما يفعل بالمؤمنين .. ثم تتلو السورة ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ لتبيّن براءة المؤمنين لتركيز شدّة الظلّامة.. ومن جهة أخرى تبيّن شدّة صلابة المؤمنين وصمودهم وعلوّ مبدئهم، ثم يبدأ الباري تعالى بتهديد الظالمين والتنديد بهم من موقع المالك للسموات والأرض والشاهد المراقب لكلّ الأمور، ثم يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ *....* إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ فيسطّر تعالى قاعدة وسنة إلهية عامّة وهي الوقوف بصف المظلومين والمواجهة قبال الظالمين، وهو بذلك يرّبي المسلمين والمؤمنين عبر القرآن الكريم؛ يرّيهم على التضامن مع المظلومين والنفرة والتنديد بالظالمين عبر التاريخ، ويُعلّمهم أن لا يتخاذلوا باللامبالاة؛ ولا يتقاعسوا بذريعة أنّ هذه الأحداث والوقائع غابرة في التاريخ .. بل يحثّ على التضامن والوقوف في صفّ كلّ مظلوم من أول تاريخ البشرية إلى آخرها، والتنديد بكلّ طاغوت وظالم، وهذا الجوّ القرآنيّ نراه لا يكتفي من المسلم والقارئ للسورة بالتعاطف وإثارة الأحاسيس تجاه المظلوم، بل يستحثّهما على النفور من الظالم والتنديد به وإن كان زمانه قد مضى في غابر التاريخ، كلّ ذلك لتطهير الإنسان من الذوبان في مسيرة الظالمين، وانجذاباً له مع مبادئ المظلومين .. فترى السورة تضمّ إلى إقامة الندبة والرتاء على أصحاب الأخدود والتنديد بقاتليهم، تضمّ الى ذلك ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ * فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ * بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ * وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ فتدكر قارئ السورة بمسيرة بقيّة ظلّامات الظالمين من عصاة جنود

فرعون وثمود الذين جنوا على الانبياء والصالحين ..

فالسورة ابتدأت بالقسم على تأكيد وقوع الفادحة وتحسر في ندمتهم ورثائهم وإظهار العزاء عليهم، وبيان لعظم التنكيل بالمؤمنين وبراءة المؤمنين عن الجرم، ثم توعد على الانتقام بتصوير ملي بالعبارات المتحركة بـغية إثارة العواطف والأحاسيس الجياشة.

ثم إن ههنا إلفاة مهمّة إلى بعض الأمور:

الأول: وهي إن هذه السورة حيث كانت في أسلوب أدب الرثاء والندبة والعزاء وإقامة المآثم على أصحاب الأخطود، فلا بد أن يكون قراءة هذه السورة في كفيّة التجويد بنحو من التصوير البياني والطور الإيقاعي المناسب لجو معاني هذه السورة، وهذه الكيفية هي المعروفة بطور الرثاء والنوح، وقد تقرّر في علم التجويد أخيراً ضرورة التصوير والترسيم البياني لجو معاني الكلام .. فلا يصحّ قراءة القرآن على وتيرة واحدة، بل آيات البشارة بالجنة والثواب والنعيم تُقرأ بنحو الابتهاج والفرح .. وآيات الإنذار والوعيد تُقرأ بكفيّة الخوف والقشعريرة ..

وآيات التشريع والأحكام تُقرأ بكيفية التيسين والتعليم .. وآيات الحكمة والمعارف والموعظة تُقرأ بنحو الطور الصوتي المناسب لجو الموعظة والحكمة، فمن ذلك نستخلص أن النوح والترديد الرثائي من ألحان القراءة القرآنية لهذه السور المتضمنة للمراثي.

الثاني: أشار الكثير من المفسرين الى أن القرآن قد نزل على أسلوب أمثال ومواعظ وحكم وإنذار وبشارة وأحكام ومعارف وأخبار وأنباء و ... ولم يشيروا إلى وجود أسلوب وأدب الرثاء والندبة في القرآن الكريم مع

أنه من الفصول المهمة في الأدب والأسلوب القرآني، حيث سنذكر نموذجاً من بعض قائمة المراثي والندبة في السور القرآنية.

الثالث: أن اشتمال الكتاب العزيز في العديد من السور القرآنية على المراثي والندبة والعزاء، وهو قرآن يُتلى كل صباح ومساء وفي كل آن وزمان، وهو عهد الله تعالى إلى خلقه اللازم عليهم أن يتعاهدوه بالقراءة والتدبر كل يوم، ولاسيما في شهر رمضان الذي هو ربيع القرآن، فيقضي ذلك دعوة القرآن لإقامة الرثاء والندبة والعزاء على ظلمات المظلومين ورواد الإصلاح الإلهي في البشرية، في كل يوم فضلاً عن كل أسبوع، وفضلاً عن كل شهر وكل موسم وكل سنة بنحو راتب ودائم، في كل قراءة للقرآن وترتيل.

فاذا كانت سنة القرآن ذلك في ظلمات المظلومين مثل أصحاب الأخدود، وأتباع الانبياء .. فما ظنك ببضعة المصطفى ﷺ وريحانة خاتم الأنبياء وسيد شباب أهل الجنة لاسيما مع افتراض أمر القرآن بمودتهم والحزن لمصابهم كما تقدم في النمط السابق؟

الثانية: قصة يوسف عليه السلام ويعقوب عليه السلام ويستهل القرآن الكريم تفصيل أحداث المأساة التي جرت عليهما بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَسَاءِلِينَ﴾^(١) كما يختم كلامه في السورة ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ...﴾^(٢) ليبين أن ما قصه وسرده من فعل يوسف

١- يوسف / ٧.

٢- يوسف / ١١١.

ويعقوب عليهما السلام سنة تستنّ بها هذه الأمة. ويبدأ الحديث عن ظلامة يوسف عليه السلام وهو في سنّ يافع ناعم الأظفار بقوله: «فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجُبِّ» فيرسم للقاري مسرح الحدث بتعصّبهم وتجمّعهم على الطفل الصغير، ليلقوه في أعماق البئر (غيابت الجب)؛ هذا كلّه لبيان فظاعة فعلهم وأنهم ألقوه في اعماق الجب، وهذا نظير قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ» وعلى غرار هذا التعبير الرثائي، ما استعمله شاعر أهل البيت عليه السلام دعبل الخزاعي بقوله: «أفاطمُ لو خَلَّتِ الحسِينِ مُجَدَّلاً» وهو نحو من تهيج العاطفة ليعيش السامع والقارئ الحالة المأساوية وكأنها تتجسّد أمامه.. ثمّ يقول تعالى في ذيل التصوير الأول: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» حيث تبيّن مدى شدة القساوة الجارية على يوسف عليه السلام وهو في نعومة أظفاره؛ وأنّ العناية الإلهية لا تتركه من دون لطفها.. وتتابع السورة آثار المصيبة على يعقوب عليه السلام «وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسُفَ وَأَيُّضْتُ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» قالوا تَاللَّهِ تَفْتًا تَذُكُرُ يَوْسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ» قال إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» فتبيّن أنّ الجزع والندبة قد اشتدّا بالنبيّ يعقوب عليه السلام الى حدّ إصابة عينيه بالعمى، وقد اشتدّ حزنه وشكواه إلى الله تعالى إلى درجة اتّهام ابنائه بالخلل في عقله أو بدنه وهو معنى الحرّض؛ والبثّ شدة الحزن، وهذا دليل على أنّ الجزع من فعل الظالمين ممدوح؛ وإنّما الجزع من قضاء الله وقدره هو المذموم.. وأمّا اللواذ والالّتجاء الى الله تعالى في الجزع والشكوى والبثّ والحزن فهذا ممدوح وهو تنفّر من الظالمين.

الثالثة: قصّة قتل الأنبياء وقد ندّد القرآن الكريم واستنكر قتلهم فيما

يقرب من تسعة مواضع منها: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) وقال ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢) كما في البقرة ٦١ - ٩١؛ وآل عمران ٢١ - ١١٢؛ والمائدة ٧٠ - ٨١ - ١٨٣؛ والنساء ١٥٥ .. وكذلك ندّد القرآن بقتل رواد الإصلاح الإلهي في البشرية ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣)

الرابعة: ما في سورة التكوير: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٤) وهذه ندبة قرآنية للمولودة التي تُقتل في زمن الجاهلية نتيجة السنن العرقية الجاهلية الظالمة. ويتبين في هذا الأسلوب الرثائي كيفية مسرح الجنابة بدفن الوليدة وهي حية في التراب مع كمال براءتها.

الخامسة: عزاء الشهداء في سبيل الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٥).

السادسة: قصة هابيل وجريمة قتله من قبل قابيل، بقوله ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ ... فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦) فيبين البراءة في جانب هابيل

١- البقرة / ٩١ .

٢- البقرة / ٦١ .

٣- آل عمران / ٢١ .

٤- التكوير / ٨ ، ٩ .

٥- البقرة / ١٥٤ .

٦- المائدة / ٢٨ - ٣٠ .

والوحشية والقساوة في جانب قابيل، فالبيان يصور شدة الأحاسيس من الطرفين أثناء التحام الطرفين في الحدث، إلا أن إتهاب أحاسيس هابيل مملوءة بالصفاء والإحسان، وأحاسيس قابيل مشحونة بالعدوان والتجاوز لمقتضيات الفطرة.

السابعة: ما ارتكبه فرعون وهامان من طغيان واستكبار في الارض: ﴿يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾^(٢).

الثامنة: ناقة صالح في سورة الشمس ﴿كَذَبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا * إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا * فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا * فَدمدمَ عليهم ربهم بذنبهم فسواها * ولا يخاف عقباها﴾^(٣) فبين طغيان ثمود وأن الذي ارتكب الجريمة هو الأشقى من قوم ثمود، وبين حرمة الناقة بأضافتها الى ذاته المقدسة مع كونها ناقة صالح، ثم صور بإحساس ملتهب عملية الجناية من المعتدي بأنه قام بعملية العقر.. واللفظ يبين قساوة الفعل، والسورة تُسند الفعل الى قوم ثمود كلهم لرضاهم بذلك، كما سبق أن وصف المعتدي بالشقاء البالغ غايته.. ثم بين بجانب وقوفه بصف المظلوم وتضامنه معه تنديده للظالم وانبعث الغضب والنقمة الإلهية العاجلة وسخطه الشديد عليهم، فلم يكتف برثاء المظلوم، بل قرنه بشجب الظالم والإنكار عليه، بل وإدانة قوم ثمود لموقفهم المتفاعل تأييداً للجريمة.

١-القصص / ٤.

٢-إبراهيم / ٦٠؛ البقرة / ٤٩.

٣-الشمس / ١١ - ١٥.

فإذا كان موقف القرآن من ناقة صالح يبدي مثل هذا التضامن معها وهي دابة وآية إلهية .. ويدين ظلم قوم ثمود لها .. فباللَّه عليك، ما هو موقف القرآن الكريم من سبط سيّد النبيّين وأشرف السفراء المقرّبين وسيّد شباب أهل الجنة؟ وإذا كان القرآن يدعونا إلى تلاوة الندبة والرتاء على ناقة صالح والظلامة الحادثة .. بقرآن يُتلى إلى يوم القيامة تتلقّى منه البشريّة دروساً من التربية؛ ويحثنا على إقامة هذه الندبة وعلى التنديد بمرتكبي تلك الظلامة، فكيف بك بالظلامة المرتكبة ضد سيّد شباب أهل الجنة، ريحانة الرسول ﷺ وما يمثله من مبادئ وأصول للدين الحنيف متجسّدة فيه ..

وهذه نبذة من الندبة والمراسي التي تصدّى القرآن الكريم لاستعراضها وإقامتها في السور القرآنية بأسلوب وأدب الرتاء والعزاء ونحو ذلك من أساليب الندبة الهادفة المطلوبة لإحياء المبادئ المتمثلة في الذين وقعت عليهم تلك الظّلامات من أجل أنّهم يحملون تلك المبادئ ويسعون لإقامتها وبنائها ..

فنستخلص أنّ الندبة والرتاء الراتب سنة قرآنية يمارسها القارئ والتالي والمرتل لكتاب الله العزيز وهي مجلس من المجالس المقامة في أندية القرآن الكريم.

وأما الوجه الأخير وهو كون العزاء والمأتم على سيّد الشهداء ﷺ سنة نبوية أيضاً فقد كتب في بيانه جملة من الأعلام، نذكر - على سبيل المثال لا الحصر - ما أشار إليه العلامة الأمينيّ رحمته الله في كتابه «سيرتنا وستّتنا» (سيرة النبيّ ﷺ وستّته) في اثني عشر مأتماً ومجلساً عقده النبيّ ﷺ لندبة الحسين عليه السلام وهو يافع في نعومة أظفاره في ملأ من المهاجرين والانصار في المسجد تارة، واخرى في بيته مع بعض زوجاته، وثالثة مع بعض خواصّه

وقد نقل تلك الوقائع المتكررة من النبي ﷺ الكثير من الحفاظ وائمة الحديث في مسانيدهم والمؤرخين أصحاب السير في كتبهم، منهم أحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي والترمذي في سننهما، وغيرهم وابن عساكر في تاريخه، وغيرهم .. فلاحظ ثمة ما كتبه العلامة الأميني^(١) وكذلك ما كتبه العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين (المآتم الحسيني مشروعيته وأسراره).

ومسك الختام لبحث الشعائر الحسينية نذكر ما كتبه العلامة الأميني رحمته في كتابه سيرتنا وسنتنا حول المآتم التي أقامها رسول الله ﷺ على سبطه سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، من خلال الفصل الآتي ..

١- وسيأتي هذا الفصل في آخر الكتاب ص: ٤٢١ تحت عنوان مسك الختام.



مسك الختام



أحصى العلامة الأمينيّ رحمته في كتابه الشريف «سيرتنا وسنتنا» عشرين مأتماً أقامها النبي صلّى الله عليه وآله على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام كلّ مأتّم بأسانيد عديدة من كتب صحاح وحديث أهل السنّة والجماعة باسطاً البحث عن صحّة أسانيدها من كتب الجرح والتعديل لديهم.

وإليك جرّداً ببعض تلك القائمة:

١- مأتّم الميلاد:

ما أخرجه الحافظ أحمد بن الحسين البيهقيّ، والحافظ الخوارزميّ، ومحبّ الدين الطبريّ في ذخائر العقبى ص ١١٩، والحافظ ابن عساكر في ترجمة الحسين السبط عليه السلام في تاريخ دمشق.

٢- مأتّم الرضوعة:

أخرجه الحافظ الحاكم النيسابوريّ في المستدرک ٣: ١٧٦ و ص ١٧٩، والحافظ البيهقيّ في دلائل النبوة، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ الخوارزميّ ١: ١٥٨ - ١٥٩ و ص ١٦٢، وابن الصبّاغ المالكيّ في الفصول المهمّة ص ١٥٤، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والنسائيّ في الخصائص الكبرى ٢: ١٢٥، والمتقيّ الهنديّ في كنز العمال ٦: ٢٢٣.

٣- مأتّم رأس السنّة:

أخرجه الحافظ الخوارزميّ في مقتل الإمام السبط الشهيد ١: ١٦٣.

٤- ماتم في بيت السيّدة أمّ سلمة أمّ المؤمنين بنعي جبرئيل عليه السلام:
أخرجه الحافظ الطبرانيّ في المعجم، والحافظ الهيثميّ في المجمع
٩: ١٨٩، والحافظ ابن عساكر في تاريخه.

٥- ماتم آخر في بيت أمّ سلمة أمّ المؤمنين بنعي جبرئيل عليه السلام:
أخرجه الحافظ الطبرانيّ في المعجم الكبير لدى ترجمة الحسين
السيبط عليه السلام، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ الكنجي في الكفاية
ص ٢٧٩، والحافظ الخوارزميّ في المقتل ص ١٧٠، ومحبّ الدين الطبري
في كتاب ذخائر العقبى ص ١٤٧، والحافظ العراقي في طرح التقريب
١: ٤٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٨٩، والقسطلاني في المواهب
اللدنيّة ٢: ١٩٥، والحافظ السيوطيّ في الخصائص الكبرى ٢: ١٢٥،
والشيخاني المدني في الصراط السويّ ص ٩٣، والسيد القراغوليّ في
جوهرة الكلام ص ١٢٠، والحافظ الزرندي في نظم الدرر ص ٢١٥.

٦- ماتم آخر في بيت السيّدة أمّ سلمة بنعي ملك المطر:
أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣: ٢٤٢ في باب مسند أنس بن
مالك. وأيضاً في ٣: ٢٦٥، والحافظ أبويعلى في مسنده، والحافظ ابونعيم في
الدلائل ٣: ٢٠٢، والحافظ الطبرانيّ في الجزء الأوّل في المعجم الكبير لدى
ترجمة الحسين السبط عليه السلام، والحافظ البيهقيّ في دلائل النبوة في باب إخبار
رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الحسين، والفقيه ابن المغازلي الواسطيّ في المناقب،
والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والحافظ المحبّ الطبريّ في ذخائر العقبى
ص ١٤٦ - ١٤٧، عن البغوى في معجمه وأبي حاتم في صحيحه والحافظ
ابن عساكر في تاريخه، والحافظ العراقي في طرح التقريب؛ والحافظ

الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٨٧ - ١٩٠، والقرطبي في مختصر التذكرة ص ١١٩، والحافظ ابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والحافظ الترمذي في كتاب أشرف الوسائل الى فهم الشمائل شرح كتاب الشمائل؛ وأبو الهدى في ضوء الشمس ١: ٩٧ - ٩٨، والحافظ القسطلاني في المواهب ٢: ١٩٥، والسيوطي في الخصائص ٢: ١٢٥، والشيخاني في الصراط السوي، والقرة غولي في جوهرة الكلام ص ١١٧، وعماد الدين العامري في شرح بهجة المحافل ٢: ٢٣٦، والخوارزمي في مقتل الحسين ١: ١٦٢.

٧- ماتم في بيت عائشة بنعي جبرئيل عليه السلام:

أخرجه الحافظ ابن البرقي، والسيد محمود المدني في الصراط السوي، والطبراني في المعجم في ترجمة الحسين، وأبو الحسن الماوردي في أعلام النبوة ص ٨٣ الباب ١٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى، وابن عساكر في تاريخه، والحافظ الدارقطني في الجزء الخامس في علل الحديث، والخوارزمي في المقتل ١: ١٥٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩: ١٨٧ - ١٨٨، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والسيوطي في الخصائص ٢: ١٢٥ - ١٢٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ٦: ٢٢٣، والقراغولي في جوهرة الكلام ص ١١٧.

٨- ماتم في بيت السيدة أم سلمة أم المؤمنين:

أخرجه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، وابن عساكر في تاريخه، والمحَب الطبري في ذخائر العقبى ص ١٤٧، وابن الصبَّاح المالكي في الفصول المهمة ص ١٥٤، وأبو المظفر السبط في التذكرة ص ١٤٢، والشيخاني المدني في الصراط السوي ص ٩٤، والقراغولي في جوهرة الكلام ص ١١٧.

٩- ماتم في بيت السيّدة زينب بنت جحش أمّ المؤمنين:

أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن عساكر في تاريخه،
والهيثميّ في المجمع ٩: ١٨٨، والمتّقي الهنديّ في كنز العمال ٦: ٢٢٣.

١٠- ماتم في بيت أمّ سلمة أمّ المؤمنين:

أخرجه الحافظ الطبرانيّ في المعجم الكبير لدى ترجمة الحسين عليه السلام،
والزرنديّ في نظم الدرر ص ٢١٥، والهيثميّ في مجمع الزوائد
٩: ١٨٨ - ١٨٩، والمتّقي الهنديّ في كنز العمال ٦: ٢٢٣، والشيخانيّ المدني
في الصراط السوي ص ٤٩.

١١- ماتم في بيت السيّدة أمّ سلمة أمّ المؤمنين:

أخرجه الحافظ الطبرانيّ في المعجم الكبير، والحافظ الحاكم
النيسابوريّ في المستدرک ٤: ٣٩٨، والحافظ البيهقيّ في دلائل النبوة، وابن
عساكر في تاريخه، والحافظ محمد بن احمد المقدسيّ الحنبليّ في (صفات
رب العالمين).

١٢- ماتم في بيت السيّدة أمّ سلمة أمّ المؤمنين:

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنّف ج ١٢، والطبرانيّ في
المعجم الكبير في ترجمة الامام السبط الشهيد عليه السلام.

١٣- ماتم في بيت عائشة بنعي ملك ما دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قط:

أخرجه الطبرانيّ في المعجم في ترجمته عليه السلام، وأحمد بن حنبل في
مسنده ٦: ٢٩٤ بإسناده عن عائشة أو أم سلمة، والحافظ ابن عساكر في
تاريخ دمشق، والحافظ العراقيّ في طرح التقريب ١: ٤١، والهيثميّ في

المجمع ٩: ١٨٧، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والسيد محمود المدني في الصراط السوي.

١٤ - ماتم في بيت عائشة:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، والحافظ ابن عساكر في تاريخه.

١٥ - ماتم في دار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

أخرجه النسابة العبدلي العقيقي في أخبار المدينة، والسيد محمود الشيخاني في الصراط السوي، والحافظ الخوارزمي في المقتل ٢: ١٦٧.

١٦ - ماتم في مجمع الصحابة:

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير، والحافظ ابن عساكر في تاريخه، والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ٦: ٢٢٣، والخوارزمي في المقتل ص ١٦٠ - ١٦١.

١٧ - ماتم في حشد من الصحابة:

أخرجه ابن أبي شيبه المجلد الثاني عشر في المصنف، والحافظ ابن ماجة في السنن ٢: ٥١٨ في باب خروج المهدي، والحافظ العقيلي في ترجمة يزيد بن ابي زياد، والحاكم في المستدرک ٤: ٤٦٤، والحافظ أبو نعيم الإصبهاني في أخبار اصبهان ٢: ١٢، والطبراني الجزء الثالث في المعجم الكبير.

١٨ - ماتم في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أخرجه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ١٤٨.

١٩ - ماتم في كربلاء أقامه ابو الشهيد امير المؤمنين:

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٦٠ - ٦١، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١٢، وابن سعد في الطبقات، والطبراني في الجزء الأول في المعجم الكبير، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن عساكر في تاريخه، والفقير ابن المغازلي في المناقب، والحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة، والخوارزمي في المقتل ١: ١٧٠، والسبط أبو المظفر في تذكرة الأمة ص ١٤٢، ومحب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص ١٤٨، وابن كثير في تاريخ الشام، والسيوطي في جمع الجوامع ٦: ٢٢٣، وفي الخصائص ٢: ١٢٦، وفي الجامع الصغير ١: ١٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٨٧، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥، والسيد محمود الشبخاني في الصراط السوي ص ٩٣، والسيد القراغولي الحنفي في جوهرة الكلام ص ١١٨، والشربيني في السراج المنير شرح الجامع الصغير ١: ٦٨، والحنيني في حاشيته ١: ٦٨، والمناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١: ٢٠٤، وأحمد محمد شاكر في شرح مسند أحمد ٢: ٦٠، ونصر بن مزاحم في كتاب صفين ص ١٥٨، وابن كثير في البداية والنهاية ٨: ١٩٩، وابن أبي الحديد في شرح النهج ١: ٢٧٨، والسيوطي في الخصائص ٢: ١٢٦ وغيرها.

٢٠ - ماتم يوم عاشوراء:

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٢٨٣، والطبراني في الجزء الأول من المعجم الكبير، والبيهقي في دلائل النبوة وفي باب رؤية النبي ﷺ في المنام، والحاكم في المستدرک ٤: ٣٩٧، والحافظ الخطيب في تاريخ بغداد ١: ١٤٢، وأبو عمرو في الاستيعاب ١: ١٤٤، وابن عساكر في تاريخه ٤: ٣٤٠، والحافظ العراقي في طرح التقريب ١: ٤٢، وابن الأثير في اسد الغابة ٢: ٢٢،

والاصبهانيّ في سير السلف، والزرنديّ في نظم الدرر ص ٢١٧، والكنجيّ في الكفاية ص ٢١٠، والحافظ الترمذيّ في الجامع الصحيح ١٣: ١٩٣، والحاكم في المستدرک ٤: ١٩، والبيهقيّ في دلائل النبوة باب رؤيته ﷺ، وابن الأثير في جامع الأصول، والحافظ السيوطيّ في الخصائص الكبرى ٢: ١٢٦، وغيرها كثير جداً.

- و بسرد هذه الرسالة الشريفة؛ نصل إلى آخر صفحة من طيات هذا الكتاب «الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد» والحمد لله ظاهراً وباطناً، وأولاً وآخراً، والصلاة على محمد وآله الميامين.

ملحق

فتوى الإمام النائيني رحمته حول الشعائر الحسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها:

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في (الكرادة الشرقية) برقياتكم وكتبكم المتضمنه للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلق بها إذ رجعنا بحمده سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فها نحن نحرر الجواب عن تلك السؤالات بيان مسائل:

الأولى: خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع مما لا شبهة في جوازه ورجحانه وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم.

وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينية إلى كل قريب وبعيد، لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عما لا يليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدم والتأخر بين أهل محلتين، ونحو ذلك، ولو اتفق شيء من ذلك، فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمة إلى المواكب العزائي، ويكون كالناظر إلى الأجنبية حال الصلاة في عدم بطلانها.

الثانية: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الإحمرار والإسوداد، بل يقوي جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور، إلى الحد المذكور، بل وإن تأدى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى، وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً. وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها ولا يتعقب عادة بخروج ما يضر خروجه من الدم، ونحو ذلك، كما يعرفه المتدربون العارفون بكيفية الضرب، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضر خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمة ويكون كمن توضع أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبين ضرره منه، لكن الأولى، بل الأحوط، أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيّما الشبان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية. ثبتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى فإننا وإن كنا مستشككين سابقاً في جوازه وقيدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منا قبل أربع سنوات لكننا لما راجعنا المسألة ثانياً اتضح عندنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخذاً بزيّ النساء دونما إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيه كما هو الحال في هذه التشبهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى.

نعم يلزم تنزيهها أيضاً عن المحرمات الشرعية، وإن كانت على فرض

وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه، كما تقدم.

الرابعة: الدّمّام المستعمل في هذه المواكب مما لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الإجتماع وتنبه الراكب على الركوب وفي الهوسات العربية ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور، وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه، والله العالم.

٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ

حرره الأحرر

محمد حسين الغروي النائيني^(١)

و بعد أن صدرت هذه الفتوى القيّمة من آية الله العظمى النائيني، غرّضت على بقية العلماء الأعلام فعلقوا عليها بما يلي^(٢):

(١) الإمام الشيرازي رحمته الله

نص ما كتبه سماحة المغفور له الإمام آية الله العظمى

السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي

بسم الله تعالى

ما ذكره رحمته الله، في هذه الورقة، صحيح إن شاء الله تعالى.

الأقل

عبد الهادي الحسيني الشيرازي

١- فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية: ٢١ - ٢٤.

٢- تقرأ هذه التعليقات في كتاب: فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية: ٢٥ - ٣٦.

(٢) الإمام الحكيم رحمه الله

نص ما كتبه سماحة الإمام المجاهد آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

ما سطره استاذنا الأعظم رحمه الله في نهاية المتانة، وفي غاية الوضوح بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعضد بتسجيل فتوى الوفاق، والمظنون أن بعض المناقشات إنما نشأت من إنضمام بعض الامور من باب الإتفاق التي ربما تنافي مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيد الشهداء عليه السلام فالأمل بل اللازم والإهتمام بتنزيهها عن ذلك والمواظبة على البكاء والحزن من جميع من يقوم بهذه الشعائر المقدسة، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

٢ محرم الحرام ١٣٦٧

محسن الطباطبائي الحكيم

(٣) الإمام الخوئي رحمه الله

نص ما كتبه سماحة الإمام آية الله العظمى

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاد شيخنا الأستاذ رحمه الله في أجوبته هذه عن الأسئلة البصرية هو الصحيح، ولا بأس بالعمل على طبقه، ونسأل الله تعالى أن يوفق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنب عن محارمه.

الأحقر

أبو القاسم الموسوي الخوئي

(٤) الإمام الشاهرودي رحمته

نص ما كتبه سماحة آية الله العظمى

الإمام السيد محمود الشاهرودي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّر هنا شيخنا العلامة قدّس الله تربته الزكية من الاجوبة عن المسائل المندرجة في هذه الصحيفة هو الحق المحقق عندنا، ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الإمامية، والرجاء من شبان الشيعة، وفقهم الله تعالى، أن ينزهوا أمثال هذه الشعائر الدينية من المحرّمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها، إنه ولي التوفيق.

٣٠ ذى الحجة الحرام سنة ١٣٦٦ هـ

محمود الحسيني الشاهرودي

(٥) آية الله المظفر رحمته

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

الشيخ محمد حسن المظفر

بسم الله وله الحمد

ما أفاد قدّس الله سرّه صحيح لا إشكال فيه، والله الموفق.

محمد حسن بن الشيخ

محمد المظفر

(٦) الإمام الحمّامي رحمه الله

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

السيد حسن الحمّامي الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به الشيخ قدس الله سرّه صحيح شرعاً إن شاء الله تعالى.
الأحقر

حسين الموسوي الحمّامي

(٧) الإمام كاشف الغطاء رحمه الله

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله المصلح

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتاواه صحيح إن شاء الله.

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(٨) الإمام الشيرازي رحمه الله

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله العظمى

الشيخ محمد كاظم الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح.

الأحقر

محمد كاظم الشيرازي

(٩) الإمام الكلبيكاني رحمته الله

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

السيد جمال الدين الكلبيكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرره شيخنا الاستاذ أعلى الله مقامه في هذه الورقة صحيح

ومطابق لرأبي.

الأحقر

جمال الدين الموسوي الكلبيكاني

(١٠) آية الله المرعشي

ترجمة نص ما صرح به آية الله السيد كاظم المرعشي (مد ظله) في

تعليقه على إستفتاء حول ما أفتى به سماحة آية الله النائيني رحمته الله فيما يرتبط

بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به سماحة الاستاذ المحقق المرحوم آية الله العظمى النائيني

(قدس سره الشريف) في رجحان وجواز على إقامة عزاء أبي عبد الله

الحسين (عليه السلام) بصورها المختلفة، في أعلى مراتب الصحة، ولا

يشوبه شك ولا ترديد الا من أعداء الدين، وإغواء الشياطين، وعلى محبي

أهل البيت ومواليهم وشيعتهم، أن لا يقفوا عرضة لهذه التسويلات، بل

عليهم أن يشتدوا في مقابل ذلك حماساً ونشاطاً في إقامة الشعائر الحسينية،

وخصوصاً مجالس التعزية والقراءة، فإنها توجب الفوز والسعادة في الدنيا

والآخرة.

والله هو الهادي إلى الطريق المستقيم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١ شعبان المعظم ١٤٠١ هـ
سيد كاظم المرعشي

(١١) و آية الله المرعشي

ترجمة نص ما تفضل به سماحة آية الله السيد مهدي المرعشي (مد
ظله) من الجواب على إستفتاء حول ما أفتى به آية الله النائيني رحمته فيما يتعلق
بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

إقامة عزاء سيد الكونين أبي عبد الله الحسين (روحي وأرواح
العالمين له الفداء) فرع مضيء من الأنوار الملكوتية، وشعار مبارك من
الشعائر الإلهية.

وقد أثبت التاريخ أن مذهب التشيع هو المذهب الوحيد من بين
المذاهب الإسلامية، الذي استطاع عبر إقامة الشعائر الحسينية من تحكيم
موقعية الدين الإسلامي المبين، والترويج لأحكام سيد المرسلين، ونشر
المذهب الجعفري وإيصال صدهاء إلى العالم الإسلامي، وإحياء القسط
والعدل، وإدانة الظلم والعدوان، وإبادة المفسدين والظالمين وأعوانهم في
القرون الماضية، وكذلك في الحاضر وسيظل ويبقى في القرون الآتية.

وإن ما أفاده الاستاذ آية الله سماحة آية الله العظمى الحاج ميرزا
حسين النائيني رحمته في هذا المجال إنما هو في الحقيقة نفحة من نفحات
الرحمان، فقد صدر من أهله ووقع في محله.

وعلى المؤمنين أن يسعوا غاية جهدهم في متابعة ما أفتى به سماحته،
وتطبيقه كاملاً وبخذافيه، دون أي تقصير.

والسلام على من اتبع الهدى.

٩ شعبان المعظم ١٤٠١ هـ

سيد مهدي المرعشي

(١٢) آية الله المدد ﷺ

نص ما كتبه سماحة المغفور له آية الله

السيد علي مدد الموسوي القايني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رقمه الاستاذ الأعظم طاب ثراه هو الحق الذي لا يشك فيه إلا

المرتابون.

الأحقر الجاني

علي مدد القايني

(١٣) آية الله النوري

ترجمة نص ما أجاب به آية الله الشيخ يحيى النوري (مد ظله) من
طهران، في سؤال عن نظره بالنسبة إلى فتوى آية الله النائيني ﷺ فيما يتعلق
بإقامة الشعائر الحسينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به استاذ الفقهاء والمجتهدين، المرحوم آية الله النائيني (أعلى

الله مقامه) هي فتوى جامعه ومقبولة.

٢٥ / ذي حجة الحرام / ١٣٩٧ هجرية

العبد يحيى النوري

فهرس المصادر

١. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الوزازي الجصاص - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ .
٢. إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد للسيد جعفر الطباطبائي الحائري - المطبعة العلمية - قم - ط الأولى ١٤٠٤ هـ .
٣. إقبال الأعمال للسيد ابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر - الطبعة الحجرية، طهران ، ١٣٢٠ هـ .
٤. الاحتجاج لأحمد بن علي الطبرسي، تحقيق السيد محمد باقر الخراسان - دار النعمان للطباعة والنشر.
٥. الإرشاد في معرفة حُجج الله على العباد للشيخ المفيد - دار المفيد.
٦. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، للشيخ الطوسي - مطبعة خيام - قم.
٧. الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني علي بن الحسين - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٨٣ هـ .
٨. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - ط الأولى ١٤٠٨ هـ .
٩. البيان والتبيين للجاحظ - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٦٨ م.
١٠. الحدائق الناضرة للمحقق يوسف البحراني - جماعة المدرسين - قم.

١١. الدرود الواقية لابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر - مؤسسة آل البيت - قم.
١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حمّاد الجوهري - دار العلم للملايين - ط الرابعة - بيروت.
١٣. الصراط المستقيم للبياضى العاملي علي بن يونس العاملي - المكتبة المرتضوية، ط الأولى ١٣٨٤ هـ.
١٤. الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي، مكتبة القاهرة - القاهرة، ط الثانية ١٣٨٥ هـ.
١٥. العروة الوثقى للسيد اليزدي - مؤسسة الأعلمي بيروت - ط الثانية ١٤٠٩ هـ.
١٦. العقل العمليّ للشيخ محمد السند - مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - ١٤١٨ هـ.
١٧. العوالم للشيخ عبد الله البحرانيّ - مطبعة أمير - قم ط الأولى ١٤٠٨.
١٨. الغارات لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق السيد جلال الدين المحدث - مطبعة بهمن - قم.
١٩. الفصول المختارة للشيخ المفيد - دار المفيد - بيروت - ط الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٠. القاموس المحيط للفيروزآبادي - دار العلم للجميع - بيروت.
٢١. اللهوف في قتلى الطفوف للسيد علي بن موسى بن طاووس الحسيني - مطبعة مهر - قم (١٤١٧ هـ).

٢٢. المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني - دار الكتب الإسلامية.
٢٣. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني - دار إحياء التراث العربي - ط الثانية.
٢٤. المنطق للشيخ محمد رضا المظفر - مطبعة النعمان - النجف ١٣٨٨ هـ.
٢٥. النصّ والاجتهاد للسيّد عبد الحسين شرف الدين - مطبعة سيد الشهداء - قم، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٢٦. النوادر لقطب الدين الراوندي - دار الحديث - ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
٢٧. أبواب الجنان للشيخ خضر بن شلال - طبعة النجف الأشرف.
٢٨. أسد الغابة للجزريّ المعروف بابن الأثير - انتشارات إسماعيليان - طهران.
٢٩. أصول الكافي للكليني - دار الكتب الإسلامية - ط الثالثة ١٣٨٨ هـ.
٣٠. أمالي الصدوق، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - مؤسسة البعثة - قم - ط الأولى ١٤١٧ هـ.
٣١. بحار الأنوار محمد باقر المجلسي - مؤسسة الوفاء بيروت - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢. بصائر الدرجات للصفار محمد بن الحسن بن فروخ - مطبعة الأحمدي - طهران ١٤٠٢ هـ.
٣٣. تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
٣٤. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر - دار الفكر ١٤١٥ هـ.

٣٥. تفسير القرطبيّ - دار إحياء التراث ١٤٠٥ هـ.
٣٦. تفسير علي بن إبراهيم القمّي - مؤسسة دار الكتاب - قم ، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ .
٣٧. تفسير مجمع البيان أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسيّ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - ط الأولى ١٤١٥ هـ .
٣٨. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - دار الفكر - ط الأولى ١٤٠٤ هـ .
٣٩. تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف المزّي - مؤسسة الرسالة - ط الرابعة ١٤٠٦ هـ .
٤٠. ثواب الأعمال للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، منشورات الرضي - قم ، ط الثانية ١٤١٢ هـ .
٤١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الفكر بيروت - ط أولى ١٤١٥ هـ .
٤٢. جامع الشتات للميرزا أبو القاسم القمّي - مؤسسة كيهان - ط الأولى ١٤١٣ هـ .
٤٣. جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت.
٤٤. جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي - دار الكتب الإسلامية - ط الثالثة - ١٤٠٩ هـ .
٤٥. حاشية السيّد اليزديّ على رسالة الشيخ جعفر التستري - طبعة حجرية قديمة - طهران.
٤٦. حلية الأولياء لأبي نعيم الاصفهانيّ - دار الكتب العربيّة - بيروت ، ط

الرابعة ١٤٠٥ هـ.

٤٧. ذخائر العقبي لأحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة القدسي ١٣٥٦ هـ.
٤٨. رسائل المرتضى - دار القرآن - ١٤٠٥ هـ.
٤٩. روضة الواعظين لمحمد بن الفتال النيسابوري - منشورات الرضي - قم.
٥٠. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - دار الفكر ١٤٠٧ هـ.
٥١. سنن ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني) - دار الفكر، بيروت.
٥٢. سيرتنا وستتنا - الشيخ الأميني - دار الغدير.
٥٣. شرح مسند أبي حنيفة للملاّ علي القاري - دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٤. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر - بيروت.
٥٥. عدّة الداعي لابن فهد الحلّي، تحقيق أحمد الموحدي القمي - مكتبة الوجداني - قم.
٥٦. علل الشرايع للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، منشورات المكتبة الحيدريّة - النجف، ١٣٨٦ هـ.
٥٧. عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - مؤسسة الأعلمي بيروت - ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
٥٨. فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيّة - مؤسسة المنبر الحسيني - بيروت.
٥٩. فرائد الأصول للشيخ مرتضى الأنصاري - مجمع الفكر الإسلامي - قم

١٤١٩ .

٦٠. كامل الزيارات للشيخ جعفر بن محمد بن قولويه - مؤسسة النشر الإسلامي - الأولى ١٤١٧ هـ .

٦١. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - مؤسسة دار الهجرة - ط الثانية ١٤٠٩ .

٦٢. كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء - ط حجرية - مهدوي أصفهان .

٦٣. كفاية الأصول للأخوند محمد كاظم الخراساني - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

٦٤. لواعج الأشجان للسيد محسن الأمين - مكتبة بصيرتي - قم .

٦٥. مثير الأحزان لابن نما الحلّي - المطبعة الحيدرية - النجف - (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م) .

٦٦. مجمع الدرر في المسائل الاثنتي عشر للشيخ عبد الله المامقاني - طبعة حجرية قديمة .

٦٧. مجمع المسائل للسيد الكلبيكاني - دار القرآن - قم .

٦٨. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل للمحدث النوري - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط الأولى ١٤٠٨ هـ .

٦٩. مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم - مكتبة السيد المرعشي ١٤٠٤ هـ .

٧٠. مصادر نهج البلاغة للسيد عبد الزهراء الحسيني - مؤسسة الأعلمي -

بيروت.

٧١. مصباح الأصول تقارير بحث السيّد الخوئي، للسيّد محمد سرور
الواعظ الحسيني - مكتبة الداوري، قم - ط الخامسة ١٤١٧ هـ.

٧٢. مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق عليه السلام - مؤسسة الأعلمي - ط
الأولى ١٤٠٠ هـ.

٧٣. مطالب السؤل لمحمّد بن طلحة الشافعي - مؤسسة البلاغ - بيروت، ط
الأولى ١٤١٩ هـ.

٧٤. معاني الأخبار للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن
بابويه، تصحيح علي أكبر الغفاري، انتشارات إسلامي ١٤٠٦ هـ.

٧٥. مفاتيح الجنان للمحدّث القميّ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٦. مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني - مؤسسة دار الكتاب للطباعة
والنشر قم - إيران.

٧٧. مكيال المكارم للأصفهانيّ - المطبعة العلمية - قم - ط الثانية ١٣٩٨.

٧٨. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، المطبعة الحيدريّة - النجف،
١٣٧٦ هـ.

٧٩. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق - جامعة المدرّسين - ط الثانية ١٤٠٤
هـ.

٨٠. منهاج البراعة للميرزا حبيب الله الخوئي - المطبعة الإسلامية - طهران - ط
الرابعة.

٨١. منهاج الصالحين للسيّد الخوئي - مطبعة مهر - قم - ١٤١٠ هـ - الطبعة

الثامنة والعشرون.

٨٢. منهج الرشاد لمن أراد السداد الشيخ جعفر كاشف الغطاء - مجمع أهل البيت العالمي / قم.

٨٣. موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٤. نصره المظلوم للشيخ حسن المظفر - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٥. نهاية الدراية للشيخ الأصفهاني - مؤسسة آل البيت - قم.

٨٦. نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي - دار إحياء الكتب العربية.

٨٧. نهج البلاغة تحقيق الشيخ محمد عبده - دار المعرفة - بيروت.

٨٨. وسائل الشيعة للحرّ العاملي - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٤ هـ.

٨٩. ينابيع المودة لذوي القربى للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي - دار الأسوة - ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٩٠. The Angle - Saxon Chronical.

المحتويات

٧	الإهداء
٩	تقريظ
١١	المقدمة
١٥	ديباجة الكتاب
١٥	الجانب الأول: تنوع موارد الشعائر
١٧	الجانب الثاني: الإشكالات حول الشعائر الدينية
٢٠	الجانب الثالث
٢٢	الجانب الرابع: إطار موضوع القاعدة
٢٣	الجانب الخامس
٢٤	المقام الأول: في عموم قاعدة الشعائر الدينية
٢٥	المقام الثاني: الشعائر الحسينية

المقام الأول الشعائر الدينية (ص ٢٧)

٢٩	الجهة الأولى: الأدلة الإجمالية
٣٢	الطائفة الأولى من الأدلة
٣٥	الطائفة الثانية من الأدلة
٣٩	الطائفة الثالثة من الأدلة

- ٤١ الجهة الثانية: أقوال العامة والخاصة حول هذه القاعدة
- ٤٣ أقوال العامة
- ٤٤ أقوال الخاصة
- ٤٧ فائدة
- ٥١ الجهة الثالثة: في معنى وماهية الموضوع
- ٥٤ الشعائر في كتب اللغة
- ٥٦ نتيجة المطاف
- ٥٨ الفرق بين النسك والشعائر
- ٥٩ المعنى الجامع بين اللغويين
- ٦١ الجهة الرابعة: في كيفية تحقق الموضوع
- ٦٤ أمثلة على تحديد الوجود الخارجي للموضوع من الشارع المقدس
- ٦٥ الوجود التكويني والوجود الاعتباري للأشياء
- ٦٦ خلاصة القول
- ٦٧ الشعيرة علامة وضعيّة
- ٦٩ الشعائر ومناسك الحجّ
- ٧٠ الترخيص في جعل الشعائر بيد العرف
- ٧٤ الوجود الاعتباري للشعيرة
- ٧٥ خلاصة القول
- ٧٧ الإعتراض بتوقيفية الشعائر
- ٧٨ أدلة المعترض
- ٨٠ جواب الاعتراض
- ٨١ الجواب التفصيلي الأول
- ٨١ النقطة الأولى: تعلق الأوامر بطبيعة الكلّي
- ٨٤ النقطة الثانية: تقسيم العناوين الثانويّة
- ٨٥ العنوان الثانوي في جنبه الحكم:

٨٥	العنوان الثانوي في جنبه الموضوع:
٨٧	الفوارق بين العناوين الثانويّة في جنبه الحكم وفي جنبه الموضوع
٨٩	الخلاصة
٩٠	ثمرة الفرق بين النوعين
٩٢	النقطة الثالثة
٩٤	إجتماع الأمر والنهي في مصداق واحد
٩٦	بعض أقوال العلماء في المقام
١٠١	إطالة على سنن المشرّعة المستجدة
١٠٣	خلاصة القول في النقطة الثالثة
١٠٥	ضابطة التعارض والتزاحم
١١٠	الجواب التفصيلي الثاني
١١١	التشريع بين التطبيق والبدعة
١١٣	مراتب تنزّل القانون
١١٤	قاعدة اتّخاذ السُنّة الحسنة
١١٥	لمحة حول الولاية التشريعيّة
١١٨	بعض الفوارق بين صلاحية التفويض للأئمة <small>عليهم السلام</small> والقوانين الوضعيّة
١١٩	تعريف البدعة
١٢٠	جواب المحذور الثالث
١٢١	الثابت والمتغيّر في الشريعة
١٢٤	الدليل الاعتراضيّ الرابع والجواب عنه
١٢٩	التوقيفيّة وحدود الديانة
١٣١	الخلاصة
١٣٤	التعبّد بالمصاديق
١٣٧	الجهة الخامسة:
١٣٧	متعلّق الحكم لقاعدة الشعائر

- الجهة السادسة: النسبة بين حكم القاعدة وبقية الأحكام..... ١٤٩
- النسبة بين حكم قاعدة الشعائر والأحكام الأوليّة..... ١٥١
- تقسيم الأحكام الثانويّة في جنبه الحكم..... ١٥٦
- الأحكام الثانويّة المثبّته..... ١٥٦
- الأحكام الثانويّة النافية..... ١٥٦
- الفارق بين حكم القاعدة والأحكام الثانويّة المثبّته..... ١٥٧
- النسبة بين قاعدة الشعائر، والأحكام الثانويّة..... ١٥٨
- الخلاصة في هذه الجهة..... ١٥٩
- إختلاف أحكام الشعائر شدّة وضعفاً..... ١٦١
- الجهة السابعة: الموانع الطارئة على قاعدة الشعائر..... ١٦٣
- الخرافة والشعائر..... ١٦٥
- الوهم والخيال..... ١٦٧
- التضادّ بين الشعائر والخرافة..... ١٧٠
- مميزات وخصوصيّات الشعائر..... ١٧٢
- تنوع الشعائر:..... ١٧٢
- منشأ الشعيرة وأبعادها الخطيرة..... ١٧٣
- دائرة الشعائر الدينيّة..... ١٧٦
- تباين ملاكات الأقسام في الشعائر..... ١٧٧
- الشعائر والهتّك..... ١٨١
- أقسام الهتّك والاستهزاء..... ١٨٣
- العقل العمليّ والعقل النظريّ:..... ١٨٤
- الشعائر والآثار الاجتماعيّة..... ١٨٥
- ممانعة بعض الشعائر تبعاً للمصلحة..... ١٨٧
- دواعي أخرى لممانعة الشعيرة..... ١٨٧
- الشعائر والاصلاح الاجتماعيّ..... ١٨٩

المقام الثاني
الشعائر الحسينية
(ص ١٩٣)

١٩٥.....	تمهيد
١٩٧.....	الجهة الأولى: أهداف النهضة الحسينية
٢٠٧.....	الجهة الثانية: أدلة الشعائر الحسينية
٢١٩.....	الجهة الثالثة: أقسام الشعائر الحسينية
٢٢٣.....	الجهة الرابعة: الرواية في الشعائر الحسينية
٢٢٦.....	أما المقام الأول
٢٢٨.....	مبالغة الجهد علمياً وعملياً
٢٢٩.....	الرواية التاريخية
٢٣٢.....	ضابطة الرواية القصصية
٢٣٦.....	الرواية الشرعية
٢٣٧.....	عدم جواز ردّ الخبر الضعيف
٢٣٩.....	الرواية في باب العقائد
٢٤٦.....	المقام الثاني
٢٥٠.....	إشكال وجواب
٢٥٣.....	الجهة الخامسة: البكاء في الشعائر الحسينية
٢٥٥.....	البكاء في المصادر المعتمدة
٢٥٧.....	البكاء ذروة الشعائر الحسينية
٢٦٠.....	الجزع في الشعائر الحسينية
٢٦٣.....	حقيقة البكاء
٢٦٤.....	القوة الإدراكية والقوة العملية
٢٦٩.....	ثوابت عن ظاهرة التقديس
٢٧٣.....	المنطق الشرعي وظاهرة البكاء

- التشكيك سلاح ذو حَدَّين ٢٧٥
- تعريف البكاء ٢٧٧
- التناسب الطردي بين المعلومة والعاطفة ٢٨٩
- البكاء في القرآن الكريم ٢٩١
- بعض الأدلة الواردة في البكاء ٢٩٧
- أوجه الإعتراض على ظاهرة البكاء والجواب عليها ٣٠٥
- نظرة حول روايات البكاء ٣٢٧
- الجهة العبادية: الشعائر الحسينية والضرر ٣٣٥
- تفصيل الوجه الأول ٣٤٠
- قاعدة معرضة الهلكة في سبيل الفضيلة ٣٤١
- شواهد أخرى: ٣٥٣
- تفصيل الوجه الثاني ٣٥٥
- الشعائر الحسينية أهمّ ملاكاً من الضرر الشخصي ٣٥٦
- أركان الشريعة الإسلامية ٣٧٦
- تفصيل الوجه الثالث ٣٨٠
- الجهة السابعة: لبس السواد حزناً على الحسين عليه السلام ٣٨٥
- بعض الأدلة المنقولة في لبس السواد ٣٩٠
- الجهة الثامنة: ضرورة لعن أعداء الدين ٣٩٥
- اللعن من الآيات القرآنية ٤٠٠
- الجهة التاسعة: العزاء والثناء سنة قرآنية ٤٠٥
- مسك الختام ٤١٩
- ملحق ٤٢٨
- فتوى الإمام النائيني رحمته الله حول الشعائر الحسينية ٤٢٨
- فهرس المصادر ٤٣٧



- پدید آورنده : موسوی ، ریاض ، ۱۹۵۸ - .
عنوان : الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد ،
بحوث المحقق آية الله الشيخ محمد السند.
تکرار نام پدید آور : ریاض موسوی .
مشخصات نشر : قم : ماهر ، ۱۴۳۲هـ - ۱۳۹۰
مشخصات ظاهری : ۴۵۲ ص .
بهاء : ۹۰۰۰۰ ریال ISBN : 978 - 600 - 5995 - 00 - 8
وضعیت فهرست نویسی : فیپا .
یادداشت : کتابنامه : ص ۴۳۷ - ۴۴۴ ؛ همچنین به صورت زیر نویس .
موضوع : حسین بن علی علیه السلام ؛ امام سوم ، ۴ - ۶۱ ق . سوگواریهها - فلسفه
موضوع : وعظ .
موضوع : سوگواریهها - آداب ورسوم .
موضوع : شعائر ومراسم مذهبی .
شناسه افزوده : سند ، محمد ، ۱۳۴۰ - .
رده کنگره : ۱۳۹۰:۷۲ ش ۷۷ م / ۷۵ / ۷۵ BP۵۴۱
رده دیوی : ۲۹۷ / ۹۵۳
شماره کتابخانه ملی : ۱۹۵۴۸۳۲



الشَّعَائِرُ الْحَسِينِيَّةُ

بَيْنَ الْأَصْحَابِ التَّوَلَّجَاتِ

بِحُورِ الْحَقِيقَاتِ لِلَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنَدِ
بِكَلِمَةِ التَّسْبِيحِ يَا ضَرْبِ الْوَسْوَئِ

الجزء الأول

الناشر:	ماهر
الكمية:	٥٠٠ نسخة
الطبعة:	الأولى
المنشور:	نوبن
تاريخ الطبع:	٢٠١١ م. ١٣٩٠ هـ
عدد الصفحات:	٤٥٢ صفحة
تصميم الغلاف:	السيد مسلم السيد زين العابدين



كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة
لدار نرين العابدين و الناشر
ولا يجوز شرعاً طبعها بغير إذن الدار



عنوان الناشر:

ایران - قم - پاساژ قدس - رقم ٥٧

شابك: ۹۷۸-۶۰۰-۵۹۹۵۰۰۸



دار نرين العابدين

ایران. قم. پاساژ قدس. محل رقم ۳۶

تلفون ۷۷۳۲۶۳۱ نقال ۰۹۱۲۴۵۱۳۵۶۳

مركز الرسائل القصيرة ۳۰۰۰۸۱۷۲۷۲۷۲۷۲